عمـادة الـدراسـات العليـا
جـامعـة القـدس

أثــر تسويــة المنازعــات فــي منظمــة التجــارة العــالميــة

نظـام مفيـد "عبـد الغنــي" الرجبـــي

رسالــة مــاجسـتير

القدس– فلسطين

1445هـ / 2024م

أثــر تسويــة المنازعــات فــي منظمــة التجــارة العــالميــة

The Impact of Dispute Settlement in The World Trade Organization

إعـداد الطـالب

نظـام مفيـد "عبـد الغنــي" الـرجبـي

بكالوريوس قانون/ جامعة فلسطين الأهلية/ فلسطين

إشراف

الدكتور منير نسيبة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من برامج الدراسات العليا/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين

القدس– فلسطين

1445هـ / 2024م

جـامعـة القـدس

عمـادة الدراسـات العليـا

بـرنـامـج القـانون العـام

إجـازة الــرسالـــة

أثــر تسويـــة المنـــازعـــات فـــي منظمـــة التجـــارة العـالميـــة

الاسم: نظام مفيد "عبد الغني" الرجبي

الرقم الجامعي:22112459

المشرف: د. منير نسيبة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (12 / 6 /2024) من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم أدناه:

١- د. منير نسيبة: رئيس لجنة المناقشة التوقيع.....

٢- أ.د. محمد الشلالدة: ممتحنا داخليا التوقيع.....

٣- د. أحمد ابو جعفر: ممتحنا خارجيا التوقيع.....

القدس– فلسطين

1445هـ /2024م

الإهــداء

إلى الدكتور نافع الحسن، الذي رحل عنا في هذا العام، المرحوم بإذن الله، والذي كان عميدًا سابقًا لكلية الحقوق وأستاذًا للقانون الدولي العام في جامعة فلسطين الأهلية، يُهدى هذا الإنجاز تقديرًا لمساهمته القيمة والبارزة في مجال تعليم القانون الدولي العام، اللهم لروحه الطاهرة الرحمة والمغفرة.

إهداء إلى شعب فلسطين الأبي وأرض فلسطين العزيزة، أتمنى لوطني الحبيب السلام والازدهار، وأن يتحقق حلم الشعب الفلسطيني في نيل الحرية والعدالة وإقامة الدولة المستقلة.

إلى أعز الناس على قلبي، أمي الغالية. يسرني أن أُهدي هذا الإنجاز إلى المرحومة بإذن الله تعالى، والدتي الحبيبة، تعبيرًا عن تقديري وامتناني لروحها النبيلة وذكراها الطيبة. رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، وسيبقى ذكرها حاضرًا في قلوبنا دائمًا.

إلى والدي العزيز، أتمنى له طول العمر والسعادة.

إلى زوجتي الغالية وأولادي، أتمنى لهم السعادة والرفاهية.

إلى إخوتي وأخواتي، أتمنى لهم دوام الصحة والعافية والسعادة.

الباحث

نظام مفيد الرجبي

إقـــــرار:

أقرّ أنا معدّ الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل رسالة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع.....

نظـام مفيـد "عبـد الغنــي" الـرجبـي

التاريخ (20 / 2024/9)

الشكـــر والعــرفــان

الشكر لله أولا واخراً الذي أعاننا ووفقناً على إتمام هذا الإنجاز المتواضع

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ

أرغب في تقديم كلمات الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور منير نسيبة المشرف على هذه الرسالة فقد كنت مثالًا للسخاء والعطاء. لا يمكنني إيفاء حقك بالكلمات ولكني أتمنى أن أعبر عن امتناني العميق وتقديري لكل ما قدمته، وعلى ما بذلته من جهد في هذه الرسالة. شكرًا لك من كل قلبي على عطائك الدائم.

وأيضًا، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة على جهودهم الكبيرة واستثمارهم الوقت والجهد في تقديم التوجيه والملاحظات القيمة خلال عملية المناقشة. شكرًا لكم على تفانيكم واهتمامكم وسأبذل قصارى جهدي للاستفادة من هذه التوجيهات في مساري الأكاديمي المستقبلي.

كما أود أن أتقدم بالشكر إلى أسرة جامعة القدس، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عماد أبو كشك، وعميد الدراسات العليا الدكتور احمد القطب وعميد كلية الحقوق الدكتور عيسى مناصرة، والدكتورة نجاح دقماق منسقة برامج الدراسات العليا، على دعمهم وتشجيعهم للطلبة وجهودهم الجادة في تطوير الجامعة وبرامجها الأكاديمية

الباحث

نظام مفيد الرجبي

المختصرات

رمز المختصر	المختصر باللغة العربية	المختصر باللغة الإنجليزية
WTO	منظمة التجارة العالمية	World Trade Organization
GATT	اتفاقية الجات 1994 الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	General Agreement on Tariffs and Trade
TRIPS	اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية	Trade Related Aspects OF Intellectual Property Rights
GATS	الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	General Agreement on Trade in Service
DSB	جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية	WTO Dispute Settlement Website
مذكرة التفاهم	مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية	Memorandum of Understanding on the rules and procedures governing dispute settlement in the World Trade Organization

مُلخَّص

تتحدث هذه الدراسة عن موضوع دولي يكاد لا يخلو الحديث عنه في محض الحديث عن المنازعات التجارية الدولية، إذ أن منظمة التجارة العالمية كيان دولي يضم مجموعة من دول وتسمى دول الأعضاء، والتي تحظي بموجب انضمامها للمنظمة بمجموعة من المزايا والخصائص الناتجة عن اتفاقيتها المتعلقة بتخفيض الرسوم الجمركية (GATT) وحماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وعمليات التجارة في الخدمات (GATS)، إذ تقوم هذه المنظمة على مبدأ أساسي مفاده تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق العالمية.

تبدو أهمية الرسالة في أنها تلقي الضوء على ضرورة معرفة أوجه القصور الواردة في نظام المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية وطبيعة عمله والتي تقوم على أساس قانوني دون النظر للبعد الاقتصادي للدول المتنازعة أمامه، وبالإضافة إلى معرفة اختصاصات جهاز تسوية المنازعات المختص، وذلك من أجل التوصل بتعديلات ومقترحات تساهم في تطوير إجراءات التسوية للمنازعات بين الدول باعتبارها أحد الأساليب المهمة في تسوية المنازعات وإيجاد حلول للمنازعات التجارية بما ينعكس ذلك على المؤشر العالمي للاقتصاد.

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي المتمثل في ماهية الأثر الفعلي لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على السياسات التجارية والتبادل التجاري بين الدول الأعضاء، ويتفرع عن مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة وهي ما هو المقصود في تسوية المنازعات التجارية وأنواع هذه المنازعات، وما هي سبل منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، وما هو الأثر المترتب على القرارات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بالنسبة لأطراف النزاع ، وهل تؤثر تسوية المنازعات الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية على أطراف النزاع والاقتصاد الوطني، ما هي الآثار المترتبة للانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية، هل انضمام فلسطين يسهم في تحقيق الإيجابية، وسوف يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عنها.

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمبادئ ونصوص منظمة التجارة العالمية وكذلك أحكامها المتعلقة بالاتفاقيات الصادرة عنها ولآليات العمل بها وخاصة مذكرة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وبالنتيجة الوصول إلى حل للإشكالية الدراسة.

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، وتتلخص في أن جهاز تسوية المنازعات في حقيقة الأمر وإن كان يتمتع بالعديد من المزايا إلا أنه يفتقد إلى نظام ملزم بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عنه، ففي نطاق الدول النامية فهي لا تسطيع أن تلزم الدول المتقدمة في تنفيذ الالتزام إذا أبت تنفيذ الالتزام طوعيا، ولكن في المقابل نجد أن من أهم مزايا جهاز تسوية المنازعات انه يفصل في الشكاوى بناءً على أساس قانوني دون النظر إلى حكم قوة كل من الدول المتنازعة، ومن أهم التوصيات: العمل على تطوير نظام جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية؛ لجعل من يصدر عنه من قرارات وتوصيات قابلة للتنفيذ جبرا حال رفضت الدولة (المحكوم عليه) الانصياع للقرار أو التوصية الصادرة ضدها، وكذلك إجراء دراسات دولية تختص في فحص مدى تطبيق دول الأعضاء لالتزاماتهم ولنصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل معرفة مدى تأثير المنظمة بشكل واقعي على مستوى الاقتصاد ككل والعلاقة بين الدول أنفسهم.

The Impact of Dispute Settlement in The World Trade Organization

Prepared by: Nezam M. A. Ragabi

Professor of International Law،Supervisor: Dr. Munir Nuseibah

Abstract

This study discusses an international topic that is almost never discussed when discussing international trade disputes،as the World Trade Organization is an international entity that includes a group of countries called member states،which،by virtue of their accession to the organization،enjoy a set of advantages and characteristics resulting from its agreement on reducing customs duties (GATT)،protecting trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS)،and trade in services (GATS)،as this organization is based on a fundamental principle of liberalizing international trade and opening global markets. The importance of the message appears to be that it sheds light on the need to know the shortcomings of the dispute system of the World Trade Organization and the nature of its work،which is based on a legal basis without considering the economic dimension of the countries in dispute before it،in addition to knowing the powers of the competent dispute settlement body،in order to reach amendments and proposals that contribute to developing dispute settlement procedures between countries as one of the important methods in settling disputes and finding solutions to trade disputes،which is reflected in the global economic index. The problem of the study lies in the main question of what is the actual impact of dispute settlement in the World Trade Organization on trade policies and trade exchange between member states،and a set of questions branch out from the problem of the study،namely: what is meant by the settlement of trade disputes and the types of these disputes،what are the ways of the World Trade Organization in settling trade disputes،what is the impact of the decisions issued by the World Trade Organization on the parties to the dispute،and does the settlement of international disputes through the World Trade Organization affect the parties to the dispute and the national economy،what are the effects resulting from Palestine's accession to the World

Trade Organization،does Palestine's accession contribute to achieving positivity،and the researcher will try through this study to answer them.

In this study،the researcher followed the descriptive analytical approach to the principles and texts of the World Trade Organization as well as its provisions related to the agreements issued by it and its working mechanisms،especially the memorandum of understanding related to the rules and procedures governing dispute settlement in the World Trade Organization،and as a result،reaching a solution to the problem of the study.

The researcher has reached many results and recommendations through this study،which can be summarized as follows: Although the Dispute Settlement Body has a number of advantages،it lacks a binding system for implementing its decisions. In the context of developing countries،it cannot oblige developed countries to implement the obligation if they refuse to implement the obligation voluntarily. However،in contrast،we find that one of the most important advantages of the Dispute Settlement Body is that it adjudicates complaints based on a legal basis without regard to the power of each of the disputing countries. Among the most important recommendations،the researcher recommends working on developing the system of the Dispute Settlement Body of the World Trade Organization; to make the decisions and recommendations issued by it enforceable by force if the state (the convicted) refuses to comply with the decision or vote issued against it. The researcher also recommended conducting international studies specializing in examining the extent to which member states implement their obligations and the texts of the World Trade Organization agreements،in order to know the extent of the organization's realistic impact on the level of the economy as a whole and the relationship between the countries themselves.

المقدمة

تُعتبر منظمة التجارة العالمية (WTO)[1] احد الحقائق الواقعية في النظام القانوني الدولي كونها تعد أحد المنظمات الدولية[2] المهمة التي تنظم وتنسق القوانين والسياسات المتعلقة بالتجارة العالمية، فالدول الأعضاء في هذه المنظمة قد تنشأ بينهم منازعات مرتبطة بالتبادل التجاري والسياسات التجارية المتبعة بهدف حل هذه المنازعات، ومن هنا ظهرت الحاجة الى ظهور هذه المنظمة التي أثرت على الاقتصاد العالمي وساهمت في تغيير ملامحه، وبالرغم من الآثار الناتجة عن العولمة الاقتصادية والتدويل المستمر للعلاقات الاقتصادية ، وزيادة في عدد المنازعات اليومية، وبالتالي من المهم أجراء دراسات متخصصة للتعرف على الأثر المترتب للانضمام إلى المنظمات الدولية ذات العلاقة بالتجارة الدولية، ومن ضمن هذه المنظمات الدولية هي منظمة التجارة العالمية والتي تسعى إلى اتخاذ سبل تضمن عدم مخالفة الدول للالتزامات التجارية بين الدول الأعضاء.

تتميز منظمة التجارة العالمية بتنوع وتتعدد أساليب تسوية المنازعات التي انقسمت إلى أساليب تسوية إجبارية واختيارية ورضائية وقضائية، حيث قامت المنظمة بوضع آليات لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في حال حدوث منازعات بينهم يسمى جهاز تسوية المنازعات (WTO Dispute Settlement Website)، وأتاحت المنظمة للدول الأعضاء بالقيام بحل منازعاتهم من خلال التوجه الى أساليب هذه المنظمة التي تبدأ بالمشاورات الجبرية.[3]

وعليه تأتي هذه الدراسة لغايات ألقاء الضوء على أثر تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، والذي يعتبر احد المواضيع القانونية الهامة المرتبط بالمنازعات التجارية لما تحققه من استدامة واستقرار النظام الاقتصادي العالمي من خلال توفير وسيلة فاعلة للتعامل مع المنازعات التي تنشأ بين الدول بشكل عام، ونمو الاقتصاد الدولي من خلال استمرار تحقيق الأرباح للدولة العضو في المنظمة باعتبار أن مبادئ المنظمة هي وسيلة للدول للدفاع عن حقوقها بشكل خاص، حيث أنه من الضرورة مناقشة

---

[1] عُرفت منظمة التجارة العالمية على إنها "منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي". مقتبس من: (ناصر، 2019م، ص127).

[2] منظمة الدولية: "هي هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"، مقتبس من: (عبد السلام، بدون سنة، ص7).

[3] (صلاح الدين علي، 2023م، ص1).

العديد من الإشكاليات التي تواجه هذا الموضوع المهم في واقعنا العملي، والعمل على النهوض بآليات تسوية المنازعات الدولية من جهة أخرى.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية النظرية للدراسة في الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشأن توفير الحماية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وجهاز تسوية المنازعات بين الأعضاء، مع البحث في أوجه القصور الواردة في نظام تسوية المنازعات وطبيعة عمل واختصاصات جهاز تسوية المنازعات المختص بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء والخروج بتعديلات ومقترحات تساهم في تطوير إجراءات التسوية للمنازعات بين الدول باعتبارها أحد الأساليب المهمة في تسوية المنازعات وإيجاد حلول للمنازعات التجارية والتي تعد من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى إيجاد سبل جديدة لمواجهتها بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية بين الدول، وتحقيق استقرار أكبر في العلاقات الدولية.

في حين تكمن الأهمية العملية للدراسة في ظل المصاعب والمشاكل التي شهدها الاقتصاد العالمي والتعقيد المتصاعد الناتج عن تطور وتنوع النشاطات الاقتصادية الدولية والتي نتج عنها عوائق أمام إيجاد نظام تجارة حرة بين الدول، الأمر الذي استدعى العمل على إزالة هذه العوائق والتي سببت حالة من عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي ووجود تخوف في الدخول في المشاريع الاقتصادية، خاصة إن توجه منظمة التجارة العالمية يهدف إلى زيادة الإنتاج وتشجيع التجارة على المستوى العالمي من خلال العمل على إزالة أي عوائق تقف في طريق التجارة العالمية لتجنب الدول أي عواقب وخيمة على اقتصادها.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع أثر تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، حيث يعرض الباحث إلى التعرف على نصوص وشروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، كما أن نطاق هذا البحث ينحصر في طبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات والأثر المترتب عن هذا الجهاز على الاقتصاد العالمي.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص اتفاقيات ومبادئ منظمة التجارة العالمية، عن طريق بيان الجوانب السلبية والإيجابية فيها والاستفادة منها بما يخدم موضوع الدراسة للوصول إلى محاولة الجوانب التي تحتمل ورود القصور فيها.

إشكالية الدراسة:

تحظى آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بأهمية كبيرة، حيث تعمل على تقديم حلول وتسويات للمنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، وذلك بهدف تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي العالمي. ومع ذلك، فإنه قد ينشأ تساؤل حول الأثر الفعلي والنتائج المحققة من خلال آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وعليه يمكن طرح مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: **ما هو الأثر الفعلي لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على السياسات التجارية والتبادل التجاري بين الدول الأعضاء في حال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؟**

وتثور عدة تساؤلات فرعية عن هذه الإشكالية: –

- ما المقصود في تسوية المنازعات التجارية الدولية؟
- ماهي أنواع المنازعات التجارية الدولية؟
- ما هي مبادئ منظمة التجارة العالمية؟
- ما هي سبل منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية؟
- ما هو الأثر المترتب على القرارات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بالنسبة لأطراف النزاع؟
- هل تؤثر تسوية المنازعات الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية على أطراف النزاع؟
- هل تؤثر تسوية المنازعات الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد الوطني؟
- ما هي أساليب تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية؟
- هل تقتصر أساليب تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على الأساليب الودية فقط أم تشمل الأساليب القضائية؟
- هل تسهم منظمة التجارة العالمية حين حل المنازعات الناشئة بين دول الأعضاء من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لها في رفع مستوى الاقتصاد العالمي؟
- ما هو أثر تسوية المنازعات على اقتصاديات دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؟

- ما مدى فعالية مبادئ منظمة التجارة العالمية المتعلقة في تفضيل معاملة الدولة النامية المنظمة إليها؟
- هل سبق وأن تقدمت فلسطين بطلب للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؟
- ما هي الآثار المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية؟
- هل انضمام فلسطين سوف يسهم في رفع مستوى الاقتصادي لها؟

أهداف الدارسة:

حيث تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على اختصاصات ومهام منظمة التجارة العالمية في مجال تسوية النزاعات.
- بيان الحماية القانونية المكفولة من قبل منظمة التجارة العالمية على التجارة.
- الإحاطة بالآثار المترتبة على قيام منظمة التجارة العالمية بتسوية المنازعات على أطراف النزاع.
- بيان الآثار المترتبة على تسوية المنازعات من خلال منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على اقتصاد الدولة المنظمة والعلاقة بين الدول.
- مناقشة الإشكاليات والقصور في آليات تسوية المنازعات المطبقة من قبل منظمة التجارة العالمية.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الإطار العام لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول: طبيعة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: المقصود بالمنازعات التجارية الدولية وأنواعها.

المطلب الثاني: مبادئ تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: أساليب تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: الأساليب الودية لتسوية المنازعات.

المطلب الثاني: الأساليب القضائية لتسوية المنازعات.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تسوية المنازعات عبر منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول: أثر التسوية على أطراف النزاع.

المطلب الأول: أثر التسوية على المدعي.

المطلب الثاني: أثر التسوية على المدعى عليه.

المبحث الثاني: أثر تسوية المنازعات على الاقتصاد.

المطلب الأول: أثر التسوية على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: أثر التسوية على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول

الفصــل الأول

الإطــار العــام لتســويــة المنــازعــات فــي منظمــة التجــارة العــالميــة

تأتي منظمة التجارة العالمية من النتائج التي توصلت إليها جولة أورغواي[4] وهي إحدى جولات اتفاقية الجات (GATT) عام 1948م،[5] حيث امتدت أعمال هذه الجولة[6] من عام 1986م الي عام 1993م، كما تجدر الإشارة الى أنّ اتفاقية الجات كانت نتيجة لظهور الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية من أجل التغلب على المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي عقب الحرب العالمية الثانية، وكذلك من أجل مكافحة الكساد الاقتصادي الذي حصل في أوائل ثلاثينيات من القرن العشرين بسبب ارتفاع الرسوم الجمركية على الصناعات التجارية،[7] علما أنّ هذه الاتفاقية قد قادت جولات أخرى سابقة لجولة أورغواي ومنها: جولة جنيف وطوكيو وفرنسا وغيرها، حيث أنّ

---

[4] تعتبر اتفاقية الجات من الاتفاقيات المعنية في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وتتمثل قواعدها بكونها تحكم النظام التجاري العالمي، وقد عبر عنها البعض بأنها محكمة لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة فيها، وتمثلت جهودها منذ إنشائها إلي أن حلت محلها منظمة التجارة العالمية في 7 جولات للمفوضات والتي كانت جميعها تدعم تحرير التجارة العالمية، وكانت الجولة الأخيرة بجولة أورجواي وهي عبارة عن اجتماع تم بين الأطراف المتعاقدة لاتفاقية الجات حيث مثل هذا الاجتماع الجمعية العمومية للجات على المستوى الوزاري في بونتا ديل استي (أورغواي) وكان في سبتمبر عام 1986م، حيث صدر الإعلان الوزاري لبداية هذه الجولة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، حيث حدد هذا الإعلان مبادئ للمفاوضات ومنها: 1. أن تتم المفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة بأسلوب واضح بما يتفق مع الأهداف والالتزامات المتفق عليها في الإعلان، 2. ألا تضع الدولة المتقدمة توقعا يتعلق بالمعاملة بالمثل من الدول النامية بخصوص الالتزامات التي تقدمها في المفاوضات التجارية لتخفيض القيود التعريفية أو أزالتها، وبالتالي فقد كانت هذه الجولة من أكبر الجولات حيث كانت عدد الدول المشاركة 117 دولة ومنها 87 دولة نامية، مقتبس من: (هلال، 2023م، ص7-8).

[5] كلمة الجات هي الحروف الأربعة الأولى من عبارة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وهي تلك الاتفاقية متعددة الأطراف التي تفرض التزامات وتعطي حقوقاً للمنضمين إليها تماثل تلك الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقود بين الأطراف المتعاقدة، ولذلك سميت الدول المنضمة للجات بالأطراف المتعاقدة، وكان شرط الانضمام إليها هو تقديم طلب العضو طالب الانضمام لجداول أو قوائم تنازلات تجارية تعريفية جمركية يتمتع بها باقي الأعضاء عند حدوث تبادلات تجارية مع ذلك العضو. مقتبس من: (أبو العلا، بدون سنة، ص5).

[6] الصكوك الأساسية لجولة أورغواي، للاطلاع عليها أنظر: https://docs.wto.org/gtd/Default.aspxe .

[7] (هماز، رسالة ماجستير 2014-2015م، ص 2).

هذه الجولات اتخذت شكل المفاوضات التجارية كوسيلة من أجل تحرير التجارية الدولية من العقبات التي تمنع من تحريرها، وكذلك إقامة نظام تجاري حر وعلى مستوى عالمي.[8]

وبالتالي فأن اتفاقية الجات هي وليدة منظمة التجارة العالمية فكانت جولة أورغواي محققة لهذا الهدف عن طريق وضع اتفاقية مراكش في 15 أبريل عام 1994م[9] في مؤتمر مراكش الذي عقد في المغرب، حيث أنّ هذه الاتفاقية تضمنت إنشاء كيان دولي متمتع بالشخصية الاعتبارية لكي يحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وذلك في أدائها لوظيفتها الأساسية، وبالتالي كانت منظمة التجارة العالمية لاغية لهذه الاتفاقية ومنهية لأهدافها كونها قد حلت محلها.[10]

وانطلاقاً مما سلف فأن الإطار العام لتسوية المنازعات يتمثل في معرفة طبيعة المنازعات التي يمكن حلها بواسطة المنظمة، وذلك من عدة نواحي أحدها يتعلق بمبادئ تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وخاصةً المنازعات التجارية الدولية، كما أن الناحية الأخرى لهذا الإطار تتمثل في معرفة أساليب منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) وسيتم تناول به طبيعة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، أما (المبحث الثاني) سيتم تناول به مبادئ تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول: طبيعة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

تختلف أساليب والطرق حل المنازعات وتسويتها؛ نظراً لطبيعة المنازعة وموضوعها، لا سيما أنّ المنازعات التجارية الدولية لها أنواع، فمعرفتها أمر في غاية الأهمية لمعرفة المنازعات التي تسمح طبيعتها أنّ تكون محلاً للتسوية لدى منظمة التجارة العالمية بواسطة جهاز تسوية المنازعات، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي (المطلب الأول) يتضمن بيان المقصود بالمنازعات التجارية الدولية وأنواعها، أما (المطلب الثاني) يتضمن مبادئ تسوية المنازعات في منظمة التجارية العالمية.

---

[8] (اتفاقية الجات تعريفها وأثرها الاقتصادي على الدول النامية، 2021م، *اقتصاد العرب*، اتفاقية الجات | تعريفها وأثرها الاقتصادي على الدول النامية – اقتصاد العرب(economicarab.com)).

[9] MARRAKESH DECLARATION OF 15 APRIL 1994 WTO | legal texts – Marrakesh Declaration of 15 April 1994

[10] (سيف، 2021م، ص 406).

الــمطلب الأول: المقصــود بالمنــازعــات التجاريــة الــدوليــة وأنــواعهــا.

تتنوع المنازعات التجارية الدولية بتنوع الاتفاقيات الناشئة عنها وذلك بين منازعات تتعلق باتفاقيات المنظمة والتي تسمى بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ومنازعات تتعلق باتفاقيات تجارية تخص بعض أعضاء المنظمة والتي تسمى بالاتفاقيات محدودة الأطراف، وبناءً على ذلك سيتم التطرق في (الفرع الأول) الي التعريف بمفهوم المنازعات التجارية الدولية، أما (الفرع الثاني) سيتم التطرق إلى أنواع المنازعات التجارية الدولية.

الفَــرع الأول: التعــريف بالمنــازعــات التجاريــة الــدولــية

تُعرف المنازعات الدولية –بشكل عام– على أنها: "خلافات حول مسألة قانونية أو واقعية تتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي".[11]

يرتبط النزاع الدولي وجوده وعدمه في وجود العلاقات الدولية وعدمها، إذّ أنّ نشوء المنازعات يكون بموجب أزمات متعلقة بالحدود، أو حقوق الإنسان، أو الأيدولوجيات، أو أزمات ذات الطابع ألإقليمي أو أزمات ذات طبيعة اقتصادية والمعروفة بالمنازعات التجارية الدولية، وغيرها من الأزمات التي تكون سبباً في وجود المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي.[12]

ولعل أبرز وأهم هذه المنازعات وأكثرها انتشاراً هي منازعات ذات الطابع الاقتصادي – المنازعات التجارية الدولية– والأمر الذي دعا إلى تكثيف الدراسات بخصوصها لمعرفة طبيعتها وكيفية تسويتها، كما دعا أيضاً إلى تكوين اتفاقيات بخصوصها كاتفاقية الجات للتعريفات الجمركية التجارية، وإلى تكوين نظام عالمي لإدارة مشروع تحرير التجارة الدولية؛ ولقد تم ذلك من خلال أنشاء منظمة التجارة العالمية والتي ألغت الجات وحلت محلها، وبالتالي فوجود مثل هذه المنظمة الدولية يساعد إلى حداً ما في الحد من تفاقم المنازعات التجارية الدولية.[13]

وبناء على ذلك تُعَرف المنازعات التجارية الدولية على أنها: "تلك المنازعات التي تثور على المستوى الدولي العالمي سواء كانت هذه المنازعات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة من مختلف الجنسيات أو بين الأشخاص العامة كالدول أو إحدى مؤسساتها من ناحية وبين الأشخاص الأجنبية طبيعية كانت أو معنوية من ناحية أخرى".[14]

---

[11] (أبو الوفا، 2016م، ص 624).

[12] (خليل، بدون سنة، ص 232).

[13] (خليل، المرجع السابق، ص 232).

[14] (عبد المجيد، 1997م، ص 18).

لم تتطرق مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لتعريف المنازعات التجارية الدولية، وذلك على اعتبار أن تعريف المصطلحات القانونية أمر موكل للفقه، فقد عرف الفقيه (بيتر عالاغر) هو أحد فقهاء القانون الدولي النزاع التجاري الدولي على أنه: "النزاع الذي ينشب بين طرفين أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية، وذلك عندما يدعي عضو أن ثمة أعملاً أو قوانين أو سياسات لعضو آخر قد مست مصالحه وأهدافه".[15] وحيث إن التعريف قد استند إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية "الجات" الذي حدد المبادئ الحاكمة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، فالمنازعات التجارية الدولية تقوم على فكرة تقليص أو إلغاء مزايا دولة عضو من دولة عضو أخرى في الاتفاقية العامة، وليس هنالك أهمية لطبيعة التصرف الناتج عنه تلك المنازعة.[16]

يُستخلص مما سبق أن المنازعات التجارية هي نطاق بحث عمل منظمة التجارة العالمية، بشرط أن تكون بين قائمة بين دول أعضاء في المنظمة وذلك عندما يدعي عضو ما أن عضو أخر قام بعمل أو وضع سياسة ما قد مست مصالحه أو أهدافه على أن تكون هذه السياسة أو ذاك العمل مخالف للاتفاق القائم بين دول الأعضاء أو لاحد اتفاقيات أو مبادئ منظمة التجارة العالمية.

الفَـرع الثــاني: أنــواع المنــازعــات التجــاريــة الـدوليـــة

أن الأزمات التي تتسبب بها النزاعات الدولية قد تكون قانونية ناشئة عن مسألة قانونية وواقعية،[17] إلا أنّ الفقه الدولي قد صنف النزاعات الدولية الي قانونية وسياسية واقتصادية، بالإضافة إلى أنّ بعض فقهاء القانون قد قسم المنازعات الدولية حسب موضوعها وطبيعتها وأطرافها وخطورتها والوسائل المستخدمة فيها.[18]

وبالتالي نجد أن المنازعات التجارية الدولية تندرج وفق التقسيم الفقهي المذكور تحت قسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها، وذلك إلى جانب المنازعات السياسية والمنازعات القانونية والمنازعات المختلطة، وحيث عبر الفقه عن المنازعات التجارية الدولية وفقاً لهذا التقسيم بالمنازعات الاقتصادية.

ومن خلال الرجوع الي مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارية العالمية واستقراء نصوصها نجد أنها نصت في المادة (1) منها على طبيعة منازعات التجارية الدولية

---

[15] (العابد، رسالة ماجستير، 2016م –2017م، ص 9).

[16] (العابد، المرجع السابق، ص 10).

[17] (خليل، المرجع السابق، ص 243).

[18] (أبو الوفا، المرجع السابق، ص 626–630).

الخاضعة لأساليب التسوية والتشاور[19] وهي على نوعين تتمثل في: منازعات الاتفاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف (الاتفاقيات المشمولة) وسيتم التطرق إليها في (الفقرة الأولى) من هذا الفرع، ومنازعات الاتفاقات التجارية الدولية عديدة الأطراف (اتفاق منظمة التجارة العالمية) وسيتم التطرق إليها في (الفقرة الثانية) من هذا الفرع.

الفقرة الأولى: منازعات متعلقة بالاتفاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف

لقد نصت المادة (1/1) من اتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على هذا النوع من المنازعات بقولها: "تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة المدرجة في الملحق 1 من هذا التفاهم ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة". وبالتالي ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن المنازعات التي تتعلق بالاتفاقات التجارية الدولية في أطار منظمة التجارة الدولية والتي تكون متعددة الأطراف يشار إليها بالاتفاقات المشمولة، كما نجد وبالعودة الي الملحق رقم (1) في اتفاقية التفاهم أن المنازعات الناشئة عن الاتفاقات المشمولة تصنف إلى: –

1. **منازعات الاتفاقات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع:** وهي تلك المنازعات الناشئة عن مخالفة أحكام اتفاقية الجات 1994م،[20] وتنقسم هذه المنازعات إلى ثلاث أنواع، وهي:

أ. المنازعات الناشئة عن عدم الوفاء بالالتزامات التعريفية[21] (الرسوم الجمركية): لقد نص بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات" لسنة 1994م على إلزامية تخفيض التعريفات الجمركية على السلع والصناعات التجارية، وسيمت هذه العملية "تثبيت الحد الأقصى للتعريفة الجمركية"[22] ومن الأمثلة على القضايا التي طرحت لدى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية كانت بخصوص الرسوم الجمركية المفروضة على الخشب اللين المصدّر من كندا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت منظمة التجارة العالمية في تسوية هذا النزاع عبر إجراء التحكيم بينهما في عام 2006م، وأكدت المنظمة في الوقت ذاته أنّ الرسوم الجمركية غير متوافقة مع القوانين الدولية.[23]

---

[19] (اتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات"، 2010م، *منتديات عالم القانون*، تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات(ahlamontada.com)).

[20] GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE 1994 06-gatt.wpf (wto.org).

[21] تعرف الرسوم الجمركية على أنها نوع من الضرائب المفروضة على المنتجات التي يجرى شحنها عبر حدود الدول ويقوم بضبطها السلطات والأجهزة الجمركية في كل بلد ومنطقة، مقتبس من: (حاج علي، ص 249-219، ص 220).

[22] (نوال، رسالة ماجستير، 2016م، ص 67).

[23] (رافيرتي بيكر، (2024م) الولايات المتحدة تضاعف تقريبا الرسوم على الخشب اللين الكندي، CBC U.S. nearly doubles duty on Canadian softwood lumber | CBC News)

كذلك النزاع الذي حصل بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية في عام 2020م بخصوص الرسوم الجمركية وتدابير حماية السوق المفروضة على السلع الصينية، حيث لعبت المنظمة دوراً هاماً في معالجة القضايا المتعلقة بهذا النزاع لأنه فرض الرسوم الجمركية على مئات المليارات من السلع الصينة أثر على التجارة بين البلدين، وتم التوصل إلى اتفاق بين الصين والولايات المتحدة لخفض الرسوم الجمركية وتسوية النزاع، وتم تعديل هذه الرسوم على بعض السلع الصينية مما أدى إلى تحسين العلاقات التجارية بين البلدين.[24]

بالإضافة إلى النزاع الذي تم تسويته بين الاتحاد الأوروبي وروسيا بشأن الرسوم الجمركية عام 2021م حيث كانت روسيا قد فرضت الرسوم الجمركية على واردات الطلب من الاتحاد الأوروبي مما أثر على الصناعات المعدنية والبنية التحتية، وكانت التسوية قد تمت باتفاق بين الطرفين على تخفيض الرسوم الجمركية على الصلب المستورد من روسيا، وتم تحسين الوصول إلى السوق وتعزيز التجارة بين الجانبين.[25]

ب. المنازعات الناشئة عن القيود غير التعريفية:[26] يثور هذا النوع من النزاعات عند قيام دول الأعضاء بتدابير قد تكون ذات طابع قانوني أو إداري أو تقني من شأنها عرقلة التجارة الدولية، وغالبا ما تكون هذه التدابير متعلقة بالتقييم الجمركي للسلع والبضائع،[27] والتنظيم التقني، والتنظيم المتعلق بالمواصفات والمقاييس، والعمل برخص الاستيراد وغالباً ما تكون هذه التدابير صادرة من الدول المتقدمة ضد الدول النامية بحجة عدم مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس أو التنظيمات التقنية أو التعريفات الجمركية المطلوبة.[28]

ومن الأمثلة على هذا النوع من المنازعات ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد منتجات الصين من تقديم إعانات بموجب قانون خفض التضخم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية على السلع المستوردة

---

[24] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – الوضع الراهن للمنازعات(wto.org) .

[25] موقع منظمة التجارة العالمية. منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – الوضع الراهن للمنازعات(wto.org)

[26] "أن المقصود بالقيود أو العوائق غير التعريفية هي تلك القيود الكمية على السلع والبضائع بمعنى فرض قيود على حصص الاستيرادية أو التصديرية وذلك رغبة من الدول تقييد حجم الصادرات أو الواردات من والى أرضيها، وحيث نصت المادة (11) من اتفاقية الجات على عدم جواز طرف متعاقد أن يضع إي قيد على استراد منتج من أي أراضي لطرف متعاقد أخر، أو تصدير أي منتج لهذه الأراضي، بخلاف الضرائب والرسوم وغيرها، وقد أعطت هذه المادة أمثلة على القيود الغير التعريفية مثل نظام الحصص وتراخيص الاستيراد أو التصدير، إلا أن اتفاقية الجات قد أجازتها في المنتجات الزراعية والسمكية وذلك في حال كان هنالك خلل في ميزان المدفوعات من شأنه تهديد امنها الاقتصادي". مقتبس من: (فياض، 2012م، ص252–253).

[27] "التقييم الجمركي للسلع، يتم ذلك من خلال احتساب الضرائب المفروضة على السلع على أساس النوع، والعدد، والوزن، فالنوع مثلا فرض ضريبة على السيارات، أما العدد مثل فرض ضريبة على تجاوز كمية معينة من استيراد الملابس، أما الوزن مثل فرض ضريبة جمركية معينة بناء على تجاوز السلع المستوردة وزن ما، وغالبا يتم احتساب القيمة الجمركية على أساس ثمن هذه السلع عند الشراء من الخارج ويكون مشار الى ذلك الثمن في فواتير الشراء"، مقتبس من: (فياض، 2012م، ص259).

[28] (العابد، المرجع السابق، ص 11)

أو التي تميز ضد السلع ذات الأصل الصيني ومن هذه الإعفاءات المتعلقة بالائتمان الضريبي للاستثمار في ممتلكات الطاقة، وطلبت الصين في 26 مارس 2024م إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص هذا النزاع وادعت الصين أن الولايات المتحدة تخالف أحكام المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية الجات لعام 1994م،وقد قبلت الولايات المتحدة الدخول في هذه المشاورات في 5 أبريل 2024م،ولكن دون المساس بما إذا كان كل بند من البنود الواردة في طلب مشاورات الصين يشكل تدبيرا بالمعنى المقصود في المادة (4) من مذكرة التفاهم إلا أنّ المشاورات لم تتم وتم إرجاء تشكيل فريق للتسوية بواسطة جهاز تسوية المنازعات في 26 يوليو 2024م.[29]

كما حصل نزاع في عام 2019م بين الاتحاد الأوروبي وإندونيسيا حول قيود إندونيسيا على تصدير المواد الخام المستخدمة في إنتاج الفولاذ المقاوم للصدأ حيث تم تشكيل لجنة لحل النزاع ووجدت أن قيود إندونيسيا لا تتفق مع التزامات منظمة التجارة العالمية وعدلت إندونيسيا التدابير للامتثال لاتفاقات المنظمة.[30]

ت. المنازعات الناشئة عن التدابير الوقائية التي تتخذها الدول (التدابير ألاستثنائية): إنّ الأصل في المعاملات التجارية الدولية بين دول الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية إن تطبيق القواعد والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية المعتمدة من قبل المنظمة بشكل عادل ومتساوي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية؛[31] إلا أن هذا الأصل يرد على استثناءات تتمثل في التدابير الحماية التي تكون دول الأعضاء باتخاذها لحماية اقتصادها، ومثال على هذا النوع من المنازعات[32]: قيام عضو من دول الأعضاء باتخاذ تدابير لمكافحة الإغراق، أو الحد من الاستيراد من أجل حماية منتج وطني، فمثلاً قامت الأرجنتين بفرض شروط على المستوردين من أجل الحد من الواردات، وهذا سوف يحقق التوازن بين الواردات والصادرات، ومن ثم يؤدي

---

[29] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS623 – الولايات المتحدة – بعض الإعفاءات الضريبية بموجب قانون خفض التضخم(wto.org)

[30] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – الوضع الراهن للمنازعات(wto.org)

[31] (نوال، المرجع السابق، ص 77).

[32] "ومثال على الإغراق ما قامت به الهند باتخاذ إجراءات من شأنها تقليص عدد الواردات من سلع زراعية وصناعية، حيث قامت عدة دول بتقديم طلب إلى هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، كما طلبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا بتاريخ 22 يوليو 1997م التي تقدمت بطلب للدخول في المشاورات مع الهند، ألا أن تلك المشاورات قد فشلت، وطلبت حين أذن الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واليابان والاتحاد الأوروبي بتاريخ 6 اكتوبر 1997م إنشاء فريق لغايات النظر في النزاع بطريق التحكيم، وقد قررت هيئة تسوية النزعات في المنظمة وفقاً للقرار الصادر عن هيئة التحكيم قيام الهند برفع الإجراءات التي اتخذتها ضد الواردات من سلع زراعية وصناعية"،مقتبس من: (بشير، المرجع السابق، ص 16).

إلى زيادة الاستثمار الوطني للمنتجات الأرجنتينية، وبالتالي لا تكون لها إمكانية التحكم في السعر، الأمر الذي تسبب في نزاعها مع اليابان حيث رأت أن مصالحها تضررت نتيجة هذه التدابير.[33]

لقد عرفت المادة (6) من اتفاقية الجات 1947م الإغراق على أنه: "إدخال المنتجات بلد في تجارة بلد آخر بقيمة أقل من قيمته العادية". وحيثُ يعتبر الإغراق الذي ينتج عنه منازعات بين دول الأعضاء محظوراً وفقاً لاتفاقية الجات، وذلك في حال أدى الي ضرر مادي أو تهديد لصناعة محلية وطنية، ويمكن مكافحته عن طريق فرض رسوم جمركية إضافية من قبل الدولة المتضررة وذلك على السلع محل الإغراق، وبما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق.[34]

ومن الأمثلة على هذا النوع من المنازعات ما حصل بين إندونيسيا والاتحاد الأوروبي، حيث تقدمت إندونيسيا في 7 فبراير 2024م طلب لإجراء المشاورات مع الاتحاد الأوروبي بخصوص التدابير النهائية لمكافحة الإغراق على واردات الأحماض الدهنية من إندونيسيا، وادعت حينها إندونيسيا أنّ التدابير النهائية لمكافحة الإغراق على واردات الأحماض الدهنية من إندونيسيا لا تتفق مع أحكام المواد (1-9) من اتفاقية مكافحة الإغراق كما ادعت إن المنهجية التي يطبقها الاتحاد الأوروبي في تحقيقات مكافحة الإغراق لتحديد القيمة العادية استنادا إلى بيانات التكاليف والأرباح الخاصة لا تتفق مع أحكام المادة (3/أ) من اتفاقية الجات لعام 1994م.[35]

كذلك طلبت أوكرانيا في 19 سبتمبر 2017م إجراء مشاورات مع كازاخستان فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق المطبق على أنواع معينة من أنابيب الصلب في الإقليم الجمركي لكازاخستان، وادعت أوكرانيا بموجب هذا الطلب أنّ كزاخستان تخالف أحكام المادة (11) من اتفاقية مكافحة الإغراق، واستكملت المشاورات بخصوص ذلك إلى 19 أيلول 2018م، وأشارت أوكرانيا إلى فشل كازاخستان في تنفيذ النتائج التي توصلت إليها سلطة التحقيق في المراجعة المؤقتة لرسوم مكافحة الإغراق على أنابيب الصلب، وخلصت إلى تخفيض هذه الرسوم.[36]

كما يدخل في هذا النوع من المنازعات قيام دولة عضو بدعم قطاع من قطاعاتها، كما حصل بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، حول دعم قطاع الزراعة، حيث حكمت منظمة التجارة العامية بأنّ الدعم

---

[33] (العابد، المرجع السابق، ص 12).

[34] "ومن الأمثلة على الإغراق: النزاع الذي حصل بين الولايات المتحدة وكوريا حول تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد ضد إغراقيه على أجهزة التلفزيون الملون المستورد من كوريا، وأيضا الشكوى التي قدمها الاتحاد الأوروبي بتاريخ 17مارس 2006م على النرويج بخصوص سمك السلمون، والشكوى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 يناير 2005م ضد الأكوادور وذلك بخصوص فرض قواعد من شأنها الإغراق بمنتج الجمبري"، مقتبس من: (بشير، المرجع السابق، ص 26).

[35] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات - النزاعات :DS622 - الاتحاد الأوروبي - تدابير مكافحة الإغراق على واردات الأحماض الدهنية من إندونيسيا(wto.org)

[36] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات - المنازعات(wto.org) DS530 -

الزراعي من الاتحاد الأوروبي لا يتوافق مع القوانين التجارة العالمية ومبدأ النفاذ إلى الأسواق.[37] وكذلك النزاع الذي حصل بين الاتحاد الأوروبي والبرازيل حول دعم المساعدات الزراعية التي تدخلت منظمة التجارة العالمية لتسويته فأصدرت أحكام تتعلق بدعم الزراعة وتدابير مكافحة الدعم.[38]

وكذلك ما تم في عام 2018م حينما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام الصين للقيود والتدابير على تصدير المواد الخام المتعلق بالأرض النادرة التي تستخدم في صناعات الإلكترونية والمغناطيس والبطاريات، حيث تم تشكيل لجنة لحل النزاع ووجدت أن استخدام الصين لقيود التصدير لا يتفق مع التزامات منظمة وبعد أن تم اعتمام التقرير أزالت الصين القيود على الصادرات.[39]

2. **المنازعات المتعلقة باتفاق تجارة الخدمات (الجاتس):**[40] تعتبر هذه المنازعات ناشئة بموجب الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) وحيث أنها أكثر الاتفاقيات الدولية تعقيداً إلا أنها ذات نهج قانوني مميز، كونها أخذت أيضاً بالوضع الدستوري والإداري لبعض دول الأعضاء، وكذلك أخذت بتجارة الخدمات بمفهومها الواسع؛ وذلك لأن أشكال تجارة الخدمات في تطور دام نظراً لتطور النظام التجاري الدولي فقامت تلك الاتفاقية بتغطية كافة الخدمات القابلة للتجارة الدولية.[41]

ومن أحدث المنازعات التي تنظرها منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الخدمات، النزاع القائم بين الاتحاد الأوروبي وتايبيه الصينية فيما يتعلق بتدبير يتعلق بمتطلبات المحتوى المحلي في الاستثمارات في منشآت الرياح البحرية، وحيث تقدم الاتحاد الأوروبي في 26 يوليو 2024م بشكوى بذلك واستد على أن تابتيه الصينية تخالف أحكام المادة (17) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، علما أنه لم يتم الفصل في النزاع إلى الآن.[42]

---

[37] Financial Times – EU–Argentina Agricultural Dispute، https://www.ft.com/content/f3d47ad6-1b85-4395-8382-f444090da06e

[38] World Trade Organization – Dispute Settlement، https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

[39] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – الوضع الراهن للمنازعات(wto.org) .

[40] GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICES.، WTO | legal texts – Marrakesh Agreement

[41] (بشير، المرجع السابق، ص317–320).

[42] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS625 – تايبيه الصينية – الإجراء المتعلق بالاستثمارات في منشآت الرياح البحرية(wto.org)

ومن أهم المنازعات التي قد تنشأ في إطار اتفاقية الجاتس:

أ. منازعات الناجمة عن مخالفة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (مبدأ عدم التمييز): حيث يعتبر هذا المبدأ من اهم مبادئ اتفاقية الجاتس حيث تكمن الخصائص الرئيسية للاتفاقية في معاملة الدولة الأولى بالرعاية الذي يمنع التفريق بين الأجانب الذين يمدون بالخدمات والمعاملة الوطنية التي تتطلب من الأعضاء أن يعاملوا الأجانب الذين يمدون بالخدمات بنفس معاملة المحليين الذي يمدون بنفس الخدمات وذلك عن طريق تنفيذ شرط نفاذ الأسواق وينطبق هذا الأمر على الخدمات فقط وذلك ضمن جداول الالتزامات التي تقدمها منظمة التجارة العالمية.[43]

ب. منازعات نفاذ الأسواق: وحيث عرفت المادة (1/16) من اتفاقية الجاتس مبدأ النفاذ إلى الأسواق على انه قيام دولة عضو بمنح الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الأوضاع، والحدود والاشتراطات المتفق عليها والمدرجة في جدول التنازلات الخاصة به.[44] وبالتالي مخالفة هذا المبدأ يشكل منازعة.

ت. منازعات الشفافية: تتمثل هذه المنازعات في مخالفة دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الشفافية الذي يعتبر من أهم المبادئ والعوامل التي ساهمت في تحرير التجارة الدولية على مستوى كبير، إذ أنّ الهدف منه هو ضمان عدم وضع أي قيود أمام تجارة الخدمات في جميع دول الأعضاء.[45]

ث. منازعات مخالفة مبدأ المساواة في المعاملة الوطنية: هي تلك المنازعات الناجمة عن عدم منح دولة عضو في المنظمة التجارة العالمية لأشخاص أو الأشياء التابعين لدولة أخرى، ذات المعاملة التي تمنحها هي للأشخاص أو الأشياء المشابهة التابعين لها.[46]

3. **المنازعات المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية (تريبس):**[47] إنّ هذه المنازعات تنشأ بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الإنجازات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كونها تعتبر نظام دولي يحمي هذه الحقوق والتي تتمثل في حق الاتفاقيات

---

[43] (بدوي، 1999-2000م، ص 352).

[44] (فياض، المرجع السابق، ص348).

[45] (فياض، المرجع السابق، ص331).

[46] (فياض، المرجع السابق، ص 353).

[47] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، WIPO Lex ، منظمة التجارة العالمية | الملكية الفكرية (تريبس) – نص الاتفاقية – المحتويات(wto.org) .

الناظمة لحق المؤلف،[48] وبراءات الاختراع، العلامات التجارية، الإشارات الجغرافية، والتصميمات الصناعية للدوائر المتكاملة، وهي على نوعان هما: –

أ. المنازعات الناجمة عن الإخلال بالقواعد الموضوعية: والتي نصت عليها المادة (64) من اتفاقية "تريبس" حيث نجد بمقتضاها أن المنازعات الناشئة بين الحكومات بخصوص الالتزام بأحكام وقواعد الاتفاقية تخضع لنظام تسوية المنازعات للمنظمة التجارة العالمية، فقد الزمت هذه الاتفاقية دول الأعضاء بأن تضع في قوانينها نصوصاً تتعلق بإنفاذ أحكام الاتفاقية من أجل اتخاذ التدابير ضد إي اعتداء أو انتهاء يمس حقوق الملكية الفكرية.[49]

ب. المنازعات الناجمة عن الإخلال بالضوابط التي تحكم القواعد الموضوعية: نصت المواد من (44–48) من اتفاقية تريبس على إجراءات تمنع الإخلال بالقواعد الموضوعية وهي إجراءات الحماية القضائية التي على دول الأعضاء الالتزام بها وتتمثل في الامتناع عن التعدي والتعويضات والعقوبات الجنائية للمخالفين، وبالتالي امتناع دولة عن تطبيق الوسائل الوقائية أو تنفيذ العقوبات بحق المنتهكين لحقوق الملكية الفكرية يعرضها للمسائلة من قبل دول الأعضاء الآخرين التي تضررت مصالحها، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة النزاع.

ومن الأمثلة على منازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في مجال اتفاقية التريبس: النزاع الذي حصل بين إيرلندا والولايات المتحدة حول ما اتخذته أمريكا في مجال حقوق التأليف، حيث عرضت الشكوى أمام جهاز التسوية في منظمة التجارة العالمية وتم التوصل إلى حل لهذا النزاع بموجب مشاورات تمت بين الدولتين.[50]

وكذلك النزاع حول حقوق براءات الاختراع المتعلقة بالأودية بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية، تدخلت منظمة التجارة العالمية في هذا النزاع لتحديد ما إذا كانت الهند تنتهك قواعد الملكية الفكرية العالمية.[51]

---

[48] "تحيل اتفاقية تريبس بخصوص حقوق المؤلف الي القواعد الواردة بمعاهدة برن لعام 1917م وذلك في المواد من 1–21 ما عاد المادة 6 مكرر، ويشترط للحصول على حق المؤلف سواء كان العمل أدبيا أو علميا أو فنيا أن تنصب الحماية على أسلوب التعبير وليس أسلوب التفكير أو الأفكار أو الإجراءات وان يكون العمل أبداعي أصيل ونابع من المؤلف". (خليل، 2005م، ص 17).

[49] (خليل، المرجع السابق، ص 15).

[50] (بشير، المرجع السابق، ص 19).

[51] (The Hindu – Intellectual Property Disputes Explained | The Indian patent regime and its clash with the U.S. norms – The Hindu)

الفقـرة الثــانيــة: منــازعــات متعلقــة بالاتفــاقــات التجاريـــة الــدوليــة عـديدة الأطـراف

لقد نصت المادة (1/1) من مذكرة التفاهم في الشق الثاني منها على أنه: "...وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية الذي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية" وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه".

ومن خلال النص أعلاه نجد إن المقصود بالاتفاقات التجارية الدولية عديدة الأطراف هي الاتفاقات التي تم التفاوض عليها من طرف أعضاء المنظمة التجارة العالمية، ولا تلتزم بها إلا الدول الأعضاء التي صادقت عليها ولقد تم إنشاء هذه الاتفاقات عام 1995م وهي عبارة عن أربع اتفاقات[52]، وتتمثل في: –

أ. الاتفاق الخاص بقطاع الألبان، ولحوم البقر.

ب. الاتفاق الخاص بتجارة الطائرات المدنية فقد دخل حيز النفاذ سنة 1940م.

ت. الاتفاق الخاص بالصفقات العمومية حيث دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في عام 1981م.

يُستخلص مما ذكر أعلاه أن مذكرة التفاهم لم تضع تعريفا للمنازعات التجارية الدولية، إلا أنها حددت المنازعات التي تكون محلاً للتسوية لدى منظمة التجارة العالمية وهي على نوعين، وذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من مذكرة التفاهم، فقد تكون منازعات ناشئة نتيجة مخالفة الاتفاقات المشمولة وهي تلك الاتفاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف، أو نتيجة مخالفة أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي لم يتم المصادقة عليها من قبل كافة دول الأعضاء، والتي تُعرف بالاتفاقات عديدة الأطراف، وحيث تتنوع المنازعات الناشئة عن مخالفة أحكام الاتفاقات المشمولة بحسب نوع الاتفاقية التي تمت مخالفة نصوصها كعدم الوفاء بالالتزامات التعريفية التي حددتها اتفاقية الجات أو عدم مراعاة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أو مبدأ النفاذ إلى الأسواق أو عدم مراعاه مبدأ المساواة في المعاملة الوطنية التي نظمتها اتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) وكذلك أحكام اتفاقية تربس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، في حين أن الاتفاقات عديدة الأطراف التي لم يتم التفاوض عليها من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية وبالتالي أي دولة عضو غير مصادقة عليها لا تلتزم بأحكامها، ولكن ليس هنالك فارق ما بين هذين النوعين من المنازعات عندما يتم عرضهما على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية؛ وذلك من جانب وجوب إخضاع جميع هذه المنازعات لقواعد وإجراءات مذكرة التفاهم التي تبدأ جبريا بحيث تتمثل في إجراء المشاورات الجبرية.

---

[52] (أمين، 2010م، ص 173).

المطلب الثاني: مبادئ تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تمثل حجز الزاوية لكافة أجهزة المنظمة ولجانها، وهي على نوعين، الأول تُعرف بالمبادئ المشتركة وسيتم تناولها في (الفرع الأول)، أما الثاني تُعرف بالمبادئ الخاصة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، وسيتم تناولها في (الفرع الثاني).

الفَرع الأول: المبادئ المشتركة

ويقصد بالمبادئ المشتركة وهي تلك المبادئ التي يتوجب فيها على كل من دول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية، والدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على احترامها، كونها تنظم العلاقة بينهم وبين منظمة التجارة العالمية، إي تشترك جميع الدول سواء أعضاء أو غير أعضاء في تطبيقها واحترامها، حيث يُقسم النوع من المبادئ إلى مبادئ تحكم العلاقة بين الدول الأعضاء والمنظمة وسيتم تناولها في (الفقرة الأولى)، ومبادئ التي تحكم العلاقة بين المنظمة والدول غير عضو في المنظمة وسيتم تناولها في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المبادئ التي تنظم العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وأعضائها

تتمثل هذه المبادئ في كونها تقوم على العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء، ويقوم عليها النظام القانوني ككل، حيث أنها تحدد الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول تجاه المنظمة والعكس صحيح، وتتمثل هذه المبادئ في:

1. مبدأ اعتراف المنظمة بسيادة الدول الأعضاء: أنّ ظهور المنظمات الدولية الساعية إلى تحقيق أهدافها ومبادئ على دول العالم، جعل من مبادئها ملزمة للدول المنظمة إليها، حيث بدأت الدول تفقد سيادتها نتيجة لذلك وبشكل تدريجي مع ظهور القانون الدولي العام، إلا أن المنظمات المعنية في الأمور الاقتصادية كمنظمة التجارة العالمية يكون تدخلها في السلطات الداخلية وسيادة الدول المنظمة إليها بشكل محدود، كما أن للدول الاعتراض على ما قد يمس سيادتها على إقليمها لدى أجهزة منظمة التجارة العالمية.[53]
2. مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء: ويقصد بهذا المبدأ أن جميع الدول الأعضاء لديها كامل الأهلية في التمتع بكافة الحقوق المترتبة على هذه العضوية على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وذلك بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية وحجمها الاقتصادي والعسكري وحجم مشاركتها في التجارة العالمية.[54]

---

[53] (ابتسام حملاوي، 2011، ص 108).

[54] (أمجد إبراهيم وإيناس جعفر، 2019م، ص 23).

3. المبادئ المُلزمة لدول الأعضاء وفقاً لوثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية: تتمثل هذه المبادئ فيما تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقه من أهداف أنشأت من أجلها، وذلك سنداً لما نصت عليه أحكام مذكرة التفاهم والاتفاقيات والمواثيق التي تأسست بموجبها منظمة التجارة العالمية، وبموجب ذلك على الدول المنظمة إليها أن تطبيق هذه الأحكام من أجل توفير المناخ اللازم لتحقيق أهداف المنظمة وأهمها تحرير التجارة الدولية من قيودها، وللوصول إلى ترسيخ عالمي لمبادئها، لكي تنضم إليها باقي الدول التي لم تنضم بعد.[55]

الفقرة الثانية: المبادئ التي تحدد العلاقة بين المنظمة التجارة العالمية والدول غير الأعضاء

لم تتضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومذكرة التفاهم التابعة لها، أي أحكام تنظم العلاقة ما بين المنظمة والدول غير الأعضاء، وبالتالي فأن وجود هذا التجاهل يشجع الدول غير العضو إلى الانضمام إليها، وذلك من أجل الحصول على المزايا الممنوحة لمن ينضم إليها وطمعا في مكاسبها وخوفاً من العزلة التجارية عن العالم، وبالإضافة إلى الخوف من القيود التي تسعى بعض الدول إلى تطبيقها على الدول غير عضو في المنظمة، وسبب يعود إلى أن الدولة التي تكون لها عضوية في المنظمة تستطيع أن تقدم شكوى لأزاله هذا القيد من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (DSB)،[56] وذلك على العكس من الدول التي لا تكون عضواً في المنظمة لا تستطيع مواجهه هذه القيود في مجال التجارة في الأسواق الدولية في حالة البقاء خارج إطار المنظمة التجارة العالمية.[57]

جاء جهاز تسوية بالعديد من مبادئ التي تمثل إطار أخلاقي لقواعد حل المنازعات، وليس لدولة غير عضو أن تتمتع بها إلا بعد انضمامها للمنظمة، ونُظمت تلك المبادئ في اتفاقية تفاهم المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات الدولية بين دول الأعضاء، والقواعد الواجبة للتطبيق في حال وجود نزاع دولي.[58] ومن خلال الرجوع

---

[55] (ابتسام حملاوي، المرجع السابق، ص 109).

[56] "يعتبر جهاز تسوية المنازعات الدولية التابع لمنظمة التجارة العالمية من أشهر الأجهزة الذي تضمنته اتفاقية مراكش الموقعة في (1994/4/14م) حيث تضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الرابعة أن المجلس العام هو الذي يتولى مسؤولية جهاز تسوية المنازعات وبذلك وجد هذا الجهاز الذي يقوم بمهامه بمختلف الصيغ بالاعتماد على إطار قانوني واضع ويسمى (DSB)". نقلا عن: (غنية، دون سنة، ص 204).

[57] (حملاوي، المرجع السابق، ص109).

[58] (حلمي، 2016م، ص 2).

إلى المادة (3) والمادة (2)[59] من مذكرة التفاهم، نجد أن نظام التسوية في المنظمة التجارة العالمية يخضع لمجموعة من المبادئ لا يتمتع بها إلا من كان عضواً في المنظمة،[60] حيث تتمثل هذه المبادئ في: –

1. مبدأ عدم مخالفة الدول الأعضاء للالتزامات التجارية والتي أكد عليه المادة (8/3) من مذكرة التفاهم.[61]
2. مبدأ حسن النية المفترض في تسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأخلاقية، وقد أكدت عليه المادة (10/3) من مذكرة التفاهم.[62] حيثُ يفترض حسن النية[63] في اطراف النزاع، لاسيما أنّ العبرة في افتراضه هو انصراف إلى التزام الدول بالأخلاق الحميدة في المعاملات التجارية،[64] وبالتالي فقد أوجبت منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء وحين اللجوء إلى إجراءات التسوية افتراض حسن النية بهدف التوصل إلى حل للنزاع وذلك دون أن يكون هنالك قصد للإضرار بالمصالح أو تعطليها، ويعرف ذلك بالتزام الدول الأخلاقي لتسوية النزاعات التجارية.[65]

---

[59] نصت المادة (3/2) من مذكرة التفاهم على أنه: "إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة الدولية المتعددة الأطراف ويعتبر الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقيات المشمولة ويوضح الحكم القائمة في هذه الاتفاقيات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف أو تنقص من حقوق أو التزامات الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة".

60 نصت المادة (1/3) من مذكرة التفاهم على أنه: "تؤكد الأعضاء على تقييدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب الماديتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من الجات 1947م وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه".

61 لقد نصت المادة (8/3) من مذكرة التفاهم على أنه: "وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت باتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل. ويعني هنا أن هنالك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلي آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي يرفع الشكوى ضده أن يرد التهمة".

[62] لقد نصت المادة (10/3) من مذكرة التفاهم على أنه: ""من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع، ومن المفهوم أيضاً لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى".

[63] "وفي ذلك مثلا نجد أن محكمة الدائمة للعدل الدولية وفي قضيتن تم عرضهما عليها والمتعلقان بولاية إقليم دانزاج 1928 والثانية الولاية لاحد المصانع تصرفا جائز وغير نزيه وغير منصف أساسه كان بمحاولة استفادة طرف من خطئه وحيث اعتبرت المحكمة الغش نقيضا لمبدأ حسن النية، وان القانون الدولي شأنه شأن القوانين الأخرى يعتبر الغش والخداع بمثابة انتقاض لحسن النية"، (يوسف، 1995م، ص162).

[64] (توفيق العابد، المرجع السابق، ص 19–20).

[65] (نوال، المرجع السابق، ص 38–39).

3. مبدأ عدم رجعية أحكام مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات التجارية: لقد أكدت المادة (11/3) من مذكرة التفاهم على هذا المبدأ.[66] ويستنتج من خلال استقراء المادة المذكورة أنّ مذكرة التفاهم لا تسري بأثر رجعي، والمعيار لتحديد ذلك هو المعيار الزمني لتاريخ دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ وهو (1995/1/1)، وبالتالي فأن المنازعات التي نشأت بعد هذا التاريخ يطبق عليها القواعد الواردة في مذكرة التفاهم والقواعد الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية لمن أنضم إليها، أما ما كان قبل هذا التاريخ فتبقى إجراءات التسوية مطبقة بشأنه وفقاً لاتفاقية الجات 1947م، أو أي اتفاق أخر.

4. مبدأ المعاملة التفضيلية في تسوية المنازعات التجارية للدول النامية بمنظمة التجارية العالمية:[67] تضمنت مذكرة التفاهم أحكام خاصة بإجراءات المعاملة الخاصة لصالح الدول النامية التي تكون طرفاً في نزاع ما مع احدى الدول الصناعية المتقدمة، وبالتالي فأنّ السبب يعود في وجود هذا المبدأ هو عدم وجود تكافؤ أو توازن اقتصادي وتجاري بين الدول النامية والدول الصناعية.[68]

نصت الفقرة الثانية عشر من المادة (3) من مذكرة التفاهم على هذا المبدأ بقولها: "بغض النظر عن الفقرة 11، اذا قدم عضو من بلد نامية شكوى تستند الي أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم جاز للطرف الشاكي أن تستند بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4 و 5 و 6 و 12 من مذكرة التفاهم الي الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 نيسان /أبريل 1966 إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المقرر اذا رأى الفريق أن هذه القترة لا تكفي لإعداد تقريره، ووافق الطرف الشاكي على ذلك واذا ما ظهر خلاف بين قواعد وإجراءات المواد 4 و 5 و 6 و والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار".

كما نصت الفقرة العاشرة من المادة (4) من مذكرة التفاهم على أنه: "ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولى اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية"، بالإضافة إلى ما نصت عليه

---

[66] نصت المادة (11/3) من مذكرة التفاهم على أنه: "لا ينطبق هذا التفاهم ألا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقيات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده، أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب الجات 1947 أو بموجب اتفاق آخر سابق للاتفاقيات المشمولة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فاستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. تطبق هذه الفقرة أيضاً على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من الهيئات أو لم تنفذ كلياً".

[67] PREFERENTIAL TARIFF TREATMENT FOR LEAST DEVELOPED COUNTRIES، منظمة التجارة العالمية | النصوص القانونية – اتفاق مراكش (wto.org).

[68] (نوال، المرجع السابق، ص 39).

الفقرة العاشرة من المادة (8) بقولها: "إذا كانت إحدى الدول النامية العضو في نزاع مع دولة متقدمة عضو أن تطلب في تشكيل هيئة تحكيم عضوا على الأقل من دول نامية عضو".

تتمتع الدول النامية بليونة ومرونة في استخدام أساليب فض المنازعات، أن منظمة التجارة العالمية قد راعت ما تمر به الدول النامية من ظروف اقتصادية صعبة، وأن مراعاتها تندرج تحت أهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، حيث تم استثناء الدول النامية من الأثر الفوري لتطبيق إجراءات تسوية المنازعات التجارية وذلك من خلال إعطاء الدول النامية اختيار أسلوب بديل لحل النزاع الذي يضمن سرعة الإجراءات ويحميها من أي تدبير يسبب ضرر اقتصادي لها تتخذه الدول الأخرى بحقها.[69]

نلاحظ مما تقدم أن منظمة التجارة العالمية كانت موفقة إلى حدا ما في إرساء مبادئها، خاصة تلك المبادئ الناظمة للعلاقة بينها وبين الدول الأعضاء، وكذلك العلاقة بين الدول الأعضاء بعضها مع بعض، ولكن نجدها غير موفقة في تنظيم العلاقات التي يكون أحد أطرافها غير عضو فيها، فلا يوجد في مذكرة التفاهم ما يشير إلى ذلك، حيث أن نظام تسوية المنازعات في المنظمة يخضع لمجموعة من المبادئ لا يتمتع بها إلا من كان عضواً في المنظمة، وسبب يعود في ذلك إلى أن المنازعات المطروحة لجهاز تسوية المنازعات أيها كان نوعها متعددة الأطراف أو عديدة الأطراف لا يكون إلا من قبل دولة عضو في المنظمة، كما أن طبيعة هذه المبادئ تحكم ألية تطبيقها توافر صفة العضو في المنظمة لدى الدولة.

الفَـرع الثـاني: المبـادئ الخاصـة باتفـاقيـات منظمـة التجـارة العـالميـة

وبعد أن تم طرح المبادئ العامة التي تسعى المنظمة التجارة العالمية إلى تحقيقها من أجل إرساء أهدافها إلى جميع الدول العالم للانضمام إليها، فأنّ لها مبادئ خاصة تكفل تنفيذ الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة التجارة العالمية وهي:

أولا: مبدأ تحرير التجارة الدولية

أن المقصود بتحرير التجارة الدولية هو فتح أسواق دول العالم جميعاً من أجل التبادل التجاري للسلع والصناعات والخدمات دون قيود تمنع إجراء التبادل، حيث أن الهدف الأساسي لنشوء التجارة الدولية هو أن كل دولة ووفقا لموقعها ولإنتاجها تختلف صناعاتها وخدماتها عن دولة أخرى، فلا يمكن أن تتمتع دولة بكافة المزايا التي تتمتع بها دولة أخرى.[70]

---

[69] (محمود، 1998م، ص 292).

[70] (حملاوي، المرجع السابق، ص 109).

تسعى منظمة التجارة العالمية من خلال هذا المبدأ إلى توفير وسائل من شأنها حماية الإنتاج المحلي أمام الواردات وهي التعريفات الجمركية، فقامت المنظمة سنداً لذلك وضع مبادئ على هيئة القوانين تندرج جميعاً تحت مبدأ تحرير التجارة الدولية، وتتمثل في: –

أ. مبدأ عدم التمييز: يرد تطبيق هذا المبدأ على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف ذات العلاقة بتحرير تجارة السلع اتفاق(الجات)، وتحرير تجارة الخدمات(الجاتس)، وحقوق الملكية الفكرية (التربس)،[71] يقوم هذا المبدأ على مبدئيين فرعيين، وهما:

– مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب دولة أخرى، بحيث تلتزم كل دولة عضو تمنح ميزه أن تمنحها لجميع دول الأعضاء في المنظمة.[72]

– مبدأ المعاملة الوطنية: ويقصد به عدم جواز التمييز بين المنتج الوطني والمنتج المستورد، فكل منتج أو خدمة أو بضاعة أو سلعة تم إدخالها إلى دولة ما، فيجب معاملتها كما يعامل المنتج الوطني، وذلك بنفس الشكل والأسلوب والمساواة في المعاملة.[73] كما يُعبر عن هذا المبدأ بالعبارة التالية: "تشترط أن يلقى منتج ما مصنوع في أحد البلدان الأعضاء نفس المعاملة التي تلقاها المادة المصنوعة في أي بلد آخر".[74]

ب. مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية: يعتبر هذا المبدأ مكملاً للمبدأ المذكور أعلاه في سبيل الوصول إلى تحرير التجارة الدولية من قيودها ومعوقاتها،[75] فهو يقوم على أساس التبادلية،[76] أي كل تخفيض جمركي أو غير جمركي لدولة ما عضو في المنظمة يقابله التزام من قبل الدول الأخرى بتخفيض معادل له حتى تتساوى وتتعادل الفوائد والرسوم وقيمة ما تقدمه الدول الأعضاء من التزامات.[77] بحيث تكون الواردات التي تدخل إقليم أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية معفية من الرسوم الجمركية المفروضة داخل هذا الإقليم.[78]

---

[71] (فياض، المرجع السابق، ص 233).

[72] (السعدي، 2022، ص1 (PDF)مدخل مفاهيمي في مبادئ منظمة التجارة العالمية(researchgate.net))

[73] (الثمالي، 1428هـ، . ص2 ، للمزيد من الاطلاع أنظر رابط: Noor-Book.comتطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية z 3 . pdf ،).

[74] (نارليكار، 2008م، ص 61).

[75] (أمجد إبراهيم وإيناس جعفر، 2019م، ص 22).

[76] (فياض، المرجع السابق، ص 233).

[77] (غنية، المرجع السابق، ص 204).

[78] (مارسو، 2004م، ص 98).

ت. مبدأ الشفافية والوضوح: بموجب هذا المبدأ ألزمت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جميع الحكومات الدول الأعضاء بنشر كل القوانين والأنظمة واللوائح بكل دقة وأمانه وموضوعية،[79] وذلك من أجل معرفتها وعرفة الإجراءات الجمركية وغير الجمركية ذات الصلة بالتجارة، وكذلك من أجل وضوح السياسات التجارية لكل بلد عضو في المنظمة.[80]

ث. مبدأ الشمولية: ويقصد بها قبول الدولة بجميع الاتفاقيات والقرارات والتفاهمات والتعليمات وبروتوكولات وملاحق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عند الانضمام إليها.[81] بحيث لا تستطيع الدولة اختيار جزء واحد أو أجزاء من الاتفاقية حين التوقيع عليها والانضمام للمنظمة، فاتفاقيات المنظمة ليست كاتفاقية الأمم المتحدة التي يمكن إجراء التعديلات عليها.[82]

ج. مبدأ الإحكام الوقائية (مبدأ حماية الصناعات الوطنية): يتعلق هذا المبدأ بجواز السماح للدول الأعضاء بفرض قيود على حرية التجارة وعدم اتباع جدول الالتزامات وذلك في ظروف معينة، وبحيث يكون لدول الأعضاء فرض القيود على التجارة الدولية في ثلاث حالات وهي: حالة رغبة الدولة الوصول إلى أهداف سياسية أمنية غير تجارية، وحالة تأمين متطلبات من أجل منافسة تجارية مشروعة دخل الأسواق المحلية، وحالة التدخل في النشاط التجاري من أجل تحقيق أهداف اقتصادية وطنية.[83]

ح. مبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية: لقد أكدت المنظمة على هذا المبدأ من خلال (4) من مذكرة التفاهم، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية لأنه يتيح التشاور والتفاوض بجميع أنواعه وذلك من أجل الوصول إلى حل عادل ومقبول لكافة الأعضاء المتنازعة ومن شأنها تعزيز تحرير التجارة العالمية.[84]

ثـانيـا: مبدأ سلطة منظمة التجارة العالمية في مواجهة جميع دول الأعضاء

تتميز منظمة التجارة العالمية بسلطتها الفعالة في مواجهة الدول المنظمة إليها، بحيث تلتزم الدول الأعضاء في تعديل لوائحها وقوانينها وتشريعاتها ذات العلاقة بالمعاملات التجارية بما يتفق مع اتفاقيات وأهداف المنظمة، لاسيما أن الهدف من هذا المبدأ هو تعزيز المساواة بين الدول الأعضاء وتوحيد قوانين التجارة الدولية بالقدر الممكن، وذلك للوصول إلى اقتصاد عالمي ونظام تجاري دولي جديد، علما بأن منظمة التجارة العالمية هي

---

[79] (بدوي، المرجع السابق، ص 354).

[80] (السعدي، المرجع السابق، ص 3).

[81] (الغول، المرجع السابق، ص 22).

[82] (آدم، المرجع السابق، ص 28).

[83] (فياض، المرجع السابق، ص 235).

[84] (غنيه، المرجع السابق، ص 204).

المنظمة الوحيدة التي وضعت استثناءات للدول النامية من محاولة سيطرة وتفوق الدول الصناعية عليها، وهذا الأمر جعلها تستمر بعملها منذ نشأتها.[85]

ثـالثـا: مبدأ احترام قواعد منظمة التجارة العالمية

يعتبر هذا المبدأ من القواعد الأساسية لجهاز تسوية المنازعات في المنظمة، ويتمثل هذا المبدأ في حسن النية بحيث يكون مفترضا في كافة الالتزامات الدولية وفي كل نظام قانوني، فوجود هذا المبدأ في المنظمة واتفاقياتها من شأنه ترسيخ التزام الدول الأعضاء في عدم التخلي عن التزاماتهم تجاه بعضهم، وحسن المعاملة مع الدول الأخرى، وتحقيق مستوى معقول من العدالة والأمانة وذلك من أجل تطور الثقة الدولية في المعاملات التجارة الدولية.[86]

تأتي مبادئ منظمة التجارة العالمية متفرعة على قسمين فمنها ما هو متعلق بها كمنظمة ومنها ما هو متعلق في اتفاقياتها، فالمبادئ التي تتعلق بكونها منظمة هي تلك التي تقوم على أساس العلاقة بينها وبين أعضائها وبينها وبين الأعضاء أنفسهم، وهذا الأمر الذي يميز منظمة التجارة العالمية عن غيرها من المنظمات الأخرى بغض النظر عن طبيعة عملها، كما أن المبدأ الذي يجعلها من المنظمات المتميزة دوليا هو المبدأ المتعلق في المعاملة التفضيلية للدول النامية، والذي أكدت عليه في أكثر من موضع في مذكرة التفاهم، كما أن للمنظمة مبادئ أخرى تتمثل في وأهمها تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق العالمية.

المبحث الثاني: أساليب تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

تتنوع أساليب تسوية المنازعات بين الأساليب الودية والأساليب القضائية، فلم يقتصر عمل جهاز التسوية في منظمة التجارة العالمية على الجانب الإلزامي لتسوية المنازعات وإنما جعل من بين أساليب تسوية المنازعات بين دول أعضائها الوسائل الودية؛ لأن أتباع مثل هذه الوسائل تبقى العلاقات بين دول ودية وبذات الوقت تفادي خلافات مستقبلية قد تنشأ، فالأطراف المتنازعة والتي تستخدم هذه الوسائل كوسيلة لحل النازعات تصبح تلقائيا وبمجرد نشوء نزاع مستقبلي جديد على مراعاة الطرف الآخر لحسن النوايا بينهم، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) سيتم تناول به الأساليب الودية لتسوية المنازعات، أما (المطلب الثاني) الأساليب القضائية لتسوية المنازعات.

---

[85] (حملاوي، المرجع السابق، ص 111).

[86] (حملاوي، المرجع السابق، ص 111).

المطلب الأول: الأساليب الودية لتسوية المنازعات.

تفوق الوسائل البديلة في حل المنازعات على الأساليب القضائية نظراً لسرعتها في حل النزاع، الأمر الذي دفع منظمة التجارة العالمية إلى اتخاذها كوسائل لتسوية المنازعات التي قد تحصل بين أعضائها لأنها تقوم على الرضا والقبول، وهدفها تقريب وجهات النظر بين المتنازعين وبقاء العلاقات ودية، حيث تنقسم الأساليب الودية لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وميثاقها إلى الأساليب الدبلوماسية، والمشاورات كأسلوب يتم من خلاله التوصل إلى حل للنزاع الناشئ بين الأعضاء المتنازعة، وسيتم تناول ذلك على فرعين.

الفَرع الأول: المشاورات كوسيلة لحل المنازعات بين دول أعضاء منظمة التجارة العالمية

تكمن أهمية التشاور في سهوله إجرائه، فإن نحو ثلثي المنازعات يتم تسويتها عن طريقة،[87] حيث تعتبر المشاورات وسيلة إجبارية يخضع لها دول أعضاء المنظمة المتنازعين، فالمشاورات إجراء تمهيدي وودي لحل المنازعات قبل إحالة النزاع إلى هيئة تسوية المنازعات أو فرق خاصة، أو للجوء إلى التحكيم.[88]

تعتبر المشاورات هي الوسيلة والمرحلة الأولى والمرحلة لفض النزاع، وذلك سنداً لمبدأ عدم عرض المنازعات على جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة إلا بعد أن يتم الإخفاق المشاورات الثنائية أو المتعددة إيةً كانت، فالمشاورات أهم أسلوب لحل النزاع وكثيراً ما يتم حل النزاعات عن طريقها.[89]

عُرفت المشاورات على أنها: "عبارة عن حوار ومناقشة تتم بين طرفين تربطهما مصلحة مشتركة أو نزاع مشترك بهدف الوصول إلى عقد اتفاق يساهم في تحقيق أهدافهما".[90] كما أنها تُعرف في إطار النزاع الدولي على أنه: "عملية تبادل الآراء بين دولتين متنازعتين بغرض التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما".[91]

تنقسم المشاورات إلى عدة أشكال منها مباشرة ومنها غير مباشرة ومنها مساعدة، وذلك على النحو التالي:-

1. المشاورات المباشرة: وهي تلك المشاورات التي تتم بين الأطراف عندما يلتقي دبلوماسيون المبعوثون من الدول المعنية من أجل تبادل وجهات النظر ودراسة الحلول المقترحة من أجل الوصول إلى هدف يرضي الطرفين.[92]

---

[87] (غنية، المرجع السابق، ص 208).

[88] (عبد المنعم، 2005م، ص 509).

[89] (العابد، المرجع السابق، ص 38).

[90] (شالي، 2014م، ص 75).

[91] (شاهين،2010م، ص 19).

[92] (توفيق، 2004م، ص 360).

2. المشاورات غير مباشرة: وهي تلك المشاورات التي تتم عن بعد عن طريق المراسلات الخطية، يتم تدوين بها موضوع الخلاف، والنقاط الأساسية المتعلقة بالخلاف، مع تدوين رد كل طرفين؛ وبموجب ذلك يتم تشكيل لجنة متخصص تضم ممثلين عن الدول المتنازعة، وتختص لجنة في دراسة موضوع النزاع وبالنتيجة إعداد تقرير يشمل حل للنزاع القائم بين الأطراف.[93]
3. المشاورات المساعدة: يحدث هذا النوع من المشاورات عن طريق تدخل دول أخرى كطرف ثالث لحل النزاع، أو إدخال دول أخرى عن طريق استدعائها من قبل أحد أطراف النزاع؛ لأن في ذلك يؤدي الى تسهيل المشاورات والتقليل من التوتر وتهيئة الأجواء من أجل السير في إجراءات التشاور بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل يرضي الطرفين.[94]

ركزت المادة (4) من مذكرة التفاهم على طريقة المشاورات كحل للنزاعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة، مع العلم أنّ أسلوب المشاورات قد ظهر في الأصل ومن السابق مع اتفاق الجات سنة 1947م، وتحديداً في المادة (1/22) من اتفاقية منها.[95]

ومن منظور آخر نجد أن اتفاق الجات 1947م، لم تكن تلزم الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المشاورات على خلاف ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (4) من مذكرة التفاهم التي جاءت مُصرحة بإلزامية المشاورات كمرحلة أَولية مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات الطرف الآخر،[96] وحيث تتمثل إجراءات وقواعد المشاورات فيما يلي:

الفقـرة الأولـى: طلـب التشـاور

يختلف طلب التشاور بحسب شكل المشاورات التي تتم بين الأطراف المتنازعة التي تتمثل كما ذكرتُ أعلاه في المشاورات المباشرة، والمشاورات غير مباشرة، والتي تعرف بالمشاورات الثنائية، بالإضافة إلى المشاورات المساعدة والتي تعرف بالمشاورات المتعددة، ووفقا لذلك فإن طلب إجراء المشاورات يتم في حالات على النحو الآتي:

---

[93] (توفيق، المرجع السابق، ص 361).

[94] (زراقط، 2011م، ص 485).

[95]"اتفاقية الجات لسنة 1947م"، المنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | النصوص القانونية – اتفاق مراكش(wto.org) ، تاريخ الزيارة: 10 فبراير 2024م.

[96] نصت الفقرة الثانية من المادة (4) من مذكرة التفاهم على أنه: "يتعهد كل عضو بالنظر بعين الاعتبار إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذه في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها".

1. **حالة التشاور الثنائي (المشاورات الثنائية):** لقد ألزمت المادة (4) من مذكرة التفاهم الطرف المتضرر من نشوء النزاع مع دولة عضو أخر في المنظمة، تقديم طلب التشاور مستوفي لشروط معنية تتمثل في:

أ. إرسال الإخطار: أوجبت المادة (4) من مذكرة التفاهم أن يقوم العضو المقدم لطلب التشاور بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر المتسبب بالضرر، وأخطاراً أخر إلى جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، وفي الوقت ذاته يقوم بإرسال أخطار آخر إلى المجالس واللجان ذات الصلة بموضوع النزاع.[97]

ب. تقديم طلب التشاور كتابة: يعتبر هذا شرط من الشروط الشكلية لِصّحّة طلب التشاور فهو شرط ملزم ونظمته أحكام المادة (4/4) من مذكرة التفاهم، التي أوجبت أن يقدم الطلب كتابةً، لأنّ الطلبات الشفوية لا تقبل؛ إذ يعود السبب في ذلك إلى أنّ توضيح الضرر الحاصل للعضو مقدم الطلب لا يكون إلا كتابةً، فتقديمه بشكلهَ شفوي لا يحقق هذه الغاية، كما أن رحلة المشاورات قد تكون طويلة وعدم كتابة تفاصيل الضرر قد تؤدي إلى نسيانه، وبالتالي حصول إشكالية في الفصل في النزاع، كما يجب توضيح الإجراء الذي تم مخالفته من قبل العضو الذي أوقع الضرر مع ضرورة عرض المادة القانونية.[98]

2. **حالة تعدد أطراف المشاورات (المشاورات المتعددة):** أجازت المادة (11/4) من مذكرة التفاهم لأي عضو في المنظمة أن يتقدم بطلب من أجل الانضمام إلى المشاورات التي تتم بين دول أعضاء أخرى متنازعة، بشرط أن تكون لها مصلحة واضحة في النزاع، حيثُ أنّ طريقة الانضمام تتم عن طريق إسار إخطار إلى الأعضاء المشاورة والمجلس الذي يختص في موضوع النزاع، ويتوقف الانضمام على قبول الدولة المشكو منها أو رفضها بعد التأكد من وجود مصلحة للدولة صاحبة الطلب، فإذا قبلت على الطرفين المتدخل والأصيل أعلام جهاز تسوية المنازعات بذلك، ومن ثم تصبح دولة صاحبة الطلب كطرف متشاور، وتسري عليها قواعد وإجراءات المشاورات، أما إذا تم رفض طلبها فيحق لها أن تتقدم بطلب مستقل عن الأطراف المتشاورة.[99]

وفي ذلك طلب الاتحاد الأوروبي في 6 أكتوبر 2017م الانضمام إلى مشاورات قائمة بين أوكرانيا وكازاخستان بخصوص تدابير مكافحة الإغراق المطبقة على أنواع أنابيب الصلب في الإقليم الجمركي لكزاخستان،

---

[97] (شاهين، المرجع السابق، ص 19).

[98] عبد الخالق دحماني، نظام ماجستير بعنوان: "نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية/ في القضاء والتحكيم، المغرب، 2008-2009م، ص 19.

[99] (سالم، رسالة ماجستير، 2013-2014م، ص 36).

حيث تم قبول الاتحاد الأوروبي الانضمام الي المشاورات، ولكن أبلغت أوكرانيا جهاز التسوية أن الاتحاد الأوروبي لم تتقدم بطلب خلال المدة القانونية.[100]

كما قبلت إندونيسيا في انضمام كل من الاتحاد الأوروبي بموجب طلبها المقدم في 14 نيسان 2016م، وكذلك قبلت انضمام أستراليا ونيوزيلندا وتايبيه الصينية والولايات المتحدة بموجب طلبهم المقدم في 15 نيسان 2016م، إلى مشاوراتها مع البرازيل التي تقدمت بشكوى ضدها في 29 يونيو 2016 تتعلق بالتدابير التي فرضتها إندونيسيا على استراد اللحوم من الماشية.[101]

الفقـرة الثـانيـة: آجـال تقديـم طلـب التشـاور

لقد أعطت مذكرة التفاهم أهمية خاصة لمدد تقديم طلب التشاور، وحددت لكل مرحلة تقطع بها المشاورات مدد خاصة يجب الالتزام بها، وكمبدأ عام يجب ألا تتعدى إجراءات التشاور بين الأطراف المتنازعة مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التشاور.[102]

فرقت مذكرة التفاهم مدد تقديم طلبات التشاور في الحالات العادية والحالة المستعجلة، على النحو الآتي:

1. مدد تقديم طلب التشاور في الحالات العادية: بعد أن تقوم الدولة مقدمة طلب التشاور بإخطار الدولة المشكو منها، وإخطار جهاز تسوية النزاعات والمجالس واللجان التابعة للمنظمة والباحثة في موضوع النزاع، تلتزم الدولة المشكو منها الرد على طلب التشاور خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها، وبشكل عام عليها أن تلتزم في البدء في مرحلة المشاورات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيها الطلب[103]
2. مدد تقديم طلب التشاور في الحالات المستعجلة: كما عالجت مذكرة التفاهم الآجال المتعلقة بالحالات العادية، فإنها أيضاً عالجت ددت آجال أقصر منها للحالات المستعجلة لاسيّما إذا كان الضرر الذي أصاب دولة طالبة التشاور لا يمكن تفاديه وفوات الوقت يزيد من تفاقم الضرر وشدته، وبالتالي لابد من البدء في المشاورات على أسرع وجه ممكن.[104]

---

[100] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – المنازعات(wto.org) DS530 –

[101] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات(wto.org) DS506 – .

[102] (العابد، المرجع السابق، ص 39).

[103] (حلمي، 2016م، ص9).

[104] نصت الفقرة (4) من المادة (8) من المذكرة التفاهم: "يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، فإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب أنشاء فريق".

الفقرة الثالثة: الرد على طلب التشاور

أنّ الدولة التي تتلقى طلب لغايات أجراء مشاورات معها للتوصل إلى حل للنزاع الوارد المطروح في عريضة الطلب تكون ملزمة في الرد بالآجال المحددة في مذكرة التفاهم، وإلا كان للدولة طالبة التشاور أن تلجأ بشكل مباشر إلى اتخاذ إجراءات تسوية المنازعات عن طريق اللجان المختصة.[105] وفقاً لما نصت عليه المادة (2/4) من مذكرة التفاهم حيث جاءت بقولها: "يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أيه طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بتدابير متخذه في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها".

ومن الجدير بالذكر، إنّ عملية إجراء المشاورات تقوم على مبادئ منظمة التجارة العالمية، ومنها: مبدأ حسن النية، الذي سعى الوفد المبعوث من كوريا الجنوبية في الدعوى المرفوعة ضدها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بسبب فرضها لضرائب على المشروبات التي تصدرها بوعاء أعلى من المشروبات المحلية، حيث اتهمت آنذاك كوريا الجنوبية الأطراف بسوء النية لأنهما كانا يهدفان إلى إجراء المشاورات للوصول إلى طريق مسدود[106] ومن ثم تم تشكيل فريق خاص للنظر في النزاع بدلاً من التشاور، من أجل إدانة كوريا بقرار، إلا أن القرار بنهاية جاء مخيب للآمال كوريا الجنوبية وجاء فيه أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وما اتبعته من أسلوب للإجراء المشاورات لا يهم، سيما وأن المشاورات بين كلا الأطراف قد تمت.[107]

تعليقاً على قرار الفريق الذي أنشأ بعد فشل المشاورات بين كوريا الجنوبية من جهة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، فالقرار بأن المشاورات قد تمت بين الفريقين وفقا لمذكرة التفاهم وقواعدها كوسيلة أوليه تمت لأجل حل النزاع دون البحث في اعتبارات المرونة وسرعة الفصل في المنازعات التجارية والدولية والسعي إلى حل النزاع عن طريق المشاورات بطريقة تجعل العلاقات ودية، فالقرار الفريق لابد من مراجعته لأنه مشوباً بعدم الدقة، فتقصير أمد النزاع يكون من خلال إجراء المشاورات وليس تشكيل أفرقة للنظر النزاع فهي عبارة عن مرحلة هامة وحاسمة، ويجدر بها أن تتم بحسن نية، وفي سعي جاد من جميع الأطراف إلى القيام بها مع مراعاة الجدية؛ لأن المشاورات في نهايتها ملزمة للطرفين.[108]

---

[105] (العابد، المرجع السابق، ص 40).

[106] (الجمعة، 2001م، ص40).

[107] (كريمة، 2011-2012م، ص 92).

[108] (عبد المنعم، المرجع السابق، ص 518).

الفقـرة الــرابــعــة: إنهــاء التشــاور بيــن الأطــراف المتنــازعــة

تنتهي المشاورات بين دول الأعضاء المتنازعة عن طريق التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم؛ فإذا تم التوصل إلى اتفاق بموجب مشاورات سابقة منهية للنزاع يجب إخطار جهاز تسوية المنازعات بذلك، بالإضافة إلى المجالس وللجان ذات الصلة بالاتفاق.[109] سنداً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (23).[110]

ومن الأمثلة على نجاح المشاورات ما تم بشأن النزاع الذي كان قائماً بين كندا وكوريا بشأن التدابير المتعلقة بالمياه المعبأة في زجاجات التي ادعت كندا أن هذه الزجاجات منتهية الصلاحية ولا تتفق صناعتها مع أحكام المادة (2) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، وفي اجتماع جهاز تسوية المنازعات اعلن طرفا النزاع أنهما توصلا الى تسوية.[111]

أما إذا تم اللجوء إلى فرق خاصة فيكون إنهاء المشاورات وفقاً للحالات الآتية:[112]

أ. عند مرور فترة عشرة أيام دون أن ترسل الدولة التي قدم لها الطلب رداً.

ب. إذا أرسلت الدولة المقدم لها الطلب رداً ولكنها لم تدخل في مشاورات خلال ثلاثين يوم من تاريخ تلقيها طلب التشاور.

ت. إذا لم تأتي المشاورات بأي نتيجة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الدولة المشكو منها الطلب.

ث. إذا أعلنت الدولتان صاحبتا النزاع فشل المشاورات قبل انتهاء المدد.

وفي ذلك نجد أن الاتحاد الأوروبي تقدم بطلب إلى منظمة التجارة العالمية لإجراء المشاورات مع كولومبيا بخصوص رسوم مكافحة الإغراق التي فرضتها كولومبيا على واردات البطاطس التي منشؤها بلجيكا وهولندا وألمانيا، وادعى الاتحاد الأوروبي بطلب أن هذه التدابير لا تتفق مع المادة 6 من اتفاقية الجات لهام 1994م،ولكن بسبب فشل المشاورات طلب الاتحاد إنشاء فرق للتسوية في 17 شباط/فبراير 2020م،واحتفظت الصين والبرازيل والهند وتركيا بحقها كطرف ثالث في النزاع، حيث تم تشكيل فريق لفصل النزاع و توصلت النتائج إلى أن كولومبيا تصرفت بشكل مخالف لاتفاق مكافحة الإغراق، وفي المقابل أبلغت كولومبيا جهاز تسوية المنازعات في 20 يناير

---

[109] أن للمنظمة دور في استعراض السياسات التجارية المتخذة بين دول الأعضاء وحيث يتولى ذلك المهمة جهاز الاستعراض حيث يناقش ما توصل اليهم الأطراف من حل للنزاع وما يحوى ذلك النزاع من مستجدات ويقوم بذات الوقت وضع برنامج للاستعراضات بناء على ما تشاوره مع الأعضاء المعينين مباشرة ويعتمد جهاز في عمله على تقرير كامل يقدمه الأعضاء يشرح ما توصلوا إليه من حل للنزاع عن طريق التشاور وتقرير الأمانة العامة الصادر بموجبة، نقلا عن: (عماروش،2014-2015م، ص 173).

[110] لقد نصت المادة (2/23) من اتفاقية الجات على أنه: "وخلال السنوات الأولى من الاتفاقية تمت التسوية للكثير من المنازعات بقرار من رئيس مجلس الجات".

[111] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات(wto.org) DS20 – .

[112] (العابد، المرجع السابق، ص 41).

2023 أنها سوف تلتزم في تنفيذ قرار المحكمين بطريق تحترم التزاماتها في المنظمة وإنها سوف تحتاج إلى فترة معقولة للقيام به.[113]

الفقـرة الخـامســة: مكانــة الـدول النــاميــة فــي إجـراءات المشــاورات

حَرَصَتِ منظمة التجارة العالمية على مراعاة الفروق الفردية بين دول العالم، ويظهر هذا بشكل واضح حينما اهتمت بمصالح الدول النامية، حيث نصت المادة (10/4) من مذكرة التفاهم على أنه: "ينبغي على دول الأعضاء خلال المشاورات أن تتولى اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية".

تأسيساً على ذلك كله فإنّ المشاورات قد تتم في مرحلة واحدة فقط إذا اتفقا الأعضاء المتنازعين على حل معين لنزاعهم، وقد تتم بعد عدة لقاءات ومشاورات على عدة مراحل، وخاصة في الاتفاقيات التي تكون على درجة عالية من الصعوبة، كما هو الحال في اتفاقيات الملكية الفكرية واتفاقيات الاستثمار، وبصرف النظر عن مدة المشاورات فإن نتائجها ملزمة لجميع الأطراف سواءً حضروا لقاءات المشاورات أم لا، وإن عملية التوصل إلى اتفاق وحل لنزاع يوجب على الأطراف أن يُرسِلا إخطاراً إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بالاتفاق، وبهذه الطريقة لا يجوز إثارة مسائل تم الفصل بها بموجب التشاور، ولا يجوز لأحد الأطراف مخالفة الاتفاق الناتج عن المشاورات بموجب أحكام المادة (6/3) من مذكرة التفاهم.

الـفرع الثـانــي: الأسـالـيب الـدبلــومــاسيــة

جاءت المادة (5) من مذكرة التفاهم تُبين الوسائل الدبلوماسية التي يمكن للأعضاء المتنازعة اللجوء إليها بشكل اختياري من أجل تسوية المنازعات، وأن هذه الوسائل سبق وأن تم تداولها دولياً من خلال المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت التوفيق والتحكيم والوساطة والتحقيق والمفاوضة والتسوية القضائية أساليب سياسية ودبلوماسية؛ لأنها في ملخص الأمر هي مبادئ دولية.[114] وللفائدة سيقوم الباحث بعرض مفهوم هذه الأساليب وخصائصها بشكل مختصر، وأشكالها وشروط اللجوء إليها، على النحو الآتي:

---

[113] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS591 – كولومبيا – رسوم مكافحة الإغراق على البطاطس المقلية المجمدة من بلجيكا وألمانيا وهولندا(wto.org)

[114] نصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة أنه: "1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حل بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2. ويدعي مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"، "ميثاق الأمم المتحدة"، موقع الأمم المتحدة، نيويورك، 26 حزيران/يونيو 1945، ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org) ، تاريخ الزيارة 10 يناير 2024م.

الفقرة الأولى: تعريف الأساليب الدبلوماسية وخصائصها

يشكل الأسلوب الدبلوماسي تدخل طرف ثالث لمساعدة أطراف النزاع في إيجاد حل وسطي مرضياً للطرفين وفي الوقت ذاته يحافظ على مصالح كلاً منهم، حيث نجد في إطار منظمة التجارة العالمية أن مذكرة التفاهم قد مكنت الأطراف من اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشكل إرادي وباختيار الأطراف، على أن تتم المشاورات كأسلوب ومرحلة أولية إجبارية فإذا فشلت المشاورات يمكن للأطراف اللجوء إلى هذه الأساليب، فالأساليب الدبلوماسية لا يكون الحل فيها ملزماً إلا إذا وافق عليه الأطراف، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك يتم اللجوء إلى الوسائل الملزمة إما للقضاء أوِ التحكيم.[115]

لا بدّ من بيان بعض خصائص اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية، ومنها:

1. طواعية اختيار الأسلوب الدبلوماسي لحل النزاع.[116]
2. سرية إجراءات الأساليب الدبلوماسية.[117]

يستخلص الباحث من خلال نص (5) والمادة (6/4) من مذكرة التفاهم، أن منظمة التجارة العالمية تتبع في أساليب حل النزاعات بين دول أعضائها السرية، فالمشاورات والأساليب الدبلوماسية على حد السواء في هذه الخاصية؛ السّبب يعود في ذلك إلى أن إفشاء الأسرار يزيد من حدة التوتر وقد يؤدي إلى تعطيل مصالح أحد طرفين.

3. مرونة الأساليب الدبلوماسية:[118] أي بمعنى عدم ارتباطها بوقت محدد، فمذكرة التفاهم لم تقيد مدة إجراء الأساليب الدبلوماسية في حل النزاعات، بل جعلت اللجوء إليها ممكن في جميع المراحل التي يمر بها النزاع ولكن شرط بدء حل النزاع بين الأطراف بالمشاورات باعتبارها مرحلة جعلتها المنظمة مرحلة إجبارية.[119]

---

[115] (الأسعد، 2006م، ص 314).

[116] أنظر المادة (1/5) من مذكرة التفاهم

[117] المادة (2/5) من مذكرة التفاهم على أنه: "تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي تتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات".

[118] نصت المادة (4/5) من مذكرة التفاهم بخصوص آجال تقديم الطلبات حين اللجوء للإحدى الأساليب السياسية بقولها: "عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوماً بعد تاريخ تسلم عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء الفريق خلال فترة 60 يوماً، إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع".

[119] (شاهين، المرجع السابق، ص 21).

من خلال استقراء نص هذه المادة الرابعة من مذكرة التفاهم يتضح لنا أن الأطراف المتنازعة لهم الحق في مواصلة المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة حتى وإن كان النزاع معروضاً على فرق خاصة شُكلت بعد فشل المشاورات، شريطةً موافقة جميع الأطراف على استخدام الأسلوب الدبلوماسي في حل النزاع، نلاحظ مما تقدم أن الوسائل الدبلوماسية لا تجدي نفعاً إذا وصل النزاع لمرحلة الفرق الخاصة؛ لأن ذلك يعتبر تقليلاً من جهود جهاز تسوية المنازعات، ولأنّ تسوية النزاع بإحدى الوسائل الدبلوماسية هي الوسيلة المفضلة.

الفقرة الثانية: أشكال وصور الأساليب الدبلوماسية.

تتمثل أشكال وصور الأساليب الدبلوماسية في:

1. **المساعي الحميدة:** عُرفت المساعي الحميدة في القانون الدولي على أنها: "محاولة يقوم بها طرف ثالث، سواءً كانت دولة أو مجموعة من الدول أو أفراد أو مجموعة من الأفراد، للتأثير في الأطراف المتنازعة لكي تدخل المفاوضات". ومن خلال هذا التعريف يتضح أن عدم تمكن الأطراف المتنازعة من الوصول إلى حل للنزاع من شأنه أن يحمي مصالحهم ومصالح باقي أعضاء المنظمة، فيمكن من خلال تدخل طرف ثالث من خارج إطار النزاع يقوم بمهمة تقريب وجهات النظر وإيجاد حل بديل يرضي الأطراف، يعمل في الوقت ذاته على تجسيد الحلول بينهم سواء كان بناءً على طلب أحد الأفراد أو من تلقاء نفسه، ولا يكون الهدف من التدخل اتخاذ قرار نيابة عنهما، وإنما تشجيعهم للوصول إلى أتفاق بشأن النزاع؛ إذ أن المساعي الحميدة تنتهي بمجرد إقناع الأطراف بالجلوس على طاولة التفاوض.[120]
2. **التوفيق:** لم تعرض مذكرة التفاهم تعريفاً للتوفيق، لاسيما أنه إجراء حديث نسبياً بالنسبة لحل المنازعات الدولية، وقد عُرف على أنه: "طريق ودي يتبع من أجل تسوية منازعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامه اختيار (الموفق)، للقيام بالتوفيق وصولاً إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة".[121]

إذن فإنّه أسلوب يعتمد على عرض النزاع على لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لأجل الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم، حيث تقوم لجنة باقتراح حلولاً لهذا النزاع، ويكون من التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح أكثر من تنازع الحقوق، فهو بطبيعته إجراء شبه قضائي يتوسط بين التحكيم والتحقيق، ولكن يختلف معها في الآلية والهدف، فالتوفيق يتميز بمرونة وسرعة في الفصل في النزاع أكثر من التحكيم، ولا يمس التوفيق بحرية الأطراف بخصوص الالتزام بتنفيذ الحلول المقترحة.[122]

---

[120] (قشي، 1999م، ص 21).

[121] (موسى، 2005م، ص 23-24).

[122] (العابد، المرجع السابق، ص 44).

3. **الوساطة:** عُرفت الوساطة على أنها: "وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة"، إي أنّ الوساطة قوامها طرف ثالث يقوم بمحاولة إيجاد تجمع الأطراف المتنازعة عن طريق اشتراكه في المفاوضات، وتقديم الحلول، والاقتراحات، والتوصيات لحل النزاع،[123] يلاحظ أنّ اتباع أحد الأساليب الدبلوماسية الثلاثة في حل نزاع معين، في ظل عدم وجود قواعد منظمة له، يفسح المجال أمام الدول الكبرى لأن تفرض سيطرتها على الدعوى الصغرى، وهذا ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل بشأن ما تصدره البرازيل إلى الولايات حيث أطر مصدري البرازيل إلى الموافقة طواعية فيما يتعلق بتقييد صادراتهم من أجل تفادي فرض الولايات المتحدة للإجراءات الإغراق التي تؤدي عملية فرضها إلى فقد صادرتهم من السوق الأمريكي ككل، ومعنى ذلك استمرار الاعتراف بالإجراءات الرمادية (Grey Area Measures) التي كانت موجودة في ظل اتفاقية الجات، وكانت تشكل إحدى العقبات الرئيسية التي سعت دول مثل اليابان خاصة والدول النامية عامة إلى استمرار العمل بها في ظل قواعد الجديدة التي أصدرتها المنظمة، وأن الاستمرار العمل بها يشكل إغلاقاً على مصداقية النظام التجاري العالمي.[124]

الفقرة الثالثة: شروط اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية.

يتطلب اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية لحل النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية شروط لا بدّ من توافرها وتتمثل في:

1. **الشروط العامة:** وهي تلك الشروط التي تتعلق في منظمة التجارة العالمية وتتمثل في شرطين هما:
   أ. عدم مساس الاتفاق بحقوق باقي أعضاء المنظمة.
   ب. عدم مخالفة حلول النزاع مع أحكام الاتفاقية.
2. **الشروط الخاصة:** عملت المنظمة على ضبط معايير التي يجب أن تتوفر في كل من التوفيق، والوساطة، والمساعي الحميدة وحددتها على معيارين:
   أ. المعيار الشخصيّ: يركز على حضور قوى الدول والقدرة على التواصل.
   ب. المعيار الموضوعيّ: يتمثل في التمتع بالكفاءة الوظيفية وأليه الإلمام في المسائل القانونية.

الفقرة الرابعة: مكانة الدول النامية في إجراءات الأسلوب الدبلوماسي

اتجهت منظمة التجارة العالمية إلى التعامل مع الدول النامية بأسلوب ـ من شأنه ـ مراعاة وضعها الاقتصادي، فمن خلال استقراء نص المادة (6/5) من مذكرة التفاهم يتضح أنها جعلت للدول النامية نصيباً من

---

[123] (عبد المنعم، المرجع السابق، ص 525).

[124] (حلمي، المرجع السابق، ص 11).

إمكانية اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية بقولها: "يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة دول الأعضاء على تسوية المنازعات". والتي تقرأ بدلالة المادة (2/24) من مذكرة التفاهم.[125]

يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن الدول النامية لها أن تستفيد بدرجة أولى من حل المنازعات بأسلوب دبلوماسي؛ نظراً لعدم معرفتها وخبرتها في التجارة الدولية، كما أن عرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات لا يعني أنه ملزم للأطراف، فلهم رفض هذا العرض، كما أن الدولة النامية لها الحرية في حال تقدمت بشكوى ضد دولة عضو متقدمة صناعياً واقتصادياً الاستناد على الأحكام الواردة في المادة (4) المتعلقة بالمشاورات، أو المادة (5) المتعلقة بالوسائل الدبلوماسية.

وتطبيقا لما ذكر أعلاه نلاحظ مما تقدم أن منظمة التجارة العالمية حينما أدخلت الأساليب الدبلوماسية في إطارها كأسلوب اختياري لحل المنازعات التجارية الناشئة بين دول الأعضاء كان هدفها ديمومة بقاء العلاقات بين الأطراف ودية، مع جعل المشاورات كأسلوب جبري يتم اللجوء إليه كمرحلة أولية جبراً عن الأعضاء المتنازعة؛ لأن الحكمة في الإجبار تتعلّق في إمكانية حل المنازعات بطريق المناقشات التي تتم في مرحلة المشاورات الجبرية أو حلها اختياريا بما تليها من الأساليب الدبلوماسية التي قد يرى الأطراف المتنازعة أنها طريقة أفضل لحل النزاع؛ نظرا للمميزات التي تتمتع بها هذه الأساليب.

المطلب الثاني: الأساليب القضائية لتسوية المنازعات.

بعد أن تم تناول الأساليب الودية لتسوية المنازعات بين دول أعضاء المنظمة، والتي إذا لم يتوصل الأطراف المتنازعة عن طريقها إلى حل فيمكن اللجوء إلى التحكيم باعتباره أسلوب قضائياً في إطار المنظمة، فيتم عرض النزاع على هيئة التحكيم ومن ثم صدور قرار ويتم تنفيذه جبراً إذا لم تستجيب دولة طرف في النزاع طواعية إليه، بناءً على ذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتم تناول التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وفي (الفرع الثاني) سيتم تناول إجراءات إصدار حكم التحكيم وطريقة تنفيذه والطعن به أمام جهاز تسوية كنوع من الرقابة.

---

[125] نصت الفقرة الثانية من المادة (24) من مذكرة التفاهم على أنه: ""في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الي حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناءً على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسباً""

الـفرع الأول: التحكيـم كأسلـوب لحـل المنـازعـات الـدوليـة فـي إطـار منظمـة التجـارة العـالميـة

جاءت المادة (25) من مذكرة التفاهم تعتبر التحكيم وسيلة اختيارية لتسوية النزاعات بين أعضاء المنظمة، إلا أن التحكيم يتمتع بصفة قضائية إذا تم الاتفاق عليه واعتماده كوسيلة لحل النزاع من خلاله، فقد أقرت منظمة التجارة العالمية نوعين من التحكيم، الأول التحكيم السريع، والثاني يكون على شكل فرق تسوية، ولبيان ذلك على النحو الآتي:

الفقـرة الأولـى: التحكيـم السريـع

يعتبر التحكيم السريع وسيلة بديلة تساعد في الوصول لحل يجعل من مصالح أطراف النزاع متوافقة، حيث حددت المادة (25) من مذكرة التفاهم قواعد التحكيم السريع، وإجراءاته، فهو إجراء مستقل يقوم على إرادة الأطراف ويستطيع كل من الطرفين تحديد بأنفسهم قواعده وإجراءاته.[126]

أولا: قـواعد التحكيـم السريـع

ركزت مذكرة التفاهم على قواعد اشترطت توافرها في النزاع حتى يستطيع الأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم السريع وتتمثل هذه الشروط في:

أ. أن يكون النزاع بين عضوين من أعضاء المنظمة.[127]

ب. أن يتفق الأعضاء المتنازعين على للجوء إلى التحكيم السريع.[128]

ت. أن يتم تحديد موضوع النزاع على وجه الدقة والوضوح.

ث. أن يكون التحكيم السريع أول أسلوب أتجه إليه الأطراف لتسوية النزاع.

ج. أن يتم أعلام باقي أعضاء المنظمة بالاتفاق المتواصل إليه بموجب التحكيم السريع.

ثـانيـا: إجـراءات التحكيـم السريـع

تضمنت المادة (25) من مذكرة التفاهم ما يشير إلى حرية اختيار الأطراف إلى إجراءات العملية التحكيمية، فاتفاق التحكيم المبرم بينهما هو الذي يحدد تلك الإجراءات، وإليه تقديم البينات، ومدد تقديم اللوائح والمذكرات،

---

[126] (حلمي، المرجع السابق، ص 12).

[127] (بودليو، المرجع السابق، ص356).

[128] (حاجة، 2005-2006م، ص 127).

وطريقة اختيار المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم من قائمة المحكمين المعتمدين لدى جهاز تسوية المنازعات، لأن اتفاق التحكيم هو بمثابة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. [129]

ثـالثـا: حكـم التحكيـم السريـع

يعتبر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم التي عرض عليها النزاع، قراراً غير قابل للاستئناف ويمكن تنفيذه بمجرد صدوره، ويحوز حجية الأمر المقضي به، فهو يحتل المرتبة أعلى من تلك القرارات التي تصدر عن جهاز الاستئناف وتلك الصادر عن فرق التسوية.[130]

يجب أنّ لا يخالف القرار الصادر بموجب إجراءات التحكيم السريع قواعد وأحكام مذكرة التفاهم والاتفاقيات التجارية التابعة للمنظمة؛ لأنّ هيئة التحكيم تلتزم في أعدادها للقرار بما يقدم أمامها من وقائع وبينات وتطبق عليها أحكام المنظمة، وإلا كان القرار معيباً، كما تلتزم هيئة التحكيم في مراعاة ظروف الدول في الحالات المستعجلة، وعليها أيضاً أن تلتزم في تفسير اتفاقيات المنظمة وفقاً للقواعد العرفية في إطار قانون الدولي العام وتستبعد عن القوانين الوطنية في حكم موضوع النزاع، فمن الغير المقبول الاستناد إليها من أجل تبرير انتهاك الدولة لالتزاماتها، أو لسد أي فراغ قانوني في الاتفاقيات.[131]

يتم تنفيذ حكم التحكيم السريع بشكل فوري فهو مشمولاً بنفاذ المعجل وللأطراف تنفيذه دون الحاجة لإخطار جهاز تسوية النزاعات، إلا أنه يمكن مراجعة القرار والتعديل عليه سنداً لما نصت عليه المادة (4/25) من مذكرة التفاهم.[132]

من خلال استقراء المادة المذكورة ـ (4/25) ـ يتضح أن التعديل الذي يمكن إجرائه على قرار هيئة التحكيم من قبل جهاز تسوية المنازعات يتم فقط في الالتزامات والامتيازات، أما بالنسبة لموضوع القرار فلا يجوز التعديل عليه، كما أن التعديل على الامتيازات والالتزامات تكون حسب مستوياتهم، فيكون التعديل لمرحلة لا تصل إلى إيقاع الضرر بمصالح الدولة الشاكية.

وفي ذلك نجد أن منظمة التجارة العالمية قد تم إخطارها من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بأنهما اتفقا على للجوء إلى التحكيم بشأن التدابير المتعلقة بمنتجات الصلب والألومنيوم، وفي 20 يناير 2022م تم تشكيل محكم لذلك.[133]

---

[129] (فتيحة، "التحكيم، 2007م، ص 166).

[130] (قشي، المرجع السابق، ص 36-38).

[131] (فتيحة، 2007م، ص 166).

[132] (العايد، المرجع السابق، ص55).

[133] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات - المنازعات(wto.org) DS548 -

الفقـرة الثـانيــة: فـرق التسـوية (الفـرق الخـاصــة/ هيئــة تسـويــة النــزاع)[134]

تعتبر الأفرقة التي تتشكل من أجل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هي المرحلة الأولى لتقاضي بين أطراف المتنازعة، وذلك استناداً إلى مبدأ التقاضي على درجتين.[135] وحيث يمر أسلوب فض المنازعات عن طريق الفرق الخاصة بمجموعة من المراحل تتمثل في:

أولاً: تشكيــل فريــق تسويــة النـــزاع

يتشكل الفريق الخاص لتسوية نزاع معين ناشئ بين دول أعضاء في المنظمة بعد أن يتقدم الطرف الشاكي بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات موضوعه إنشاء فرق تسوية، وذلك في حال لم تجدي المشاورات حلاً للنزاع خلال 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب ولم تجدي الأساليب الدبلوماسية من التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة في ذلك أيضاً.[136] وبعد أن يتم تقديم الطلب من الطرف الشاكي يقوم جهاز تسوية المنازعات في مراقبة مدى صحة إجراءات الطلب ويصدر قراراً بتشكيل الفريق. كما أن الأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات تساعد الفريق في الجوانب القانونية والإجرائية للأمور ذات العلاقة بالنزاع.[137]

تتمثل المساعدة التي تقدمها الأمانة العامة التابعة لجهاز تسوية المنازعات في التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجالس واللجان المعينة من أجل اختيار أعضاء لهيئة التسوية النزاع الأنسب لحل النزاع وذلك بعد التشاور مع أطراف المتنازعة.[138]

يمر تشكيل فريق تسوية النزاع بعدة مراحل، وهي:

1. **تقديم طلب تشكيل هيئة تسوية النزاع:** يشترط في جميع الطلبات التي تقدم للمنظمة عامةً، والطلبات المقدمة لجهاز تسوية المنازعات خاصةً، أن تكون مكتوبة بشكل واضح، ويحق للطرف المشكو منه أن يدفع بعدم أتباع الشروط القانونية لصحة تقديم الطلب، وحيث تتمثل هذه الشروط في:[139]

---

[134] "يمكن الإشارة إلى أن هنالك اختلافاً في تسمية التحكيم فهنالك من يطلق عليه (فريق حل النزاع)، وهنالك من يطلق عليه (المجموعة الخاصة)، وهنالك من يطلق عليه اسم (هيئة التسوية)، وسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الترجمة من الإنجليزية". (مجاني، المرجع السابق، ص 211).

[135] (العابد، المرجع السابق، ص 56).

[136] أنظر المادة (1/6) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[137] (شاهين، المرجع السابق، ص 22).

[138] (صالح، المرجع السابق، ص78).

[139] أنظر المادة (6) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

أ. بيان إذا كانت قد تمت بين أطراف النزاع المشاورات أم لا، مع ذكر التاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها إذا تمت، وبالإضافة إلى النتيجة المتواصل إليها.

ب. تحديد موضوع النزاع على وجه الموضوع الدقة من أجل الوقوف إلى أسباب والدافع في خرق الطرف المشكو منه التزامه.

ت. بيان موجز عن أسباب القانونية لتقديم الشكوى وذلك من خلال الدلالة على النصوص.

ث. بيان اختصاصات فريق التسوية التي يقبل فيها الطرف المقدم للطلب.

يتم تشكيل هيئة التسوية في موعد لا يتجاوز اجتماع جهاز التسوية المنازعات الذي يأتي بعد الاجتماع الذي يتم فيه الطلب لأول مره كجزء من جدول أعمال جهاز تسوية المنازعات إلا إذ قرر الجهاز في الاجتماع عدم تشكيل هيئة تسوية النزاع، وفي ذلك نجد أن المادة (6/1) من مذكرة التفاهم كانت قد منحت للطرف المدعي ـ الدولة الشاكية ـ حقاً في تقديم الطلب لتشكيل هيئة تسوية النزاع، وذلك بعد انتهاء الفترة المحددة لإجراء المشورات والتي قد تصل إلى 60 يوما.[140]

يتخذ طلب تشكيل فرق التسوية (هيئات تسوية المنازعات) الذي يقدم إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية شكلين وهما:

– الشكل الأول: حالة تعدد طلبات تشكيل فريق التسوية

يحق لطرف واحد أو أكثر أن يتقدموا إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب كتابي مستقل عن الآخر ويتعلق بنفس موضوع النزاع،[141] وذلك سنداً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (9) من مذكرة التفاهم. فإذا تبين لجهاز تسوية المنازعات إن هنالك أكثر من طلب يتعلق بذات موضوع النزاع يقوم بإصدار قرار بضم القضايا، وفي الوقت ذاته قراراً بتشكيل فريق تسوية واحد للفصل في الطلبات المتعددة (الشكاوى)، على أن تكون جميع الطلبات موضوعها واحد،[142] مع مراعاة مصالح وحقوق الأطراف إذا كان الضم يخل في إحدى حقوقهم أو مصالحهم، وإلا يتم تشكيل أكثر من فريق بحسب عدد الطلبات التي تتعلق بذات الموضوع من أجل فحصها على حدا، ولا بطلان إن كان الأطراف في جميع الفرق التسوية المشكلة وتنظر ذات الموضوع.[143]

---

[140] (صالح، المرجع السابق، ص 74).

[141] (حلمي، المرجع السابق، ص 14).

[142] (العابد، المرجع السابق، ص 57).

[143] أنظر المادة (3/9) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

وفي ذلك تقدمت فنزويلا بطلب لإنشاء فريق في 15 مارس 2021م بعد فشل المشاورات الولايات المتحدة بخصوص شكواها المتعلقة بفرض الولايات المتحدة بعض التدابير على السلع ذات المنشأ الفنزويلي وواردات الذهب من فنزويلا.[144]

– الشكل الثاني: حالة تقديم الطلب من قبل طرف ثالث عن طريق التدخل في النزاع

تضمنت المادة (10) من مذكرة التفاهم حالة تدخل طرف ثالث لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة؛ إذ أنه يصح أن يتم التدخل في جميع مراحل تسوية النزاع إذا كان التدبير محل النزاع فيه إلغاء لأحدى مصالح أو حقوق طرف الثالث، فيحق لهذه الدول أن تدخل في النزاع.[145]

ولعل أبرز القضايا التي شهدت تدخل طرف ثالث هو نزاع الناشئ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي عندما فرضت الولايات ضريبة على مبيعات بعض سلع الاتحاد الأوروبي، فكل من كندا واليابان انضموا إلى النزاع بصفتهم دول متدخلة كطرف ثالث لأن حقوقهم تتعارض مع حلول المقترحة للنزاع، حيث تم تشكيل فريق للتسوية تضم المتنازعين الأصليين والدول المتدخلة المذكورة كطرف ثالث.[146]

2. **صدور قرار بتشكيل هيئة تسوية النزاع:** حددت المادة (1/6) من مذكرة التفاهم أجلاً لتكوين فريق أو هيئة تسوية النزاع خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب بشرط أن يتم إخطار جهاز تسوية المنازعات قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب (الشكوى).

تشكيل هيئة تسوية النزاع من قبل جهاز تسوية النزاعات قبل اجتماعه الذي يلي الاجتماع الأول الذي قدم فيه الطلب، وعادة يكون عدد أعضاء الفريق ثلاثة أعضاء، كما يحق لأطراف النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ تشكيل فريق تسوية النزاع رفع عدد أعضائها إلى خمسة أعضاء، أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل فريق أو هيئة التسوية خلال عشرين يوماً من تاريخ قبول إنشاء فريق تسوية النزاع بحيث يقوم المدير العام للمنظمة بتعين الأعضاء الذي تتوفر فيهم الشروط، إما في حالة رفض جهاز تسوية المنازعات تشكيل فريق فيجب أن يتحقق الإجماع لذلك وبما فيه رأي الطرف الشاكي. [147]

ومن الجدير بالذكر ففي بعض الآحيان يتم تشكيل فريق ولكن تنتهي صلاحيته بسبب استئناف العمل لمدة طويلة وهذا ما حدث في نزاع روسيا والاتحاد الأوروبي، حيث تقدمت حكومة الاتحاد الروسي في 27 يناير 2017م بطلب لإجراء المشاورات مع الاتحاد الأوروبي بموجب أحكام المادة الأولى والرابعة من مذكرة التفاهم

---

[144] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – المنازعات(DS574 (wto.org – .

[145] (العابد، المرجع السابق، ص 57).

[146] (العابد، المرجع السابق، ص 57).

[147] (آسيا، 2007م، ص 14).

واتفاقية مكافحة الإغراق حول المسائل المتعلقة بتدابير مكافحة الإغراق التي فرضتها الاتحاد الأوروبي على واردات بعض منتجات الصلب المسطح المدلفن على البارد التي منشأها الاتحاد الروسي، ولكن بسبب فشل المشاورات، طلبت روسيا من المدير العام تشكيل فريق في 6 مارس 2020م وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم، حيث تم تشكيل اللجنة المعنية بالاتحاد الأوروبي من قبل جهاز تسوية المنازعات في 16 مارس 2020م،ولكن تم تعليق عملها ن قبل الاتحاد الروسي اعتبارا من 28 مارس 2022م،وفقاً للمادة (12) من مذكرة التفاهم، استأنفت اللجنة عملها في عام 2023م،إلا أن الاتحاد الروسي طلب ذات الطلب وعلقت للجنة عملها حتى 13 يوليو 2023م،الأمر الذي أدى إلى انتهاء صلاحية إنشاء اللجنة.[148]

ثـانـيـاً: مهـام هيئـة تسويـة الـنزاع واختصـاصـاتهـا

لقد تضمنت المادة (1/7) من مذكرة التفاهم اختصاصات فرق وهيئات تسوية النزاع، وحيث يتمثل الاختصاص الأول والأهم من بين جميع الاختصاصات هو أن تقوم فرق التسوية بفحص ودراسة وتحليل وقائع القضية المعروضة أمام جهاز تسوية المنازعات، وذلك عن طريق تقييم موضوعي لوقائع القضية ومدى انسجامها بالاتفاقيات المشمولة ومع الالتزامات التي جاءت بها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

أما بخصوص الاختصاصات الأخرى فيتم تحديدها بموافقة أطراف النزاع عن طريق التشاور بينهم وبين رئيس جهاز تسوية المنازعات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (7) من مذكرة التفاهم، كما أن الفقرة الثالثة من ذات المادة أعطت الحق لكل طرف في إثارة أو تعليق إي اختصاص لم يعتاد رئيس جهاز تسوية النزاعات القيام به، وذلك إما بتوسيع الصلاحيات أو تضييقها، ولا يحق لأعضاء فريق تسوية النزاع الخروج عن الاتفاقيات المشمولة المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، أو أن يصدروا قرارهم على اتفاق آخر.[149]

ثـالثـا: الإجـراءات المتبعـة مـن قبـل هيئـة التسويـة

نصت المادة (1/12) من مذكرة التفاهم على الإجراءات المتبعة أمام هيئة التسوية وجاء فيها: "تتبع الأفرقة إجراءات العمل المدرجة في المرفق الثالث المعنيون بإجراءات العمل ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع"، كما جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة تُأكد على وجوب حرص هيئة التسوية على توافر المرونة بحدها الأعلى، دون أن تؤثر على سرعة الفصل في الإجراءات.[150] تتمثل هذه الإجراءات في:

---

[148] موقع منظمة التجارة العالمية، Results list (wto.org)

[149] (عبد المنعم، المرجع السابق، ص 551).

[150] (العابد، المرجع السابق، ص 59).

أ. **الإجراءات المتعلقة بإعداد جداول زمنية لسير القضية أمام هيئة تسوية النزاع:** توجب المادة (3/12) من مذكرة التفاهم على أعضاء فريق تسوية النزاع أن يضعوا بعد التشاور مع أطراف النزاع جدول زمني يحدد إلية سير عمل الفريق، خلال مدة أسبوع من تاريخ تشكيل الفريق وتحديد مهامه، مع مراعاة الحالات المستعجلة.[151] وجاءت الفقرة الرابعة والخامسة من المادة المذكورة تُحدد معايير إعداد الجدول الزمني لسير القضية أمام أفرقة التسوية، ويتمثل هذا المعيار في منح الوقت الكافي لطرفي النزاع لتحضير المذكرات واللوائح والدفوع، على أن تكون المواعيد بشكل مضبوط ونهائي بالنسبة لتقديم المذكرات واللوائح.[152]

ب. **استلام مذكرات ولوائح أطراف النزاع:** تقوم الأمانة العامة في جهاز تسوية المنازعات باستلام مذكرات ولوائح أطراف النزاع، ومن ثم تحويلها إلى فريق التسوية المختص في نظر النزاع والأطراف الأخرى، حيث يبدأ المدعي (الدولة الشاكية) بتقديم مذكرتها أولاً ومن ثم الدولة العضو المدعى عليها (المشكو منها)، ما لم يتفق الأطراف على ذلك في الاتفاق المشمول، كما أن هنالك مواعيد زمنية وفقاً للجدول المعد مسبقاً يحدد الميعاد النهائي لتسليم مذكرات أطراف النزاع.[153]

ت. **انعقاد اجتماعات هيئة التسوية:** يجتمع فريق تسوية النزاع بشكل سري في جلسات مغلقة، حيث لا يتم دعوة أطراف النزاع في المداولات إلا إذا رأت أعضاء الفريق ضرورة دعوتهم، على أن يتم تقديم المذكرات الكتابة من قبل أطراف النزاع قبل رفع القضية للحكم والمداولة[154]

ث. **إعداد تقرير هيئة التسوية:** يتم إعداد تقارير وتوصيات هيئات التسوية بعدة مراحل، تتمثل في:

- حالات إعداد تقرير فريق التسوية: تنتهي اجتماعات الفريق وهيئات التسوية بحل النزاع المعروض عليه، أو بفشل الفريق للتوصل لحل ينسجم مع مصالح أطراف النزاع.[155]
- مراحل إعداد تقرير فريق التسوية: يقوم أعضاء فريق التسوية في الاجتماع سراً من أجل مناقشة موضوع النزاع، وإعداد تقرير بواسطة الأمانة العامة للمنظمة، حيث تمر عملية إعداد التقرير بمجموعة مراحل تتمثل في: مرحلة الاستعراض المؤقت هو عبارة عن مسودة مكتوبة من تقرير فريق التسوية، ويتم إعداده في فترة تتراوح من سبعة أيام إلى أربعة أيام من تاريخ استلام وثائق ومستندات أطراف النزاع، ويتضمن هذا التقرير رأي فريق التسوية على كافة المذكرات والدفوع المقدمة من قبلهم، ويعرض هذا التقرير (المسودة) على

---

[151] (العابد، المرجع السابق، ص 59).

[152] (المنعم، المرجع السابق، ص 553).

[153] (العابد، المرجع السابق، ص 60).

[154] (لعابد، المرجع السابق، ص60).

[155](حسن البدراوي، 2004م، ص 8).

أطراف النزاع من أجل الرد عليها كتابةً خلال 14 يوم من تاريخ تسليمهم المسودة.[156] وحيث تتمثل المرحلة الثانية في إصدار التقرير المؤقت حيث يصدر فريق التسوية تقرير مؤقت لأطراف النزاع يشمل نتائج التي توصل إليها الفريق، ويتم إصداره خلال فترة تتراوح من 14 يوم إلى أربعة أيام من تاريخ استلام تعليقات أطراف النزاع على مسودة الأولى للتقرير.[157]

- مرحلة إصدار ونشر التقرير النهائي: يتم في هذه المرحلة إصدار التقرير بصورته النهائية بعد مراجعته من قبل أعضاء فريق التسوية خلال أسبوعين من انتهاء المرحلة السابقة، وبعد ثلاثة أسابيع يتم تعميمه على باقي أعضاء المنظمة، حيث يلتزم فريق التسوية في إصدار هذا التقرير بأجل مدته 6 شهور من تاريخ تشكيل الفريق،[158]
- مرحلة اعتماد تقرير وتوصية فريق التسوية: تتم في هذه المرحلة من خلال قيام فريق التسوية بإرسال التقرير النهائي لجهاز تسوية المنازعات من أجل اعتماده من قبله، حيث يقوم جهاز تسوية باعتماد تقرير في إحدى اجتماعاته خلال مدة (60) يوم من تاريخ تعميم التقرير على أعضاء المنظمة، على أن يتم النظر في التقرير من قبل جهاز تسوية المنازعات بعد انقضاء مدة (20) يوما من تاريخ تعميم التقرير على أعضاء المنظمة ،[159] أما إذا تم أخطار جهاز تسوية المنازعات أن هنالك استئناف قد وقع على التقرير فلا يتم اعتماد إلا بعد استكمال إجراءات الاستئناف.[160]

ومن أحد المنازعات التي لم يتم الفصل فيها إلى الآن بسبب تلقي فريق التسوية تقارير ضخمة من قبل أندونيسيا والاتحاد الأوروبي بشأن مجموعة القضايا التي تتعلق بمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، حيث أبلغ رئيس الفريق جهاز التسوية المنازعات في 8 مارس 2024م أنه نظراً للقيود المتعلقة بتوافر أحد أعضاء الفريق فضلا عن تحديد موعد انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث عشر في شباط 2024م ولم يكن من الممكن تحديد موعد الاجتماع الموضوعي الأول مع الأطراف قبل نيسان 2024م،وأبلغ الرئيس جهاز تسوية المنازعات سيكون متاحا للجمهور بمجرد تعميمه على الأعضاء باللغات الرسمية.[161]

---

[156] (العابد، المرجع السابق، ص 62).

[157] (محمود، 2007م، ص 470).

[158] (صالح، المرجع السابق، ص84).

[159] (حشاد، 1999م، ص 192).

[160] (صالح، المرجع السابق، ص 88).

[161] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS616 – الاتحاد الأوروبي – الرسوم التعويضية ومكافحة الإغراق على منتجات الفولاذ المقاوم للصدأ المسطحة المدرفلة على البارد من إندونيسيا(wto.org) .

تمتاز التقارير التي يتم اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات بصفة الإلزامية، حيث تصبح حائزة على قوة الشيء المقتضى به ولا يمكن استئنافها أما جهاز الاستئناف الدائم، إلا أنه يمكن للطرف المشكو منه أن يتراجع عن التدبير الذي اتخذه مسبقاً، وهذا ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا عندما قدمت كوستاريكا شكوى ضد الولايات المتحدة تتضمن قيود فرضتها الولايات المتحدة على وارداتها من الملابس القطنية، حيث تم تكوين فريق لتسوية هذا النزاع، وصدر تقرير من قبل الفريق يفيد أن القيود المفروضة ليس لها سبب وأساس من الصحة، فقامت الولايات المتحدة بسحب التدابير قبل اعتماد تقرير الفريق من طرف جهاز تسوية المنازعات.[162]

رابعا: مكانة الدول النامية بالنسبة لعمل فرق التسوية

جاءت المادة (1/3) من مذكرة التفاهم بأحكام لصالح الدول النامية، وذلك بغرض الاستفادة من الإجراءات السريعة لتسوية المنازعات خاصة دول المتقدمة لأن الدول النامية طبيعتها الاقتصادية لا تسمح لها في الإسهاب بمدة حل النزاع، حيث يحق لدول النامية تأسيس فرق أو هيئات لغايات تسوية نزاعاتها تبدأ عملها بشكل مستعجل وذلك في مدة (60) يوم من اليوم التالي لتاريخ عرض النزاع على فريق التسوية.[163]

كما تجدر الإشارة إلى أن مذكرة التفاهم جسدت مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية[164] والذي هو أحد المبادئ التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، حيث يتوجب على فريق التسوية بمراعاة الإحكام والنصوص التي تختص رعاية أعضاء الدول النامية؛ لأنها تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقيات المشمولة التي اختارتها الأعضاء من الدول النامية في إجراءات تسوية النزاع.[165]

يعتبر التحكيم من الوسائل التي تُبقى العلاقات ودية بين أطراف النزاع، لذلك كثير ما تلجأ إليه أطراف النزاع، ولعل قيام منظمة التجارة العالمية بإدراج التحكيم كأسلوب لحل المنازعات بين دول أعضائها المتنازعة كان لحكمة تتمثل في تنوع أساليب حل المنازعات بصفة أولية، ولمزايا فض المنازعات عن طريق التحكيم بصفة ثانوية، وما يميز أسلوب منظمة التجارة العالمية هو أنها قامت بإدراج قواعد للتحكيم السريع في مذكرة التفاهم بالإضافة إلى إجراءات تشكيل هيئة تسوية المنازعات والتي تُعرف بالفرق الخاصة، علاوة على ذلك فإن حكم التحكيم يمكن الطعن به وسيتم عرض ذلك في الفرع التالي.

---

[162] (مطهر، 2009م، ص 415).

[163] (عماروش، المرجع السابق، ص 266).

[164] (هلال، 2008م، ص 319).

[165] أنظر المادة (11/12) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

الـفَرع الثـانـي: إجـراءات إصـدار القـرار والتـوصيـات مـن هيئـة التحكيـم والطعـن بهـا

تنتهي عملية تسوية النزاع بين دول الأعضاء في المنظمة بمجرد قبول أطراف النزاع وما جاء في تقارير وتوصيات هيئات تسوية النزاع، بمعنى أن تنفيذ الأطراف للحكم الوارد في التقرير أو التوصية يكون طوعيا لأطراف النزاع، أما في حال لم يقبل الطرف المحكوم عليه بالحكم الوارد في التقرير والتي تحوي حلاً للنزاع فيستطيع أن يتقدم باستئناف لهذا الحكم أمام جهاز الاستئناف الدائم في المنظمة، وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

الفقـرة الأولـى: استئنـاف تقـارير وتـوصيـات هيئـات وفـرق تسويـة النزاعـات

يتولى جهاز الاستئناف الدائم[166] النظر في الطعون المقدمة من أطراف النزاع والمتعلقة بتقارير هيئات تسوية النزاع وذلك وفق مجموعة من الإجراءات التي يمارسها جهاز الاستئناف الدائم، وللفائدة سأعرض ما يلي:

أولا: اختصاص جهاز الاستئناف الدائم

حددت المادة (17) و (20) من مذكرة التفاهم اختصاصات جهاز الاستئناف الدائم، فهي تتمثل في:

أ. الاختصاص الشخصيّ المتعلّق بأطراف النزاع: نصت المادة (4/17) من مذكرة التفاهم على هذا النوع من الاختصاصات بقولها: "لا يجوز إلا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير الأفرقة، ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملاً بالفقرة 2 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية على جهاز التسوية أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه".

ب. الاختصاص الموضوعيّ المتعلّق بمحل الاستئناف: يقصد بهذا الاختصاص أنه لا يحق لجهاز الاستئناف الدائم حين الفصل في الاستئناف المتعلق بتقرير فريق التسوية أن يتطرق إلى مسائل واقعية التي تستند إلى اعتبارات غير قانونية، فالجهاز ملزم بالتقيد بتصحيح القواعد القانونية التي خرقها فريق التسوية أثناء إعداد التقرير والتوصيات.[167]

---

[166] تنص المادة (20/1) على الفترة الممتدة من إنشاء تسوية النزاع بواسطة جهاز تسوية النزاع وحتى نظر الجهاز في التقرير أو الاستئناف من اجل اعتماده كقاعدة عامة هي 9 أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف التقرير و 12 شهر في حال الاستئناف ما لم تتفق أطراف على النزاع على غير ذلك وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الهيئة أو جهاز الاستئناف عملا بالمادة (12/9) أو المادة (17/5) فإن فترات تمديد الفترة التمديد تضاف إلى الفترات التي جرى بيانها أما المادة (21/4) فنص على ماي يلي: "لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء هيئة تسوية النزاع بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك إلا حين تحدد الهيئة أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير سندا الي المادة (12/9) أو المادة (17/5) وفي حال تمديد فترة إصدار التقرير من الهيئة أو جهاز الاستئناف تضاف فترات التمديد إلى فترة 15 بشرط أن لا تزيد المدة عن 18 شهر ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية".

[167] (بشير، المرجع السابق، ص 69).

ج. النطاق الوقتي للاستئناف: جاءت مذكرة التفاهم تحدد الإطار زمني لجميع مراحل النزاع كما ذكرتُ سابقًا، بحيث أنها لم تترك مجالاً للتأخر غير مبرر،[168] ففي الاستئناف نجد أن المدة الكاملة له (60) يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراَ بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، إما إذا قرر جهاز الاستئناف أنه لا يستطيع تقديم تقريره خلال المدة المذكورة، فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات بذلك كتاباً بالأسباب المُبررة للتأخير، على أن تزيد مدة الإجراءات عن (90) يوماً.[169]

ثـانيـا: إجـراءات الاستئنـاف

نصت الفقرة التاسعة من المادة (9) من مذكرة التفاهم على أنه: "يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل على الأعضاء للعلم بها".

يتضح من خلال هذا النص أن استئناف تقرير فريق التسوية لدى جهاز التسوية الدائم، يمر بعدة إجراءات، وهي:

أ. إخطار جهاز تسوية المنازعات: يُعتبر أول إجراء في استئناف تقرير فريق التسوية هو اختار جهاز تسوية المنازعات بوقوع الاستئناف، إذّ يقع على عاتق المستأنف إرسال هذا الأخطار لجهاز تسوية عن طريق تقديم طلب إلى الأمانة العامة للجهاز قبل عقد اجتماع اعتماد تقرير فريق التسوية،[170] بحيث تنحصر وظيفة الأمانة العامة في هذا الطلب بإرساله إلى فريق التسوية إلى أمانة جهاز الاستئناف الدائم.[171]

ب. إيداع لائحة الاستئناف: يتم إيداع لائحة الاستئناف من قبل المستأنف لدى الأمانة العامة لجهاز الاستئناف الدائم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، ومن ثم يتم إرسال نسختين من لائحة الاستئناف واحدة للمستأنف ضده، والطرف الثالث إن كان موجودا.[172]

تتضمن لائحة الاستئناف شرح كامل لوقائع النزاع وما تم التوصل إليه من النتائج ـ بشأنه ـ من قبل فريق التسوية، بالإضافة إلى الأسس والأسانيد القانونية التي قام عليها الاستئناف (أسباب الاستئناف) مع ضرورة

---

[168] (الزهري، أطروحة الدكتوراه: "العضوية في المنظمة التجارة العالمية"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق/ القانون العام، 2014م، ص 60.

[169] منال عبد الفتاح يوسف بشير، المرجع السابق، ص 70.

[170] أحمد فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 560.

[171] أنظر المادة (27) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

[172] توفيق العابد، المرجع السابق، ص 67.

تحديد نص المادة القانونية للاتفاقية التجارية موضوع النزاع، بالإضافة إلى تاريخ قرار الاستئناف، الطلبات المستأنف، وتوقيع المستأنف.[173]

ح. الرد على مذكرات ولوائح الاستئناف: لكل طرف من أطراف النزاع أن يرد على الدفوع الواردة في مذكرات ولوائح خصمه الآخر خلال مدة (25) يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف، على أن يكون الرد وارداً به طلبات الخصم بالقبول أو الرفض، وموقف من الدفوع التي أثارها خصمه، مع بيان مقدم الرد طلباته لجهاز الاستئناف الدائم.[174]

خ. عقد جلسة المرافعة الشفوية: يعقد جهاز الاستئناف الدائم اجتماع لأطراف النزاع بعد مرور ثلاثون يوما على تقديم الاستئناف الأصلي (الاستئناف الأول) وذلك لأجل سماع المرافعات الشفوية لأطراف النزاع (المستأنف والمستأنف ضده)، حيث يقوم أعضاء الجهاز بتوجيه مجموعة أسئلة ويطلب من أطراف النزاع تسليم طلباتهم الإضافية، ويحق لأطراف الاستئناف الاطلاع على ما قدمه الخصوم والرد عليها في مدة يحددها أعضاء هيئة الاستئناف، وفي حال لم يتم الرد يقوم جهاز الاستئناف الدائم بإصدار أمر بإلغاء الاستئناف للطرف الذي لم يرد عليه.[175]

ج. إصدار تقرير عن جهاز الاستئناف وتعميمه: يقوم أعضاء جهاز الاستئناف الدائم الذي عرض عليهم موضوع النزاع في التشاور فيما بينهم حول موضوع الاستئناف دون أن يتم الاتصال بين أعضاء الجهاز وأحد طرفي النزاع لوحده وذلك لضمان الحياد، وعند التوصل إلى قرار فاصل في الاستئناف يقوم الجهاز بكتابته ومن ثم توقيعه وتعميمه على كافة أعضاء المنظمة.[176]

ثالثا: معايير عمل جهاز الاستئناف الدائم

1. السرية في إجراءات الاستئناف: جاءت المادة (10/17) والمادة (2/18) من مذكرة التفاهم تؤكدان على الطابع السري لإجراءات جهاز الاستئناف وذلك منذ بداية إجراءاته إلى نهايتها.[177]
2. المعاملة التفضيلية للبلدان النامية: لم تكرس مذكرة التفاهم أحكاماً بخصوص المعاملة التفضيلية للدول النامية في مرحلة الاستئناف بشكل مباشر، إلا أن المادة (1/24) من مذكرة التفاهم أشارت إلى ضرورة مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية في جميع مراحل حل النزاع.

---

[173] غنية مجاني، المرجع السابق، ص 212.

[174] أحمد فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 560.

[175] توفيق العابد، المرجع السابق، ص 68.

[176] توفيق العابد، المرجع السابق، ص 68.

[177] توفيق العابد، المرجع السابق، ص 69.

رابعا: اعتماد تقرير جهاز الاستئناف

ضمت المادة (14/17) من مذكرة التفاهم طريقة اعتماد جهاز تسوية المنازعات لتقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف وذلك خلال ثلاثين يوما بعد تعميمه على الأعضاء.[178]

الفقرة الثانية: الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات

جاءت المادة (21) من مذكرة التفاهم توضح طرق القانونية التي يتم من خلالها تنفيذ التوصيات والتقارير التي تصدر بالنهاية عن جهاز تسوية المنازعات، فرفض الطرف الصادر ضده القرار يحق له لمن صدر القرار لصالحه أن يطلب تعويضاً أو أن يعلق التنازلات في وجه الطرف الرافض للتنفيذ، ولبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: طريقة تنفيذ القرارات والتوصيات

لقد تضمنت المادة (21) على أسلوب التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات، لأن فعالية نظام التسوية يقوم بالأساس على درجة التزام الأعضاء بالقرارات الصادرة ويتجسد ذلك في عدة أمور، وهي:

أ. إخطار جهاز تسوية المنازعات بالتنفيذ: إنَّ جهاز تسوية المنازعات هو المخول الوحيد في مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات باعتباره الجهاز المشرف، حيث يجب على الدولة العضو التي ترغب في التنفيذ أن تخطر جهاز التسوية في جلسة الاجتماع الذي يعقد خلال 30 يوم من تاريخ اعتماد تقرير فريق التسوية باعتزامها تنفيذ القرارات والتوصيات.[179]

ب. منح آجل زمني معقول للتنفيذ تقرير وتوصية: قد يتم منح الطرف المعني بالتنفيذ مدة زمنية معقولة لأنه لا يمكن تنفيذ القرارات أو التقارير والتوصيات بشكل فوري، ويمكن تحديد هذه الفترة بثلاث طرق: الطريقة الأولى وهي أتفاق الأطراف، الطريقة الثانية: تحديد الطرف الراغب في التنفيذ المدة المعقولة للتنفيذ، أما الطريقة الثالثة: اتباع أسلوب التحكيم الملزم لتحديد آجل الزمني المعقول للتنفيذ.[180]

---

[178] نصت المادة (14/17) من مذكرة التفاهم على أنه: "يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوماً، بعد تعميمه على الأعضاء"

[179] أنظر المادة (3/21) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات.

[180] أنظر المادة (21) من مذكرة التفاهم

ومثال على ذلك: ما قامت به أكرانيا في اجتماع جهاز تسوية المنازعات في 28 أكتوبر 2019م، حيث تقدمت ببلاغ لدى جهاز تسوية المنازعات أنها تعتزم على تنفيذ التوصيات وأحكام جهاز التسوية ولكنها تحتاج إلى فترة معقولة للقيام بذلك، ولكن طلب الاتحاد الأوروبي مقدم الشكوى بتحديد تلك المدة من خلال التحكيم.[181]

ثانيا: أسلوب التعويض

عندما يتعذر التنفيذ التلقائي للقرارات والتقارير والتوصيات النهائية المعتمدة، أو من خلال تحديد مدة معقولة للتنفيذ، فهما يتم اللجوء للتعويض لمحو كافة الأضرار وإعادة الحال إلى مكان عليه قبل نشوء النزاع، ويكون ذلك عن طريق مفاوضات وتشاورات بين الأطراف للاتفاق على قيمة التعويض، وشكله حيث يوجد نوعان مهم: التعويض عن طريق مبالغ مالية، والتعويض باستخدام رفع القيود التجارية الدولية.

أن الغاية من التعويض هو عدم الاتفاق على طريقة معينة للتنفيذ، كأن يرفض الراغب في التنفيذ أن يقدم مبلغ مالي أو أن يرفع القيود التجارية، ففي هذه الحالات يمنح أطراف النزاع مدة 20 يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء الفترة المعقولة للتنفيذ، وعلى أن يمنح جهاز التسوية المنازعات 10 أيام أخرى للطرف المتضرر للترخيص له بتعليق التنازلات مثل إجراء مضاد من أجل التوصل إلى حل لذلك. ولكن من عيوبه أن يختلف باختلاف العضو في المنظمة الذي له الحق باستعماله؛ لأن الدول المتطورة يكون تأثيرها أشد من الدول النامية.[182]

ثالثا: أسلوب تعليق التنازلات

لقد تضمنت المادة (22) من مذكرة التفاهم مجموعة من المبادئ والإجراءات الواجب اتباعها عند تطبيق أسلوب تعليق التنازلات، وحالة نشوب نزاع حول تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى، وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار جهاز تسوية المنازعات برغبة الطرف المتضرر في اللجوء إلى تعليق التنازلات والتي يكون على الطرف المتضرر أن يخطر جهاز التسوية المنازعات كتاباً برغبته في تعليق التنازلات ضد الطرف الراغب في التنفيذ خلال 20 أيام من تاريخ انقضاء مهلة التنفيذ.

وانطلاقا مما سبق فأن هذا الفصل من هذه الرسالة يأتي بمجمله يركز على منظمة التجارة العالمية كأحد المنظمات الدولية الاقتصادية والتي ما زال الاهتمام في دراستها والبحث فيها أمر في غاية الأهمية؛ لاسيما أنها جاءت بهدف إقامة وتأسيس عالم اقتصادي مستمر في التطور التجاري عن طريق تطبيق مبدأ تحرير التجارة الدولية مع تأكيدها الدور التفضيلي المتعلق في دعم الدول النامية في جميع الأساليب المتبعة لديها في حل المنازعات سواء كان الأسلوب دبلوماسيا أو قضائيا، كما أن منظمة التجارة العالمية تؤسس مكانتها الدولية على

---

[181] موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – المنازعات(wto.org) DS493 –

[182] (العيسوي، 2001م، ص100).

أساس حل النزاعات التجارية الدولية التي تنشئ بين الدول عن طريق استخدام أسلوب المشاورات الجبرية التي أكدت عليها مذكرة التفاهم بالإضافة إلى الأساليب الأخرى من المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

الآثـار المترتبـة علـى تسويـة المنـازعـات عَبر منظمـة التجـارة العـالميـة

تكمن الآثار التي تترتب على تسوية المنازعات لدى منظمة التجارية العالمية في مدى تأثيرها على أطراف النزاع أنفسهم، وعلى الاقتصاد الوطني لأطراف النزاع، وكذلك الاقتصاد الدولي العالمي، باعتبار منظمة التجارة العالمية منظّمة عالمية ودولية، فلها تأثير دولي على كافة دول المجتمع الدولي. فإما أن يكون تأثرها سلبياً أو إيجابياً، أو يكون التأثير يجمع بين الجوانب السلبية والإيجابية، وقد تطغى أحداها على الأخرى، وهذا ما سيتم بيناه في هذا الفصل.[183]

إنّ تجربة أنشاء منظّمة عالميّة تختص فقط في التجارة الدَّولية تعود بأثر إيجابي أكبر بالنسبة للدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، نظراً لأنها منحت الدول النامية حماية خاصة في نصوصٍ [184] فالأسباب التي تشجع الانضمام الي منظمة التجارة العالمية هي ذاتها الأسباب التي تجعلها منظّمة دائمة الاستمرار في عملها، لاسيّما أنّ المبادئ التي تنادي فيها هي التي تجعلها ذات أثر قوي على مستويات عديده.[185]

بالرغم من الأثار الإيجابية لمنظمة التجارة العالمية إلا أن الإعداد لظهور المنظمة كان قد استغرق فترة طويلة والتي بدأت بجولات من عام 1963م حتى 1993م، والدول العربية ومنها فلسطين لم تشارك في الترتيبات

---

[183] وتطبيقاً لما ذكر أعلاه، وبالرجوع إلى الفترة ما بين 1995 وحتى عام 2000م كانت الولايات المتحدة الأمريكية في (60) دعوى نصبت نفسها كمدعي، وكمدعى عليه في (42) دعوى، وكذلك الاتحاد الأوروبي فقد كان مدعياً في (50) دعوى، ومدعى عليه في (28) دعوى، بالإضافة إلى اليابان فقد كانت طرفاً مدعياً في (8) دعاوى لدى المنظمة، ومدعى عليها في (12) دعوى، فيما كانت الدولة النامية تنتصب مركز المدعي في (50) دعوى، ومدعى عليها في (67)،نقلا عن: آية الوصيف، مقال بعنوان: "منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، موقع محاماه نت،1 فبراير 2024م، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات الدولية – مقال قانوني 2024(mohamah.net) ،تاريخ الزيارة: 4 مارس/آذار 2024م.

[184] كما لاحظت منظمة التجارة العالمية تطور في حالات النزاع المعروضة تسويتها على جهاز التسوية، وقد قدر عدد الشكاوى المقدمة في مجال الزراعة (25) شكوى، أما في مجال المنسوجات فقد بلغ (13) شكوى، بين الشكاوى المتعلقة في اتفاقية تريبس المتعلقة في الجوانب التجارية للملكية الفكرية فقد بلغت (21)، بينما في الاتفاقية المتعلقة بتجارة الخدمات فقد بلغت عدد الشكاوى فيها (9) شكاوى، وكل ذلك كان حتى نهاية عام 2000م محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المؤتمر العربي الثالث بعنوان: "التوجيهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء المفاوضات برنامج عمل الدوحة: الفرص والتحديات أمام الدول العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2008م، ص327-303،ص327.

[185] محمد عمرو هشام، الانضمام الي منظمة التجارة العالمية: الأثار والنتائج، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 29، الجامعة المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية،2010م، ص143-174، ص149.

لقيام هذه المنظمة حتى أنهم لم يشاركوا كفريق له خطة أمكانية التفاوض من أجلها لاسيما وأن أغلب الدول العربية هي دول نامية وان كانت المنظمة اهتمت بتجارتها إلا أن المسيطر من الأعضاء في المنظمة هم الدول المتقدمة، والتي حاولت تهميش مركزية أعضاء الدول النامية في المنظمة، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي (المبحث الأول) سيتم تناول أثر تسوية النزاع بالنسبة لأطراف النزاع بالنسبة للمدعي وللمدعى عليه ، وفي (المبحث الثاني) سيتم تناول أثر تسوية النزاع على الاقتصاد الوطني والدولي.

المبحث الأول: أثر التسوية على أطراف النزاع.

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يعرض (المطلب الأول) أثر تسوية المنازعات في أطار منظمة التجارة العالمية بالنسبة للمدعي وهو الطرف الشاكي، أما (المطلب الثاني) يعرض أثر تسوية المنازعات على المدعى عليه وهو الطرف المشكو منه.

المطلب الأول: أثر التسوية على المدّعي بواسطة منظمة التجارة العالمية

يتضمن تناول أثر تسوية المنازعات على المدعي ــ الطرف الشاكي ــ لدى منظمة التجارة العالمية قاعدة مفادها تقييم أعمال أجهزة منظمة التجارة العالمية ومدى جدوتها الداخلية حين حل النزاع وجدوه اتفاقياتها التي تشكل موضوعات النزاع، وذلك بغية هدف رئيسي وهو تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق العالمية.

إذ يَكمن أثر تسوية المنازعات بواسطة منظمة التجارة العالمية في مجرد انضمام الدولة إليها، فأن وصف الدولة من عضو مراقب أو عضو كامل يُحقق اختلاف على آليات تسوية المنازعات؛ ونظراً لذلك وكنموذج تطبيقي سيتم تناول دولة فلسطين من ناحية مدى تأثير انضمامها على القطاع التجاري فيها باعتبارها دولة نامية. وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول سيتمّ تناول (الفرع الأول) أثر تقديم الشكوى إلى منظمة التجارية العالمية من طرف الدولة الشاكية، أما (الفرع الثاني) فسيتمّ تناول تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع التجاري ــ نموذج تطبيقي ــ.

الفَرع الأول: أثر تقديم الدّعوى إلى منظمة التجارة العالمية منَ طرف الدولة الشاكية وتسويتها من قبل جهاز التسوية

أن وسائل منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات والتي تتمثل بالبدء جبراً بالمشاورات، وَفْقاً لما أشارت إليه المادة (4) من مذكرة التفاهم، يجوز اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات في أيّ وقت وهي بديلة عن القضاء والتي تتمثل في: (المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة)،التي أشارت المادة (5) من مذكرة التفاهم إليها، كما أن التحكيم الاختياري يشكل ضمّانه لكلا طرفي النزاع، كما وضعت المنظمة أساليب قضائية في حال فشل

حل النزاع عَبر المشاورات الجبرية أو الوسائل الأخرى، وتتمثل هذه الطريقة في جهاز التسوية، حيث يتم تشكيل الفرق الخاصة عبر جهاز التسوية من أجل الفصل في النزاع وإصدار تقارير وتوصيات بخصوصه، ويترتب على إصدار القرار الفاصل في النزاع حق للدولة المحكوم عليها في أمكانية الطعن به لدى جهاز الاستئناف، أما الدولة المحكوم لها فيكون لها الحق في إزالة المخالفة أو طلب التعويض وفقاً لمقتضى القرار.

إذن نجد أن منظمة التجارة العالمية جمعت بين كلاً من الوسائل الودية والقضائية لحل المنازعات، بحيث جعلت التشاور كوسيلة ودية وحق للدولة الشاكية، وواجب على الدولة المشكو منها والموجه إليها طلب التشاور،[186] ولكن ـ في بعض الأحيان الأخرى ـ نجد أن الدولة الشاكية ليست هي المتضررة فمن خلال المشاورات وبواسطة المنظمة يتم تحديد منّ الدولة المتضررة منّ الدولة المخالفة بعد أسقاط القانون على الواقع.

يُعتبرُ تأثير الحقيقي لحل النزاع عبر المشاورات بالنسبة لدولة الشاكية يتمثل في حل النزاع وإزالة الضرر الحاصل بأبسط ما يكون؛ لأن خوض الكثير من الإجراءات يؤدي إلى ازدياد وتيرة الضرر، لهذا جعلت المنظمة أجراء المشاورات على طاولة المفاوضات جبراً عن الدولة المشكو منها،[187] وذلك لحفظ حقوق الدولة المدّعية ـ الشاكية ـ وهذا من شأنه يشكل ضمانه قانونية لها.

يترتب الأثر القانوني على تسوية النزاع بالنسبة لدولة الشاكية بواسطة أجهزة منظمة التجارة العالمية ـ جهاز تسوية المنازعات ـ من أهم الضمانات القانونية للتقاضي، لاسيّما أن جهاز تسوية المنازعات في المنظمة هو الجهاز الأنجح عن باقي الأجهزة التي تتيحها منظّمة التجارة العالمية، حيث يعتبر هذا الجهاز نقلة نوعية وفريدة من نوعها بالمقارنة مع الفترة السابقة لاتفاقية الجات ذلك قبل تبلور منظمة التجارة العالمية ككيان دولي، وبالتالي أعطى جهاز تسوية المنازعات دول الأعضاء ذات المعاملة وذات المساواة في الوقت ذاته، بحيث أصبحت الدول الصغرى لأول مرة ومنذ نشوء جهاز تسوية المنازعات لها الإمكانية في معاقبة الدول الكبرى، هذا يشكل أثر قانوني على تسوية النزاع بالنسبة لدولة الشاكية خاصة إذا كانت من ضمن الدول النامية التي لا تقوى على إلزام الدول الكبرى المتقدمة في تنفيذ التزامها، لأن جهاز تسوية المنازعات له القوة القانونية في ألزام الدول على تنفيذ قرار لجان وفرق التسوية.[188]

لعلّ الدافع الداخلي لدول الأعضاء في اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية نزعاتهم هو الاطمئنان والإيمان بجهاز تسوية المنازعات، وذلك بدليل ما نصت عليه المادة (2/3) من اتفاقية التفاهم والتي جاءت بقولها:

---

[186] (علي، المرجع السابق، ص16-17).

[187] (علي، المرجع السابق، ص16-17).

[188] (نورالدين، 2017م، ضمانات التقاضي أمام المنظمة العالمية للتجارة / الداودي نورالدين، (jilrc.com) Gelernter –،).

"إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري المتعدد الأطراف ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقيات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقيات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام".

ويستفاد من هذا النص أن المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية هدفها الأساسي هو تسوية المنازعات التجارية التي تحدث بين أعضائها بسبب قيام أحد أعضائها بمخالفة نصوص الاتفاقيات، فالدولة الشاكية والتي عادة ما تكون هي الدولة المتضررة من قيام دولة أخرى بمخالفة إحدى نصوص الاتفاقيات الملزم بها كلا الطرفين فهذه تشكل ضمانة وفرتها المنظمة للدولة المدعية في المطالبة بحقوقها وبإزالة الضرر في مواجهة الدولة المدعى عليها.

إما بالنسبة للآثار السلبية لتقدم دولة ما بدعوى لجهاز تسوية المنازعات، تكمن فيما انتهجه معارضي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الذين اعتبروا أنّ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مجرد أداة جديدة لمضاعفة الاستغلال الاقتصادي مع كل ما تحمله من مخاطر في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أساس أن هذه الاتفاقيات تم إعدادها فقط لتأمين مصالح الدول الصناعية الكبرى،[189] وأن أسلوب تقديم الشكاوى من قبل الدول ما هو إجراءات شكلية لبيان أولوية نجاح المنظمة ولكن في حقيقة الأمر أن المنظمة هي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية واليابان، وبهذا تكون الدول النامية ـ الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية والتي تشكل ثلاثة أرباع العالم ـ قد تم إبعادها حينما تم صياغة اتفاقيات الجات من أول جولة عام 1947م إلى جولة 1994م، وبالتالي لا يكون على الدول النامية إلا الانضمام لهذه المنظمة والخضوع لها بوجه أو بأخر لشروطها، وبالنتيجة فأن جهاز تسوية النزاعات يتأثر بما تتأثر به المنظمة ـ بشكل عام ـ من أفكار وأيدولوجيات أعضائها، فالدول المسيطرة والقوية هي التي تتحكم فعلا في المنظمة، وبالتالي تكون أيضاً متحكمة في جهاز تسوية المنازعات بشكل غير مباشر، وبهذا نجد أن الأثر السلبي لتقديم دعوى من الدول النامية لجهاز تسوية المنازعات في المنظمة يطغى على الأثر الإيجابي لانضمام الدولة النامية للمنظمة.[190]

وعطفاً على ما ذكر أعلاه، فإنّ للدول النامية تقوية مركزها في النظام الاقتصادي العالمي، فعليها أن تعمل على تقليل الخسائر المحتملة واغتنام الفرص الجديدة التي يتيحها النظام التجاري ومن ثم تحويل هذه الفرص من نظرية مفروضة إلى نظرية واقعية وحقيقة في الوقت ذاته، وهنالك ثلاث وسائل تستطيع أن تتمكن من خلالها

---

[189] (نور الدين، 2017م، ضمانات التقاضي أمام المنظمة العالمية للتجارة / الداودي نورالدين، (jilrc.com) Gelernter –)

[190] (محمود، 2005م، جامعة تشرين، ص50–72، ص69).

الدول النامية وخاصةً العربية منها تلافي الأثار السلبية للانضمام للمنظمة، أو على الأقلّ التقليل منها، تتمثل فيما يلي:[191]

1. إعادة هيكلة الاقتصاديات العربية من أجل تقوية النظام الاقتصادي لها وتخفيض درجة اعتمادها على الخارج من خلال تحسين الوضع في نظام تقسيم العمل الدولي.
2. تقليل الخسائر المتوقعة من خلال الفهم المعمق لاتفاقيات المنظمة ومحاولة طرح اتفاقيات جديدة أو تعديل نصوص الاتفاقيات القائمة وذلك من خلال طلبات الاجتماع في المنظمة، وكذلك اغتنام الفرص للضغط من أجل تمديد فترات التمتع بالإعفاءات المتعلقة بتطبيق القواعد ومن أجل الاحتفاظ بالمعاملة التفضيلية في المفاوضات المقبلة، بالإضافة إلى حرص الدول العربية على التمثيل الجيد في لجان وهيئات التابعة للمنظمة، لاسيّما أن قدرة التمثيل تتوقف علي قدرة الدول العربية على زيادة المكاسب وتدنية الخسائر والحصول على معاملة تفضيلية تخضع لجانب تنسيق دقيق من جانب الدول العربية لضمان حضورها القوي في كل المجالس واللجان والهيئات.
3. تحقيق التكامل الاقتصادي العربي من أجل مواجهة المنافسات غير مشروعة التي تسعى إليها التكتلات الاقتصادية، وبالتالي دخول الدول العربية كأعضاء منضمين إلى المنظمة بأقل الخسائر، حيث نجد في ذلك أن دول التعاون الخليجي شكلت فيما بينهم الاتحاد الجمركي وتم بموجبه توحيد العملة مثل أوروبا.

حيث تجدر الإشارة في هذا المجال إلى بيان جملة من الآثار السلبية لاتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية[192] والتي تعتبر أحد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تنظيم التعريفات الجمركية بين دول أعضاء المنظمة، فهذه الآثار السلبية بطريقة أو بأخرى على مركز الدولة الشاكية إن كانت دولة تتبع الدين الإسلامي، وحيث تتمثل هذه الآثار فيما يلي:[193]

1. صعوبة تصدي منتجات الدول الإسلامية من السلع والخدمات لمنافسة المنتجات الواردة من الدول المتقدمة والتي تتمتع بتكلفة أقل وجودة أعلى، وهذا الأمر يترتب عليه حدوث ضرر بالغ بالنسبة لبعض الصناعات الوطنية إلى الحد الذي يصل إلى التوقف عن إنتاج هذه السلع والخدمات، ويصاحبها ارتفاع في معادلات البطالة".

---

[191] (محمود، المرجع السابق، ص70).

[192] "بلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية في نهاية 1995م حوالي 119 عضو من بينها 24 دول إسلامية وهذا بالإضافة إلى 4 دول متعاقدة في الجات ولم تنظم المنظمة بعد، ويمكن تقسيم الدول الإسلامية إلى دول البترولية والدول شمال أفريقيا ودول النمور الآسيوية والدول الأكثر فقرا والأقل نموا في آسيا وأفريقيا". مقتبس من: (التقي، 1998م، ص29).

[193] (التقي، 1998م، ص34-36).

2. الانخفاض التدريجي لحصيلة الدول الإسلامية من الرسوم الجمركية الأمر الذي يؤدي إلى عجز الموازنة العاملة لتلك الدول مما يجبرها على فرض ضرائب جديدة على شعوبها لتغطية هذا العجز.
3. ارتفاع قيمة فواتير الغذاء لشعوب الدول الإسلامي مع الإلغاء التدريجي للدعم المقرر للمزارعين وبالتالي يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول الإسلامية وبالنتيجة ارتفاع تكلفة واردات الدول الإسلامية من هذه المنتجات.

وبالرغم من هذه الآثار السلبية إلا أن هنالك جملة من الآثار الإيجابية المترتبة على اقتصاديات الدول الإسلامية نتيجة لانضمامها للمنظمة وتطبيق نصوص اتفاقياتها، بحيث لا يخلو الأمر في إطار الاعتراف بعدم التكافؤ بين ما قدمته الدول النامية من تنازلات وما حصلت عليه الدول المتقدمة من امتيازات، وكنموذج تطبيقي علي ذلك في ظل اعتبار مصر كأحد الدول الإسلامية وأن أثر اتفاقية الجات على القطاعات الصناعية تمثل في ارتفاع كفاءة الصناعات المحلية المصرية، حيث استطاعت مواجهة المنافسة العالمية في الأسواق الدولية، وكذلك الوصول بتلك المنتجات إلى الجودة والمواصفات القياسية ونظام الأيزو لمواجهة المنافسة العالمية، بالإضافة إلى ألأثر الإيجابي الآخر يتمثل في انخفاض الرسوم الجمركية على مستلزمات ومعدات الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تكلفة السلع المنتجة المصرية ويزيد من قدرتها على غزو الأسواق العالمية لانخفاض تكلفه تصنيعها.[194]

يأتي قانون منظمة التجارة العالمية بخصوص التعويض الذي يحق للدولة المتضررة الشاكية الحصول عليه نتيجة الفصل لصالحها في الدعوى التي قدمتها لدى جهاز التسوية، فوفقاً لنظام التعويض الذي جاءت به مذكر التفاهم وتم بيان أصول تحصيله في الفصل السابق ـ من هذه الدراسة ـ،وفي ذلك نجد أن فرق التسوية الخاصة قد رفضت التوصية بالتعويض في قضية الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ نظراً للطبيعة الإدارية التي كانت تتمتع بها آلية التعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة، حيث كانت تتعلق تلك القضية بالحظر على استيراد التفاح الحلو، وادعت تشيلي إنها عانت من هذا الحظر وأن الضرر له أثر رجعي ويمكن أن يتم تقديره من خلال الرجوع إلى الخسائر التي سجلها المصدرين التشيليين، حيث طالبت من الفريق الخاص أن يتم اتخاذ تدابير إيجابية لتعويض تشيلي، ولكن الفريق رفض ذلك سندا للمادة (2/23) من الجات 1947م وأشارت إنها لا تتضمن حكم إلزامي يفرض على الأطراف المتعاقدة عرض أو تقديم تعويض، وأن ما يمكن القيام به هو الإقرار بأن المجموعة الأوروبية الاقتصادية والتشيلي لديهما الإمكانية للتفاوض من أجل تحديد التعويض وفقاً لأحكام الجات وليس من المناسب هنا توجيه توصية.[195]

---

[194] (التقي، المرجع السابق، ص38-39).

[195] (جلال، المرجع السابق، ص146).

رأي البعض أن قواعد تسوية المنازعات تعتبر الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع لن تكون في الحاجة إلى إزالة المخالفة والتعويض عن الخسائر التي تكبدتها الدولة الشاكية؛ لأن الهدف من إجراءات منظمة التجارة العالمية حسب رأيهم تتعلّق في توفير فرص في السوق بدلاً من التعويض بالمعنى المقصود في القانون الدولي، فوفقاً لما نصت عليه المادة (2/22) من مذكرة التفاهم نجد أن مبدأ تعويض الدولة الشاكية المتضررة مرتبط في رفع شكوى خلاف المسؤولية الدولية[196] التي تقضي بأن أنظمة التعويض تستوجب تعويضا مناسباً، فالتعويض المناسب يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة.[197] والالتزام بالتعويض بموجبها لا يرتبط بالمطالبة بالتعويض أو الاحتجاج به من قبل الدولة المتضررة ويكون الهدف منه إصلاح وجبر الضرر.[198]

أن الملاحظ من خلال استقراء مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فأنها لا تشجع الأعضاء على استخدام التعويض في الحالات التي لا يكون فيها مستوى الإلغاء أو تخفيض المزايا المعينة لمستوى التعويض المعروف بشكل يقيني من أطراف الدعوى والتي يطلب فيها تعليق التنازلات والشروع في أسلوب التحكيم الاختياري بموجب المادة (6/22) من مذكرة التفاهم.

وفي ذلك يتضح لنا أن أثر تسوية المنازعات على الدول الشاكية يتمثل في تداولات تجارية جديدة غير تلك التي نصت عليها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فمثلاً يعتبر تخفيض التعريفات على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي شكلاً من أشكال التعويض وأثراً قائماً في حق الدولة الشاكية المتضررة، وفي الوقت ذاته التزاماً على الدولة المخالفة (المشكو منها)،وكذلك عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات أو الملكية الفكرية تعادل مستوى الإجراءات المخالفة، وبالتالي يجب أن يقدم التعويض وفق ما نصت عليه المادة (1/22) من مذكرة التفاهم وأحكام الاتفاقيات المشمولة، وإلا كان التعويض غير قانوني؛ لأن مبادئ منظمة التجارة العالمية هي الأولى بالرعاية، فمبدأ الدولة الأولى بالرعاية عند تطبيق التعويض لن تكون الدولة المشتكية هي المستفيدة الوحيدة من التعويض فتستفيد جميع دول الأعضاء الأخرى المتضررة.

---

[196] "يتمثل التعويض شكل من أشكال جبر الأضرار الناجمة عن الأفعال غير مشروعة وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، وفي أطار منظمة التجارة العالمية يأخذ التعويض تنازلات تجارية جديدة وعلى سبيل المثال تخفيض التعريفة على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي، عرض التنازلات معنية في قطاع الخدمات أو الملكية الفكرية بقيمة تعادل مستوى إجراءات المخالفة"، مقتبس من: (جلال، المرجع السابق، ص149).

[197] (جلال، المرجع السابق، ص145)

[198] (جلال، المرجع السابق، ص147).

وفي ذلك كان التعويض[199] المتفاوض بشأنه بين الولايات المتحدة وكندا والجماعة الأوروبية بخصوص قضية اليابان (المشروبات الكحولية) متمثل في منح الامتيازات الجمركية على أساس الدولة الأولى بالرعاية، وليس تعويضا متعلقاً فقط بأطراف النزاع، وبالتالي ولأن هذا الاتفاق يدل على أن التعويض لم يكن بغرض جبر الأضرار التي لحقت بالدول الشاكية المتضررة ولكنها تعلقت بتحميل اليابان على الامتثال لالتزاماتها، كما في قضية الولايات المتحدة المتعلقة بحق المؤلف، فقد تمثل التعويض المقدم للجماعات الأوروبية مبلغ 303 مليون دولار قدم دفعة واحدة إلى الصندوق الذي تم أنشاءه من قبل شركات إدارة حقوق التنفيذ للجماعة الأوروبية لمنح مساعدات عامة لأعضائها وتعزيز حقوق المؤلفين.[200]

يلاحظ مما سبق التزامات الدول الأعضاء في المنظمة إذا لم تتفقد مع التدابير التعويضية أو التنازلات التجارية، أو لم يتم التوصل إلى إي اتفاق آخر بين الدولة الشاكية والدولة المشكو منها، فإنها تأتي التدابير الانتقامية كوسيلة لعلاج المخالفة، حيث يأتي هذا العلاج تدبيراً تمارسه الدولة القوية اقتصادياً عَبر إحداث أضرار اقتصادية على الدولة المتهمة بخرق التزاماتها، إلا أن هذا الأمر لا يكون للدول الصغرى بسبب ضعف اقتصادها فهي لا تقوى على إجراء التدابير الانتقامية، وبالتالي فأن التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات التي تقضي بتوصية أو بقرار ما بصرف النظر عن فحواه، فأن الأثر له يتراوح بحسب منطوق التوصية والقرار، فقد يكون إيجابي للدولة المشكو منها أو سلبي للدولة الشاكية أو العكس، لأن منظمة التجارة العالمية لا تعتبر بحسب أراء الباحثين أن الهدف من التعويض مثلاً هو جبر الضرر للدولة الشاكية المتضررة وإنما تهدف من خلاله إلى توحيد دول الأعضاء وبقاء مبادئها العامة مطبقة بين أعضائها.

---

[199] "أن التعويض يعد تبير مؤقت يسمح للعضو الشاكي باتقاء ضرر مستقبلي إذا لم تتوقف لمخالفة على الفور ولكن ليس للحصول على تعويض عن إخطار الماضي كما يهدف إلى الضغط على المدعى عليه الذي لا يمكنه تحت ذريعة التعويض التهرب من التزامه بالامتثال، وفي قانون المسؤولية الدولية لا يجوز للدولة أن تحتج بالتعويض الذي قدمته لتبرير مواصلتها انتهاك التزاماتها لدولة ومع ذلك فأن الفرق بين قانون منظمة التجارة العالمية وقانون المسؤولية الدولية لا يرتبط بالتعويض يوقف الفعل غير مشروع بل على العكس من ذلك، ولا يمكن الوقوف على الأضرار الكاملة إلا بعد التوقف عن الفعل الغير مشروع". نقلا عن: (جلال، المرجع السابق، ص149).

[200] (جلال، المرجع السابق، ص150-151).

الفـرع الثـانـي: تـأثيـر انضمـام فلسطيـن إلـى منظمـة التجـارة العـالميـة علـى القطـاع التجـاري (نمـوذج تطبيقـي)

يأتي التوجه القائل بضرورة انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على مستوى السياسة التجارية الفلسطينية، وفي ظل وجود أتفاق أوسلو[201] وبرتوكول باريس الاقتصادي،[202] والانعكاسات على هيكلية الاقتصاد الفلسطيني، ووجود الاحتلال الإسرائيلي، التي أثرت جميعها سلباً على التجارة الفلسطينية، فكان لا بدّ من التفكير إلى الانضمام لمنظمة دولية تنهض بالاقتصاد الفلسطيني، وبالتالي فإن المساعي الفلسطينية للوصول إلى عضوية كاملة في منظمة التجارة العالمية تحمل في طياتها العديد من العقبات والآثار منها سلبي ومنها إيجابي، وقبل بيان هذه الآثار التي من شأنها أن تنعكس بطريقة غير مباشرة على الوضع الفلسطيني حين تسوية المنازعات التي تكون فيها فلسطين مشتكية أو مشتكى منها، فكان لا بدّ من تناول بعض المقتضيات في محاولة انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية.

حاولت فلسطين أكثر من مرة التقدم بطلب لغايات الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، إلا أنها لم تتقدم بهذا بالطلب بشكل رسمي، وكان هنالك فقط تحضير ملف للأجل الانضمام،[203] علماً أنها تقدمت مرتين بطلب للانضمام كعضو مراقب لمنظمة التجارة العالمية وكانت المرة الأولى في عام 2009 والمرة الثانية في عام 2010م،[204] ولكن هذه المحاولات جميعها بائت بالفشل؛[205] بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية و الاحتلال الإسرائيلي وضع طلب فلسطين على طاولة المناقشة، وبهذا ليس لفلسطين إي حدود في نطاق منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها، على الرغم من أن وزارة الاقتصاد الوطني عقدت العديد من ورشات العمل والمؤتمرات لأجل إعداد ملف يتضمن أسباب ودافع انضمام فلسطين إلى المنظمة، إلا أن إجراءات إتمامه لم تكتمل، علماً أنه تم تشكيل فريقين، كان الفريق الأول هو الفريق الوطني ويتشكل من أشخاص صانعي القرار، وكان الفريق الثاني وهو الفريق الاستشاري ويتشكل من الخبراء.[206]

---

201 (اتفاق أوسلو (إعلان مبادئ بشأن ترتيبات بالحكم الذاتي المؤقت)، 1994م، IL ((PS_930913_DeclarationPrinciplesnterimSelf-Government (Oslo Accords) (ar).pdf (un.org

202 (اتفاقية باريس الاقتصادية، 29 إبريل/نيسان 1994م، اتفاقية-باريس-الاقتصادية-.pdf (prc.ps))

203 (محمد حميدان، مدير دائرة الشركات في القدس، مقابلة شخصية، تاريخ 25 يوليو 2024م).

204 (رمضان محمد البدحة، رئيس وحدة منظمة التجارة العالمية في وزارة الاقتصاد الوطني، مقابلة شخصية، تاريخ 24 يوليو 2024م).

205 (حلس، المرجع السابق، ص89).

206 (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

وعطفا على ما ذكر أعلا، فأن وزير الاقتصاد الوطني في العامين المذكورين أعلاه ـ عام 2009م،عام 2010م ــ قام بإرسال طلب لغايات الانضمام الى بعثة فلسطين الدائمة في جنيف، وتم التحضير والإعداد لملف الانضمام إلى المنظمة بصفة عضو مراقب، وذلك من قبل فريق خبراء الفرق الوطنية والفنية[207] المشكلة من قبل مجلس الوزراء وبمساعدة موظفي وزارة الاقتصاد الوطني، وبموجب ذلك تم إجراء مشاورات مع جميع الدول أعضاء المنظمة، حيث كان هناك دعم كبير من قبلهم، إلا أن فلسطين حينما تقدمت بطلب لأجل الانضمام للمنظمة كعضو مراقب في عام 2009م، قامت إسرائيل بالاعتراض على ذلك بحجة أنّ فلسطين ليست منطقة أو إقليم جمركي منفصل، ولا تمتلك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية، كون أن الاليه المتبعة لاتخاذ القرار في المنظمة هي الأجماع بمعنى موافقة أو عدم اعتراض أي عضو من الأعضاء، كما أن إسرائيل أقدمت على صياغة ورقة حول هذا الموضوع وقدمتها للمنظمة، وبالنتيجة لم تحصل فلسطين على عضوية مراقبة في منظمة التجارة العالمية بسبب الاعتراض الإسرائيلي. [208]

لقد خطت فلسطين خطوة جيدة اتجاه ما قامت به إسرائيل من اعتراض على طلب الانضمام فلسطين كعضو مراقب عام 2009م، حيث قامت فلسطين بإرسال ملحق إضافي حينما تقدمت بطلب للانضمام إلى المنظمة كعضو مراقب في عام 2010 لإثبات إنها مؤهله للانضمام باعتبارها منطقة جمركية منفصلة، وفي طريقها لِأنّ تصبح دولة، إلا أن هذا الملحق لم يتم وضعه على أجندة اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.[209]

على وجه التحديد ففي عام 2010م قام مجلس الوزراء الفلسطيني بتشكيل فريق الوطني لغايات للانضمام لمنظمة التجارة العالمية كضو مراقب، حيث تشكل هذا الفريق من جميع الجهات ذات العلاقة من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني وبلغ عددهم حوالي (45 عضو)، ومن ثم انبثق عن هذا فريق آخر سمي بالفريق الفني الاستشاري والمشكل أيضا من نفس تركيبة الفريق الوطني وبلغ عددهم حوالي (50 عضو)، وكل ذلك كان من أجل الأعداد والتحضير لملف للانضمام إلى المنظمة كعضو مراقب.[210]

حرصت وزارة الاقتصاد الوطني على أولوية انضمام فلسطين إلى المنظمة فقد عملت على تأسيس وحدة منظمة التجارة العالمية داخل الوزارة، تكون وظيفتها محورية أي أنها تقوم بالدور المحوري الفعال بين الأفرقة التي يتم تشكيلها لتحضير لملفات الانضمام للمنظمة، وبين عملها كسكرتاريا وكذاكرة مؤسساتية وكجهة منظمة لهذه الجهود.

---

[207] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[208] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[209] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[210] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

يَكمّن الهدف الأساسي التي تسعى من وراءه وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية ومجلس الوزراء الفلسطيني إلى الحصول بشكل مبدئ على صفة عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية، هو التعرف بشكل أفضل على منظمة التجارة العالمية وأنشطتها وآلية عملها من أجل التحضير لمفاوضات الانضمام لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، لا سيمّا أن طلب عضوية مراقب لا يفرض أي التزامات على فلسطين في حال أصبحت تمتلك تلك الصفة، ولا يتطلب تقديم طلب الحصول على عضو مراقب إجراء أي مفاوضات، بل تكون عملية الانضمام عَبر مشاورات مكثفة وحشد التأييد لطلب الانضمام من قبل دول الأعضاء. علما أن فلسطين حينما تقدمت بطلب الانضمام للمنظمة للحصول على عضوية مراقب احتفظت بحقها بتقديم طلب لعضوية كاملة خلال خمس سنوات.[211]

يأتي الهدف الآخر التي تسعى فلسطين تحقيقه عبر حصولها على عضوية مراقب في المنظمة هو: "أن فلسطين لها غلاف جمركي مع الاحتلال الإسرائيلي، وتدخل منتجات الدول الأعضاء إلى السوق الفلسطيني بميزة تفضيلية، وعليه هنالك رغبة بأنّ تعامل المنتجات الفلسطينية بنفس الميزة".[212] ولكن الهدف المتعارف عليه دوليا من الحصول على صفة مراقب كما ذكرت سابقا يكون من اجل التعرف بشكل أفضل على منظمة التجارة العالمية وأنشطتها وألية عملها، ولتحضير لمفاوضات الانضمام لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[213]

ومن الجدير بالذكر ومن خلال البحث في رحلة انضمام فلسطين كعضو مراقب إلى المنظمة فقد نالت فلسطين مشاركة في المؤتمرات الوزارية للمنظمة بصفة عضو مراقب في عام 2005 وكذلك في عام 2013م فقد تم الموافقة على طلب فلسطين في الحضور بمركز مراقب لدى الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري،[214] حيث تعقد هذه المؤتمرات كل عامين، وتطلب فلسطين بموجبها كل مرة المشاركة فيها وشاركت في عام 2017م[215] بها أيضا.[216] وبالتالي تكون فلسطين والحالة هذه غير حاصلة على عضوية المراقبة في منظمة التجارة العالمية، فهي ما زالت تشارك فقط في المؤتمر الوزاري بصفة مراقب، علما أن فلسطين تلقي خطاب في هذه المؤتمرات.[217] وشاركت

---

[211] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[212] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[213] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[214] موقع منظمة التجارة العالمية، " ملخص اجتماع المجلس العام بتاريخ 9 أكتوبر 2013م" منظمة التجارة العالمية | أخبار 2013م – ملخص اجتماع المجلس العام في 9 أكتوبر 2013م(wto.org) ،للاطلاع: مرفق طلب الموافقة في فصل الملاحق.

[215] موقع منظمة التجار العالمية، ملخص اجتماع المجلس العام لعام 2017م، منظمة التجارة العالمية | 2017م الأخبار – المجلس العام ينتخب نواب رئيس المؤتمر الوزاري في بوينس آيرس(wto.org) .

[216] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[217] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية)..

فلسطين حتى الآن في ثمانية مرات في المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارية العالمية بصفة عضو مراقب وذلك منذ عام 2005م، وحتى أخر مؤتمر وزاري والذي عقد في الإمارات عام 2024.[218]

ولما كان الاقتصاد العالمي محكوم بقوى اقتصادية عالمية خاصة أمريكيا والصين والاتحاد الأوروبي ومحاولات تركية أيضا، فإن الوضع السياسي الفلسطيني ووجود الاحتلال المدعوم من قبل أمريكا يشكل أكبر عائق أمام تقدم فلسطين لطلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لأن إسرائيل تعترض دائما على تقديم فلسطين لهذا الطلب كما ذكرت سابقاً. [219] كما أن الاقتصاد الفلسطيني مفتوح على الاقتصاد العالمي بحكم أنّ معظم دول العالم أعضاء في المنظمة، وبحكم إن إسرائيل عضو مؤسس في المنظمة، وبالتالي فإنّ فلسطين تتأثر بالتزامات الأعضاء في المنظمة ولا تحصل في المقابل على الميزات التي توفرها اتفاقيات المنظمة لأعضائها. [220]

إن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا إسرائيل تسعى إلى فشل إنجاح الخطة الفلسطينية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بصفة دولة عضو بشكل خاص، وكافة المنظمات الدولية بشكل عام؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال بيان الحجج الإسرائيلية التي تتمسك بها إسرائيل دوما حينما تقرر فلسطين الانضمام لاي منظمة كانت، حيث تعتقد إسرائيل أن فلسطين لم تتشكل فيها شروط العضوية لدى منظمة التجارة العالمية، وخاصةً على مستوى الحدود والنظام الجمركي، ولكن حقيقة الأمر ومن الناحية السياسية إسرائيل لا ترغب أن تصبح فلسطين عضو في المنظمة لأن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية يشكل اعتراف بدولة فلسطين وهذا ما لا تريده إسرائيل، كما أنها لا تعتبر فلسطين كدولة، بالإضافة إلى إسرائيل تخشى من نظام حل المنازعات الذي توفره المنظمة عبر جهاز تسوية المنازعات. [221]

بالرغم من أنّ منظمة التجارة العالمية غير سياسية إلا أن عملية الانضمام سياسية بشكل بحتي، وعلى المستوى الفلسطيني فإن الانضمام إلى المنظمة لا يتم إلا بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية الداعمة لإسرائيل، وعلى المدى القانوني نجد أنّ فلسطين عملت العديد من التحسينات على البيئة التشريعية، ولكن لا ينبغي أي شيء إلا بعد الموافقة على الانضمام والانخراط في المفاوضات. [222]

---

[218] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[219] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[220] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية)..

[221] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[222] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

اعتبر (محمد حميدان) ـ وهو مدير دائرة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني في القدس - إن الدراسة الصادرة عن المرصد السياسات الاجتماعية الاقتصادية[223] واقعية نوعا ما، حيث جاءت تفيد أن احتمالية تضرر الصناعات الفلسطينية التجارية والزراعية بسبب المعايير التي تطلبها المنظمة من الفلسطينيين،[224] وبرر حميدان واقعية هذه الدراسة بأن هنالك فجوة بين الصّناعات الصغيرة الفلسطينية بالمقارنة مع كفاءات وجودة الصّناعات الدول الاقتصادية ألأخرى، كما أن الصناعات الصغير ليست مطابقة ـ في بعض الآحيان ـ للمواصفات والمقاييس وبالتالي لا تتطابق مع معايير التي تضعها منظمة التجارة العالمية،[225] ولكن علق (رمضان البدحة) ـ رئيس وحدة منظمة التجارة العالمية في وزارة الاقتصاد الوطني ـ، على هذا بأن معايير المنظمة هدفها تحسين المنتج وليس تدميره، ولذا على كل دولة تريد الانضمام للمنظمة أنّ تعمل على تحسين البيئة القانونية والتشريعية، وأيضاً تطوير القدرة التنافسية لمنتجات بلدها، وحسب ما أفاد أن فلسطين تسعى حاليا للانضمام للمنظمة بصفة مراقب والذي لا يتطلب أي التزام اقتصادي، وفي المقابل وفي حال انضمام فلسطين بعضوية كاملة يمكن لفلسطين حماية القطاعات الاقتصادية التي تقررها من خلال وضع رسوم جمركية معنية، بمعنى أن فلسطين تستطيع تشكيل سياسة تجارية داعمة للتوجهات الاقتصادية، وذلك من خلال إجراء مفاوضات الانضمام التي ستخوضها فلسطين، وعلى هذا الأساس ستستطيع فلسطين النهوض باي صناعات أو قطاعات وطنية صغيرة لتكون قادرة على المنافسة محليا ودوليا ضمن خطة تنموية تجارية شاملة.[226]

القول بأن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة سيؤدي إلى إغراق السوق الفلسطيني بالمنتجات العالمية والأجنبية، هو قول ليس بدقيق، وذلك:

أ. لأنه ليس بضرورة أن يؤدي انضمام فلسطين الي المنظمة إغراق السوق الفلسطيني بالمزيد من السلع الأجنبية، وذلك إذا ما استفدنا من اتفاقيات مكافحة سياسة الإغراق. [227]

---

[223] (دراسة عن المرصد السياسيات توصي بوقف مساعي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، دنيا الوطن،2014م،دراسة عن "المرصد" توصي بوقف مساعي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (alwatanvoice.com)) .

[224] (المرصد السياسات الاجتماعية الاقتصادية، من نحن (almarsad.ps))

[225] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[226] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[227] (مهيب الجعبري، مدير مديرية وزارة الاقتصاد الوطني في محافظة الخليل، مقابلة شخصية، تاريخ 30 يوليو 2024م).

ب. لأن إسرائيل هي عضو في المنظمة، والسلع العالمية والأجنبية تدخل إلى السوق الفلسطيني عن طريق الاستيراد الإسرائيلي، وبالتالي تكون حصيلة الأمر ذاتها بل على العكس فإن انضمام فلسطين للمنظمة سيفتح المجال أمامها بالتصدير منتجاتها الفلسطينية إلى الخارج. [228]

ت. لأن السوق الفلسطيني مفتوح حاليا على التجارة الدولية، موضوع الإغراق وارد ولكن هناك عدة إجراءات داخل المنظمة لمكافحة الإغراق يمكن الاعتماد عليها، وطرحها على طاولة المفاوضات حين إجراء عملية انضمام فلسطين إلى المنظمة وبالتالي سيتمّ تشكيل نظام تجاري فلسطيني داعم للسياسات الاقتصادية والاجتماعية. [229]

أما بخصوص حماية المنتج الوطني الفلسطيني، فإنّ وجود اتفاقيات وأليات لحماية الصناعات المحلية في منظمة التجارة العالمية وكذلك الاستثناءات للدول الأقل نموا سيساعد فلسطين على حماية منتجاتها الوطنية ومنع إغراق السوق الفلسطيني بالمنتجات الأجنبية، ولكن أعتبر البعض أن الصناعة المحلية الفلسطينية قد تتأثر من ناحية ارتفاع تكلفة الإنتاج، لكن يمكن الاستفادة من الاتفاقيات الموجودة في المنظمة لحماية المنتج المحلي (مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم، ومكافحة المنتج المحلي)،حيث أن فلسطين بحسب مدير مديرة الاقتصاد الوطني في محافظة الخليل أفاد أنها تحتاج من ثلاث إل خمس سنوات لتأهيل البيئة القانونية والتشريعية لشروط الانضمام بشكل الذي لا يؤثر على الصناعات الوطنية، لا سميا أن انضمام فلسطين للمنظمة يحتاج الي العديد من الدراسات التي لازالت وزارة الاقتصاد تواظب عليه وتشجع تقديم طلب للانضمام للمنظمة في ظل الوضع القائم الفلسطيني.[230]

نستنتج مما سبق أن معرفة حجم تأثر الصناعات الفلسطينية خاصة الصغيرة منها في انضمام فلسطين إلى المنظمة في ظل مقارنتها مع الصناعات الدول الكبرى يستوجب إجراء عدة دراسات معمقة حول جميع القطاعات الصناعية والزراعية والخدماتية الفلسطينية تتعلق تلك بمدى تأثرها حينما تصبح فلسطين عضوا في المنظمة، بالإضافة إلى دراسة سبل عكس هذا التأثير لصالح هذه القطاعات ضمن خطة وطنية تقوم على السياسات الاقتصادية والتجارية لفلسطين.

تجدر الإشارة في هذا النطاق إلى معرفة مدى تأثير برتوكول باريس الاقتصادي على انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية، وقد تشعبت الآراء في ذلك، مع العلم أن برتوكول باريس تضمن في نصوصه حق فلسطين إلى الانضمام إلى التجمعات والاتفاقيات الاقتصادية الدولية، إلا أن فلسطين لم تنضم إلى منظمة التجارة

---

[228] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[229] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[230] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

العالمية، إنما فقط حضرت بصفة عضو مراقب مؤقت بعض اجتماعات التي كانت منظمة التجارة العالمية تعقدها، ولكن ليس بصفة دائمة كما ذكرت سابقاً.[231]

يشكل بروتوكول باريس الاقتصادي من (82) نصاً قانونياً شملت عده جوانب رئيسية ومنها ما تعلق بربط ضريبة القيمة المضافة بين المناطق الفلسطينية والإسرائيلية بصرف النظر عن الفروقات الكبيرة بين كلا الاقتصادين، حيث تصل نسبة الضريبة في المناطق الإسرائيلية (18%) لكنها تتلاءم مع الدخل المرتفع لدى المواطن الإسرائيلي الذي يزيد دخله عن المواطن الفلسطيني بثلاثة أضعاف، كما أنّ نسبة هذه الضريبة تكاد تتساوى مع نسبتها في المناطق الفلسطينية ذات الدخل المنخفض، فالارتفاع بالأسعار يستمر باستمرار التعديلات الضريبة التي تجريها الحكومة الإسرائيلية، وهذا يعود بالضرر على النحو الفلسطيني لاسيما أن ملحق باريس قد سمح بفرق (2%) فقط بين معدلات الضريبة داخل إسرائيل وداخل الأراضي الفلسطينية.[232] وهذا الأمر من شأنه أن يعود على الاقتصاد الفلسطيني بالتداعيات الخطيرة؛ لأن العجز في الميزات التجاري الفلسطيني ما زال قائما إلى جانب تراجع في مستوى المنافسات بالنسبة للشركات الفلسطينية التي باتت غير قادرة على دفع رسوم هذه الضرائب، الأمر الذي دفع السوق الفلسطيني إلى الاعتماد على المنتجات الإسرائيلية في ظل غائب الإنتاج والتنمية في الأراضي الفلسطينية، وهذا ما تريد إسرائيل الوصول إليه من خلال هذا البرتوكول.[233]

وعطفا على ما ذكر أعلاه، فإن وجود مثل هذا الاتفاق قد يحد من عملية انضمام فلسطين إلى المنظمة، ولكن كما أشرتُ سابقاً تشعبت الآراء بخصوص ذلك، فمنهم من قال أن وجود هذه الاتفاقية يشكل عائق أمام انضمام فلسطين للمنظمة، ومنهم من قال أنه لا عائق لوجود هذه الاتفاقية على انضمام فلسطين للمنظمة، وللفائدة سأعرض ذلك على النحو الآتي:

أ. **الرأي الأول:** قال أن اتفاقية باريس الاقتصادية لا تؤثر ـ التي تفرض وجود اتحاد جمركي بين فلسطين وإسرائيل ـ على إمكانية قيام فلسطين في الانضمام إلى المنظمة عبر قدراتها التفاوضية مع الدول الأخرى؛ لأن بروتوكول باريس الاقتصادي قد تم الاتفاق عليه بشكل مرحلي، ولفترة محدودة، وتحضيرية لمرحلة الاستقلال، والسيادة الكاملة وليس بشكل دائم، حيث أنّ إطار أي مفاوضات في المنظمة ستكون قائمة على أساس المصالح الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الاستراتيجية ولن يكون لهذا الاتفاق تأثير على هذه المفاوضات.[234]

---

[231] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[232] (جبر 2020م، ص39).

[233] (جبر، المرجع السابق، ص41)

[234] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

كما أن هذا الرأي اعتبر بروتوكول باريس من المعيقات لتحرير التجارة الفلسطينية، في ظل الواقع الحالي، خصوصاً بأن إسرائيل تُعتبر قوة احتلال بما يشمل المعابر ونظام التجارة، خصوصاً أنه لم يتم تطبيق هذا البروتوكول من قبل إسرائيل بشكل كامل. ولكن في ظل مفاوضات لنيل عضوية كاملة في المنظمة لن يكون لهذا الاتفاق تأثير.[235]

كما جاء هذا الرأي قائلاً بخصوص وقف التعامل مع بروتوكول باريس الاقتصادية حتى يتم تصميم نظام جديد للتعريفة الجمركية التي تتناسب مع متطلبات منظمة التجارة العالمية: "وقف التعامل مع بروتوكول باريس الاقتصادية حتى يتم تصميم نظام جديد للتعريفة الجمركية التي تتناسب مع متطلبات منظمة التجارة العالمية".[236]

ب. **الرأي الثاني:** فقد أعتبر أن وقف التعامل باتفاقية باريس يعنى الدخول في المجهول في العلاقة الاقتصادية مع الاحتلال، ونصح مدير دائر الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني أن يكون هنالك توجه لاتفاق تجارة حرة مع الاحتلال اذا سمح الوضع السياسي لذلك، علاوة على ذلك فإن عدم تنفيذ بدون هذه البرتوكول سيشكل اكبر عائق على الساحة الفلسطينية مع انه يمكن تطويره الي اتفاقية تجارة حره.[237]

ت. **الرأي الثالث:** فقد توجه إلى أن اتفاقية باريس تؤثر على إمكانية انضمام فلسطين الي المنظمة، لأن وجود هذه الاتفاقية والسعي للانضمام إلى المنظمة يجعل من أهداف الانضمام أهدافاً سياسية، لا سيمّا أنّ الانضمام إلي المنظمة يساهم في إنهاء اتفاقية باريس.[238] كما يعتبر هذا الرأي أن الاتفاق يعد من المعيقات لتحرير التجارة الفلسطينية، يرى انه من الأجدر وقف التعامل مع بروتوكول باريس الاقتصادي حتى يتم تصميم نظام جديد للتعريفة الجمركية التي تتناسب مع متطلبات منظمة التجارة العالمية[239]

نستنتج مما سبق أن الجانب الفلسطيني عليه أن يقوم ببعض الإجراءات حتى يتمكن من الخروج من جوف ومناخ الاحتلال الإسرائيلي، وذلك عبر بناء علاقات جديدة بين القطاع الحكومي والخاص؛ لأن ترك الأمر مفتوحاً أمام الإجراءات الاقتصادية الإسرائيلية حين تعاملها المباشر مع الشركات الفلسطينية الخاصة خلق نوعاً من عدم الثقة بين القطاع الحكومي الفلسطيني والقطاع الخاص، كما يبقى صياغة علاقات تجارية اقتصادية جديدة مع دول العالم بعيداً عن وجود الاحتلال فيها أمر ضروري ولكن هذا يحتاج إلى جهود سياسية وقانونية تجاه المنظمات

---

[235] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[236] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[237] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[238] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[239] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

الدولية وخاصةً منظمة التجارة العالمية، فعلى فلسطين أن تسعى دوما بلا انقطاع إلى الانضمام لهذه المنظمة على وجه الخصوص، لأن الاحتلال لا يراعي القوانين والتشريعات الدولية اتجاه الاقتصاد والصناعات الفلسطينية.

وتطبيقا لما ذكر أعلاه، فإن المسعى الفلسطيني للانضمام للمنظمة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني لم ينقطع ـ وفقاً لما ذكره مدير مديرية وزارة الاقتصاد الوطني في محافظة الخليل ـ ولكنه يتم إبطاؤه أو تسريعه حسب الأولويات الفلسطينية والمتغيرات السياسية العالمية[240] لاسيمّا أن فلسطين ترغب بدخول الى المنظمة عن طريق التوافق وليس التصويت وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لهذا الانضمام لأسباب سياسية.[241] وبصرف النظر عن ذلك فما هي الآثار الإيجابية في حال حصلت فلسطين على عضوية منظمة التجارة العالمية وكذلك الآثار السلبية، وذلك على النحو الآتي:

الفقـرة الأولـى: الآثـار الإيجـابيـة فـي حـال حصـلت فـلسطيـن على عضوية في منظمة التجارة العالمية

إنّ عملية انضمام فلسطين للمنظمة بصفة عضو مراقب سيمنح فلسطين وبشكل مبدئي فرصة لإعادة تنظيم عملية دخول المنتجات الأجنبية الي السوق المحلي والتي تدخل عبر السوق الإسرائيل، وفي المقابل أيضاً سوف تستفيد فلسطين من الميزة ممنوحة لها من منظمة التجارة العالمية باعتبارها دولة اقل نمواً ومن الدول النامية وفقاً لمبدأ المعاملة التفضيلية، وبالتالي يسهل هذا عملية دخول المنتجات المحلية الفلسطينية الي الأسواق العالمية، وهذا يعتبر أثراً إيجابياً يجب دراسة وتوقع محدداته ونسبة تحقيقه في السوق الفلسطيني عبر مراقبة حثيثة للخريطة السياسية، في ظل وجود مساعي لتحضير الانضمام للمنظمة. [242]

كما أن انضمام فلسطين للمنظمة كعضو كامل سيؤدي إلى تصدير المنتجات الفلسطينية إلى الأسواق العالمية بدون تعريفات جمركية وذلك على أساس أن أحد مبادئ منظمة التجارة العالمية هو فتح الأسواق وتحرير التجارة الدولية، وكذلك ستستفيد الشركات الفلسطينية الخاصة من كافة الالتزامات المقدمة من قبل جميع الأعضاء في المنظمة، لاسيما أن أحد أهداف انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية هو دمج فلسطين بالنظام التجاري العالمي، وفتح مزيد من الأسواق لاستقبال المنتجات الفلسطينية؛ لأن هذا الأمر سيساعد على زيادة حجم الصادرات للأسواق الجديدة، وسوف يساهم على تحفيز النمو التجاري الفلسطيني بشكل ملحوظ، كما أن قبول فلسطين في منظمة التجارة العالمية سيمكنها من الاستفادة من التسهيلات التجارية للدول الأعضاء بما في ذلك تخفيض التعرفة الجمركية وبالتالي تدفق الصادرات الفلسطينية إلى الخارج ووصول المنتج الوطني إلى أكبر عدد من أسواق الدول

---

[240] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[241] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[242] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية)

الأعضاء وفتح أسواق جديدة أمام المنتج الفلسطيني على مستوى عالمي وخاصة أن معظم شركاء فلسطين التجاريين هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية.[243]

إنّ منظمة التجارة العالمية ليست بالمنظمة السياسية فهي بالأصل منظمة لها تبعات تجارية اقتصادية، وعليه فإن انضمام فلسطين لن يؤثر عليها من الناحية السياسية وإنما تأثريها محدود في الناحية الاقتصادية.[244] وبالتالي فإن انضمام فلسطين للمنظمة سيؤثر إيجابيا على مستوى اقتصادها الداخلي وذلك على عدة نواحي منها:

1. إن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية سيحسن البيئة التشريعية الفلسطينية.
2. إن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية سيفتح المجال في المنافسة الداخلية.
3. إن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية سوف يوفر تنوع في المنتجات في السوق الفلسطيني.
4. إن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية سيؤدي بالنتيجة إلى دعم المنتج المحلي وقدرته التنافسية.[245]
5. إن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية سيعمل بطريقة أو أخرى إلى إدماج المنتجات الفلسطينية في الاقتصاد العالمي.[246]
6. إن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية سوف سهيل حركة البضائع الفلسطينية إلى دول العالم.[247]

أما بالنسبة للنتائج الإيجابية التي قد تكسبها فلسطين دولياً من جراء حصولها على عضوية منظمة التجارة العالمية، ذلك على النحو الآتي:[248]

1. أن المشاركة الفلسطينية في المجتمع الدولي من خلال اكتسابها عضوية منظمة التجارة العالمية يسهم في تعزيز المطالبات التي تدعو إلى إقامة دولة فلسطين مستقلة، علماً أن منظمة التجارة العالمية على علم تام في الأعباء الاقتصادية التي يخوضها الاقتصاد الفلسطيني والتي يسببها الاحتلال الإسرائيلي وقد توضح لها ذلك من خلال مفاوضات انضمام فلسطين بصفة مراقب.[249]
2. أن حصول فلسطين على صفة العضوية في المنظمة يساعدها في اخذ المساعدات الفنية التي تؤدي إلى وضع أنظمة تجارية تتماشى مع قواعد المنظمة.[250]

---

[243] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[244] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية)

[245] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية)

[246] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[247] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[248] (حلس، 2018م، ص91)

[249] (حلس، المرجع السابق، ص91)

[250] (حلس، المرجع السابق، ص91)

3. أن حصول فلسطين على صفة العضوية يساعدها على بناء قدراتها ومعرفتها في مجال تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق، وزيادة الاقتصاد.[251]
4. أن انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية سوف يشجع الاستثمار الأجنبي مستقبلاً داخل فلسطين وبالتالي زيارة الإيرادات العامة بالنسبة للموازنة العامة الفلسطينية.[252]
5. أن انضمام فلسطين إلى المنظمة يسهم بشكل غير مباشر في تحسين عملية تخصيص الموارد الإنتاجية بحيث يكون التركيز أكثر على الصناعات والقطاعات التي لها ميزة نسبية لدى منظمة التجارة، وبذات الوقت يمكن أن تتقلص بعض الصناعات المحلية، نتيجة استبدالها بسلع أخرى مستوردة أو أقل ثمنا منها وذات جودة عالية، وذلك بسبب انخفاض الرسوم الجمركية وإزالة القيود الجمركية كتراخيص الاستيراد.[253]
6. أن الصناعات الفلسطينية في مجملها تعتمد على عناصر الإنتاج التي يتم استيرادها من الخارج، وبالتالي فأن انضمام فلسطين إلى المنظمة يتيح الأمر خفض الرسوم الجمركية على الواردات وبالتالي تدفق المزيد من عناصر الإنتاج بسعر أقل الأمر الذي يؤثر على حجم الإنتاج المحلي الفلسطيني وبالعلاقة الطردية لذلك خفض الأسعار ويزيد هذا الأمر التنافسات للصادرات الفلسطينية في الأسواق العالمية.[254]
7. انضمام فلسطين للمنظمة يتيح الفرصة أمامها بالنفاذ إلى الأسواق المحلية[255] ذلك لأن فلسطين مليئة بالصناعات التجارية والصناعات الجليدية والأعشاب الطبية وصناعات الأدوية، فعملية الإعفاءات وتخفيض الرسوم الجمركية المتبادلة بين دول الأعضاء ينعكس بشكل مباشر على حجم الإنتاج المحلي بالنسبة للسوق الفلسطيني لزيادة الطلب العالمي على سلعها.[256]

كما عبرت وزارة الاقتصاد الوطني عن رأيها في انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية من خلال مثابرتها الحثيثة على عقد الورشات العمل والمؤتمرات والندوات والاجتماعات لإعداد طلبات الانضمام،[257] وجهد الوزارة في

---

[251] (عمر، بلا تاريخ، ص86).
[252] (حلس، المرجع السابق، ص91)
[253] (حلس، المرجع السابق، ص91)
[254] (حلس، المرجع السابق، ص91)
[255] (اقتصاد فلسطين،2015م، مساعٍ الانضمام للمنظمات التجارية والاقتصادية، مساعٍ للانضمام للمنظمات التجارية والاقتصادية –اقتصاد فلسطين(palestineeconomy.ps) ،)
[256] (حلس، المرجع السابق، ص92).
[257] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية)

هذا الاتجاه جاء من خلال الفرق الوطنية والفنية المشكلة من كافة القطاعات ذات العلاقة[258]،وما استرسلته من آثار إيجابية قد تنالها فلسطين بسبب انضمام كعضو دائم في المنظمة، وتتمثل في:

1. تطوير الاقتصاد الفلسطيني واندماجه في الاقتصاد العالمي
2. تطوير نظام تجارة فلسطيني يتلاءم مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
3. تشجيع الاستثمار من خلال مواءمة القوانين الفلسطينية مع متطلبات المنظمة القائمة على الشفافية.
4. الحصول على المساعدات الفنية التي تقدمها المنظمة للدول النامية.
5. تحرير الاقتصاد الفلسطيني بما يتوافق مع توفير الحماية للمنتجات الفلسطينية.
6. الاستفادة من آلية تسوية النزاعات التجارية.[259] وهذا سيشكل قلقاً على الجانب الإسرائيلي

تجدر الإشارة إلى وازرة الاقتصاد الوطني الفلسطينية وضحت بوجود موجوعة نقاط القوة التي تشكل أفق إيجابي لمحاولات انضمام فلسطين إلى خاصة في ظل الاهتمام الدولي المتزايد لانضمام فلسطين، فوجود بناء مؤسساتي ذو معرفة ودراية بمواضيع وقواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، ودعم عدد كبير من الدول لطلب الانضمام للمنظمة، إضافة الى الإجماع الفلسطيني على الانضمام للمنظمة، كل ذلك يشكل دافعاً لمواصلة محاولات الانضمام.[260]

الفقرة الثانية: الآثار السلبية في حال انضمت فلسطين كعضو في منظمة التجارة العالمية

تَمكن الآثار السلبية حال حصول فلسطين على عضوية منظمة التجارة العالمية فيما يلي:

1. ارتفاع وتيرة المنافسة في الأسواق الفلسطينية المحلية[261] وهذا الأمر ينعكس سلباً على الصناعات خاصة الضعيفة منها وذات الجودة المتدنية، وقد يحصل انهيار في بعض المنشئات الوطنية الصناعية نتيجة المنافسة الأجنبية في الأسواق العالمية.
2. أن حال انضمام فلسطين إلى المنظمة كعضو مستقل قد يؤدي إلى فرض رسوم أعلى على المنتجات الصناعية والزراعية، لأن إسرائيل تفرض رسوم جمركية على المنتجات الزراعية بنسبة (33%) وعلى منتجات الألبان (12%).[262]

---

[258] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[259] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[260] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[261] (عمر، المرجع السابق، ص86).

[262] (جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين، تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الملكية الفكرية، تأثير انضمام فلسطين الى منظمة التجارة العالمية WTO واتفاقيات الملكية الفكرية – جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين(pba.ps)).

3. أن انضمام فلسطين إلى المنظمة سيدفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى وقف مساهمتها في الموازنة الاعتيادية للمنظمة، وذلك كرد فعل لقبول عضوية فلسطين في المنظمة، وبالإضافة إلى إسرائيل سوف تقوم بوضع قيود على نشاطات وبرامج المنظمة التي تنفذ لصالح فلسطين، علما أن هذا الأمر يمكن تداركه كما حصل بعد انضمام فلسطين لليونسكو، ولكن ممكن أن يكون ذلك إيجابياً بتراجع إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية عن إجراءاتهم وسياساتهم المضادة ضد فلسطين.[263]
4. أن انضمام فلسطين في المنظمة قد يؤدي إلى أعاقة نمو الصناعات الوطنية، وبالتالي زيادة البطالة وإغلاق المصانع المحلية الفلسطينية، ومثل ما حدث في مدنية الخليل حينما غزت الصناعات الجلدية الأسواق الفلسطينية أدى إلى إغلاق عدد من مصانع الأحذية.[264]
5. انضمام فلسطين إلى المنظمة سوف يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على القطاعات الصناعية والخدمة المحلية، لأن الحكومة الفلسطينية تعتمد بشكل أساسي على الضرائب الجمركية وهي إيرادات المقاصة التي تجبيها إسرائيل نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب بروتوكول باريس، حيث تشكل هذه الضرائب مورد أساسي لإيرادات الموازنة العامة، إذ أن متوسط نسبة هذه الإيرادات يبلغ 60%-77% من إجمالي الإرادات التي تدفع شهريا للحكومة الفلسطينية، وتغطي من إجمالي النفقات العامة نسبة تتراوح بين 45%-55%،وفي سياق ذلك فأن اتفاقية الجات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية والتي تهدف إلى خفضها بشكل تدريجي، ففي هذه الحالة الضرائب سوف تزيد على الصناعات المحلية الفلسطينية لتفادي الخفض الجمركية الحاصل نتيجة تنفيذ نصوص الاتفاقيات.[265]
6. انضمام فلسطين للمنظمة سيؤثر على الصناعات المحلية وفي الوقت ذاته زيادة تكلفة الإنتاج في فلسطين، ومما يضعف تنافسها في السوق المحلي. [266]
7. أن استمرار وجود الاحتلال الإسرائيلي وعدم تعديل بنود اتفاقية باريس سيرتب انضمام فلسطين الي منظمة التجارة العالمية له أثار سياسية أكثر من الآثار الاقتصادية.[267]

---

[263] (شنار، 2015م، ص4).

[264] (رائد محمد حلس، المرجع السابق، ص92)

[265] (رائد محمد حلس، المرجع السابق، ص93).

[266] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[267] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

8. إن دخول المنتجات العالمية إلى السوق الفلسطيني ومنافسه للمنتج الفلسطيني سيعرقل الإنتاج والتنمية الفلسطينية، ومما يؤثر بطريقة أو بأخرى على حجم المنتج الفلسطيني في السوق[268]
9. إن انضمام فلسطين إلى المنظمة وفتح السوق الفلسطيني نتيجةً لذلك سيجعل الصناعات الفلسطينية تتأثر سلباً وخاصةً تلك التي لا تتمتع بقدرة تنافسية خاصة في جودة المنتج.[269]

وعطفاً على ما تم ذكره أعلاه، فإن الأثر السلبي الذي يطغى على كل الآثار السلبية المذكورة أعلاه هو أن طلبات فلسطين للانضمام للمنظمة لم تكن لها موقف مشرف من قبل أمريكيا وإسرائيل، وفي كل مرة يتم تقديم الطلب يتم رفضه بالرغم من أن اتفاقية المراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية تقضي موافقة ثلثي أعضاء المنظمة فقط، كما أكد البعض أن عملية انضمام فلسطين كعضو مراقب على الأقل، هي خطوة أساسية للانضمام كعضو في المنظمة إلا أن نجاح هذه الخطوة تعتمد على أسباب سياسية.[270]

مما لا شكّ فيه أن مساعي فلسطين للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هدف استراتيجي تسعى إليه السلطة الوطنية الفلسطينية منذ أنشائها أسوة في الدول العربية الأخرى وذلك من أجل تعزيز دور فلسطين على المستوى الدولي والعالمي، كما أن انضمامها سيجعل لها دعما فنياً في كافة القطاعات، ومعاملة تفضيلية التي تمنحها المنظمة للدول الأقل نمواً، وفلسطين تعتبر من الدول النامية والتي ستحظى بهذه المعاملة في حال انضمامها.[271]

ومن الجدير بالذكر أن قواعد وقوانين منظمة التجارة العالمية في أغلبها مطبقة على فلسطين؛ لأن برتوكول باريس الاقتصادي وبحكم أنه مطبق على فلسطين وبحكم وجود الاحتلال الإسرائيلي عليها إذ تعتبر إسرائيل عضو مؤسس في المنظمة، والتي تفرض يومياً نظامها التجاري على الأراضي الفلسطينية بموجب هذا البرتوكول، وبالتالي فأن الاقتصاد الفلسطيني هو الذي يتحمل عبء الالتزامات المفروضة على الأعضاء دون الانتفاع بالمزايا الممنوحة لصالحة العضوية، كما أن فلسطين محرومة من تقديم الشكاوى ضد الممارسات التجارية الإسرائيلية غير المنصفة؛ بسبب عدم عضويتها في المنظمة وبالنتيجة لا يحق لها اللجوء إلى آليات حل المنازعات التي تنص عليها الاتفاقيات.[272]

---

[268] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية)

[269] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية)

[270] (هشام عواد وكيم فان دير بورغت،2019م، ص3).

[271] (حلس، المرجع السابق، ص88-89).

[272] (حلس، المرجع السابق، ص89)، وأنظر أيضا: (العجلة،2013م، ص119).

ومن خلال الاطلاع على تاريخ فلسطين في السعي إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية نجد أن الناحية العملية لتقديم طلبات للمنظمة بالانضمام كدولة عضو أو عضو مراقب أو غير مراقب يخلق واقعاً جديداً لفلسطين وسيفهم أنها دولة فلسطينية، وهذا يصعد الإجراءات مع الاحتلال الإسرائيلي في الاستقلال الذاتي للأراضي الفلسطينية وخاصةً أراضي الضفة الغربية، لا سيما وان منظمة التجارة العالمي هي كيان مستقل وليس تابع لأي جهة أخرى كمنظمة الأمم المتحدة التي انضمت إليها فلسطين كدولة لها صفة عضو مراقب،[273] فأن انضمام فلسطين وتقديم الطلبات سوف يفرض واقعاً لا محال له على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

يجب أن تكون محاولات فلسطين في السنوات القادمة في الانضمام إلى المنظمة باعتبارها إقليم جمركي منفصل يملك استقلال ذاتي كامل، وبهذا يكون هنالك احتمالية نجاح هذه الطريقة كمسلك للانضمام للمنظمة وذلك على أثر نجاحها في الانضمام إلى الأمم المتحدة كدولة عضو بصفة مراقب، ولكن التداعيات الإسرائيلية وان الانضمام للمنظمة تشرط موافقة ثلثي دول الأعضاء يشكل معارضة على انضمام فلسطين للمنظمة، كما أن إسرائيل ليس من مصالحها أن تكون فلسطين ضمن أعضاء المنظمة لأن ذلك سيشكل اعتراف بها كدولة ذات سيادة كما ذكرت أنفا.[274]

ولا مناص من القول انه تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية لا توجد عليه دراسات مستفيضة، ففي قطاع الخدمات وتجارتها لا توجد دراسة حقيقية حول واقع تأثير انضمام فلسطين للمنظمة ولكن في المقابل ممكن الاستدلال على هذا الأمر من خلال تعقب أثر انضمام البلدان النامية لمنظمة التجارة العالمية في كافة القطاعات.[275]

ووفقا لوزارة الاقتصاد الوطني يجب أن يسبق تقديم الانضمام للعضوية الكاملة للمنظمة دراسة معمقة حول الأثر الاقتصادي لهذا الانضمام والتكلفة والعمل على التقليل من تلك الآثار، من خلال سياسات دعم وتعزيز قدرة المنتج الوطني التنافسية حيث أنّ المسعى الحالي لفلسطين هو الانضمام بصفة مراقب والذي لا يترتب عليه أي

---

[273] (فلسطين هي دولة غير عضو لها صفة المراقب بالأمم المتحدة، وقد حصلت على هذا الوضع بعد قرار اعتمدته الجمعية العامة بأغلبية كبيرة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012م. صدر القرار بتأييد 138 دولة ومعارضة 9 وامتناع 41 عن التصويت. وفي القرار أعربت الجمعية العامة عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في أيلول/سبتمبر للحصول على عضوية كاملة بالأمم المتحدة". مقتبس من: الأمم المتحدة، مقال بعنوان: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة: قرار الجمعية الأمم المتحدة لعام 2012م، جنيف، مقال توضيحي: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة | أخبار الأمم المتحدة (un.org)).

[274] (هشام عواد وكيم فان دير بورغت، المرجع السابق، ص3-4).

[275] (عمر، المرجع السابق، ص88).

أثار سلبية أو تكلفة اقتصادية. والدراسة من المستحسن إعدادها قبل الانضمام الكامل لأن إجراءها حاليا يجعلها خارج السياق الزمني والوضع الاقتصادي لاحقا.[276]

ومن جهة نظر وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني فإن إسرائيل تسعى إلى فشل إنجاح الخطة الفلسطينية بانضمام فلسطين إلى المنظمة بصفة دولة عضو، إسرائيل قوة احتلال وتسعى لنفي الوجود الفلسطيني في أي مكان وهذا يقوم على الأساسيين السياسي والاقتصادي، من الناحية السياسية لم تعترف إسرائيل حتى اللحظة بالحق الفلسطيني المعترف به دوليا بل بالعكس تسعى بكافة السبل نفي الوجود الفلسطيني بما يشمل الساحة الدولية، وبالمقابل في الجانب الاقتصادي تسعى إسرائيل جاهدة لإلحاق الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي وجعله تابع له، وحصول فلسطين على عضوية المنظمة ينسف هذا الجهد، لذلك تسعى إسرائيل جاهدة لإفشال جهود الانضمام. [277]

في ظل الوضع السياسي الفلسطيني المستقر بحاجه إلى عدة أمور من أجل النهوض في الاقتصاد الفلسطيني حتى تكون على قدم المساواة مع المنتجات العالمية، وتتمثل هذه الأمور في عدة نقاط: [278]

1. الشراكة الحقيقية بين القطاعين العام والخاص.
2. الاستفادة من ميزة الدولة الأقل نموا الممنوحة لفلسطين والتي تمتد حتى انتهاء الاحتلال.
3. تحسين شروط الاستثمار في فلسطين.
4. دعم المنتج الوطني وتحسين قدرته التنافسية محليا ودوليا.
5. التركيز على التجارة في الخدمات وخاصة انه فلسطين لها ميزة في ذلك.
6. يمكن العمل على نظام سلاسل القيمة في الصناعات الوطنية.
7. إعادة صياغة القوانين والتشريعات لتكون جاذبه للاستثمار[279]
8. تطوير البيئة القانونية التشريعية.
9. دعم وإقامة المناطق الصناعية وتحسين البنية التحتية في المناطق الصناعية الموجودة.
10. تحسين فرص الوصول الي التمويل خاصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
11. دعم خدمات تطوير الأعمال. [280]

---

[276] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[277] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[278] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[279] (محمد حميدان، المرجع السابق، مقابلة شخصية)،

[280] (مهيب الجعبري، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

12. النهوض بالاقتصاد المحلي مرتبط ارتباط وثيق بإنهاء الاحتلال والسيطرة على المعابر وكافة الأراضي الفلسطينية[281]

13. إعداد سياسات اقتصادية تنموية وتجارية شاملة وواضحة، وإعداد دراسات حول أثر الانضمام وسبل عكس الأثر على القطاعات الاقتصادية المعنية. وخطة وطنية للنهوض بالقطاعات الاقتصادية المعنية ورفع قدرتها التنافسية بما يشمل معالجة ضعف البنية التحتية للقطاعات الإنتاجية والتصديرية في فلسطين. [282]

عطفا على ما ذكر أعلاه، فإن انضمام فلسطين للمنظمة سيكون له أثر الدولي يتمحور حول ما يلي:[283]

1. الاعتراف الدولي: انضمام فلسطين إلى المنظمة سيعني اعترافاً دولياً بفلسطين كدولة مستقلة ذات سيادة، مما يسمح لها بالتمثيل الرسمي في المحافل الدولية.
2. الهوية الوطنية للصادرات: سيكون من الممكن تصدير البضائع الفلسطينية باستخدام علامة تجارية وطنية تحمل اسم "دولة فلسطين"، مما يعزز الهوية والسمعة الدولية للمنتجات الفلسطيني.

تطبيقا لما ذكر أعلاه، فإنه يوجد دراسات حالية صادرة من وزارة الاقتصاد تشجع تقديم طلب للانضمام للمنظمة في ظل الوضع الفلسطيني القائم حاليا، في وزارة الاقتصاد الوطني هناك وحدة منظمة التجارة العالمية احد مهامها: تحضير وإعداد ملف انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية بالتعاون مع الوزارات والهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، وتنسيق الجهود والتشاور الوثيق مع الفريق الوطني والفريق الفني الاستشاري والفرق القطاعية لإنجاز الوثائق المطلوبة للانضمام للمنظمة، إضافة الى العمل على ضمان تحضير مذكرة التجارة الخارجية (MFTR) وإدارة ملف المفاوضات مع أعضاء المنظمة وتحضير الأوراق اللازمة لها.[284]

في الوقت الحالي فإنّ الوزارة تسعى للحصول على عضوية مراقب وليس العضوية الكاملة، حيث لا يترتب على العضوية بصفة مراقب أي التزامات اقتصادية تجاه الدول الأعضاء في المنظمة، بل تعطي الحق في حضور اجتماعات المجلس العام للمنظمة وإبداء الاقتراحات والمناقشات دون الحق في التصويت، بالإضافة الى الاستفادة من المساعدات الفنية والتقنية اللازمة للتنمية الاقتصادية.[285]

وفي هذا الإطار لا بد من إجراء مشاورات داخلية عالية المستوى لاتخاذ قرار لإعادة إرسال طلب الانضمام واستمرار التنسيق مع الشركاء التجاريين الأساسين في المنظمة، و، سفراء فلسطين، والبعثات التجارية في جنيف،

---

[281] (مهيب الجعبري المرجع السابق، مقابلة شخصية)

[282] (رمضان محمد البدحة، المرجع السابق، مقابلة شخصية).

[283] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[284] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

[285] (رمضان محمد البدحة، مقابلة شخصية).

إضافة الى الاستمرار بالاتصال والتنسيق مع سكرتاريا منظمة التجارة العالمية، والعمل على تحديث مذكرة النظام التجاري الخارجي، علاوة على تدريب وتأهيل فريق تفاوضي وإعداد مواقف تفاوضية قطاعية.

المطلب الثاني: أثر التسوية على المدعى عليه بواسطة منظمة التجارة العالمية

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعتبر مشكلة ولكن عدم الانضمام إليها يعتبر مشكلة أكبر، فالانضمام إليها يعني تقديم التزامات تتعلق بقواعد السلوك التجاري الدولي المتفق عليه، والتزامات في مجال السلع والخدمات،[286]وكذلك احترام مبادئ تسوية المنازعات فالدولة المشكو منها تلتزم في مجموعة من الالتزامات حين تسوية المنازعات بواسطة جهاز تسوية المنازعات الذي يتبع لمنظمة التجارة العالمية.

أن موضوع حرية التجارة في العالم يأخذ الاقتصاد العالمي إلى تنمية مستمرة وبالنتيجة تخليص العالم من الأزمات الاقتصادية سواء بالنسبة للدول النامية أو المتقدمة ومن أجل معرفة الآثار السلبية والإيجابية لتسوية النزاع بالنسبة للمدعى عليه فلا بد من تناول أثرها على الدول المتقدمة والنامية من جراء تسوية النازعات بواسطة منظمة التجارة العالمية، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) أثر منظمة التجارة العالمية على الدول المتقدمة،(الفرع الثاني) أثر منظمة التجارة العالمية على الدول النامية.

الفرع الأول: أثر منظمة التجارة العالمية على الدول المتقدمة

أن المبادئ التجارة العالمية وبلا شك تتوافق مع أسس العمل في النظم الرأسمالية التي بنيت على المنافسة وحرية السوق وتنظيم العلاقات الاقتصادية وفق العرض والطلب الأمر الذي منحها خبرة في مجال المنافسة الدولية، لاسيما أن المعنيين بالشؤون الاقتصادية يؤكدون على أن الدول المتقدمة هي التي تجني فوائد ومكاسب المنظمة العالمية حيث أخذت تدير النظام التجاري العالمي من خلال التعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.[287]

كما أن اتفاق التفاهم بشأن القواعد والمنازعات والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات تشكل الاطار القانوني الذي يحدد لأطراف النزاع والدول الأعضاء في المنظمة المقتضيات المطبعة على نزاعاتهم التجارية التي قد تحدث بينهم، فوفقاً للمادة (2/3) نجد انه يتم توكيل جهاز تسوية المنازعات بتطبيق جميع أحكام مذكرة التفاهم وكذلك الاتفاقيات المشمولة والاتفاقيات محدودة الأطراف، ناهيك عن أن التفاهم بكل ما يحوي من مواد وملاحق وأحكام ولكن هذه الشمولية لتطبيق الأحكام وكافة النصوص لا يعني حرمان باقي الاتفاقيات الخاصة من إقرار بعض

---

[286] (هلال،2000م، ص20).

[287] (الشمري، 2012م، ص77).

أحكام تسوية المنازعات التي تتناسب مع طبيعة الخاصة لموضوع كل اتفاق، فمهما تم تناول أثار السلبية والإيجابية لتسوية النزاعات على الدولة المشكو منها فهذا لا يكفي لأن الأثر يختلف من نزاع إلى أخر ومن دولة إلى أخرى وفقا لقوتها الاقتصادية.[288] وبالتالي فأن أثار منظمة التجارة العالمية على الدول المتقدمة تتمحور حول الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: الآثار الإيجابية التي تتمتع بها الدولة المتقدمة لوجود منظمة التجارة العالمية

وقبل بيان الآثار الإيجابية لابد من الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية والذي يتعلق في أن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية هو الذي يتولى جهاز تسوية المنازعات هو ذلك الجهاز الذي يتولى الفصل في الشكاوى المقدمة إليه وذلك استناداً الى ما تحويه مذكرة التفاهم من أحكام تم إقرارها من قبل دول الأعضاء سابقاً في جولة الأوروغواي، حيث أن سلطة توقيع العقوبة التجارية تختلف باختلاف العضو المشكو منه المخالف لالتزاماته لأن لجنة التحكيم أو فرق التسوية تثبت المدان بخرق اتفاق أو أخل بالتزام معين ولم يقم بتعديل تصرفاته التجارية بما يتوافق مع الحكم الصادر عن المجلس العام.[289]

ولعل الأمر الملاحظ في جهاز تسوية المنازعات انه يتعلق هذا فقط في النظر بالمنازعات التجارية في حال تم تقيم شكوى بموجبها من قبل الدول المتضررة والتي يطلع عليها، حيث لهذا الجهاز رئيس خاص وله أيضاً سلطة إعداد ووضع لائحته الداخلية، ويتمتع دون غيره بإنشاء فرق لتسوية النزاع ولتحديد ما إذا كانت الدولة المدعى عليها فعلاً قد خالفت الالتزام أم أنه مجرد ادعاء باطل من قبل الدولة المدعية، كما أن وسيلة الاستئناف من خلال جهاز الاستئناف الدائم فهو خطوة نحو تطوير وتحسين وسائل تسوية المنازعات، وكما أن الأشراف على هذه الأجهزة يأتي من خلال تنظيم العلاقات والروابط التجارية الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي.[290]

وتطبيقاً لما ذكر أعلاه فأن الآثار السياسية الإيجابية لمنظمة التجارية العالمية على الدول المتقدمة فيما تحصل عليه هذه الدول من امتيازات تجارية واقتصادية كبيرة تنعكس على القوى السياسية لهذه الدول، فالدولة الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان تتمتع بقوى ذات دور سياسي واضح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومما لا شك فيه أن المميزات الاقتصادية التي تتمتع بها الدول المتقدمة تطغى على بعض الآثار السلبية التي تنتج من جراء حرية التجارة والانخراط بسبب الضغط الاقتصادي العالمي والحرية الاقتصادية، حيث أن السياسيين الدوليين أدركوا أن الأبعاد السياسية والاقتصادية الخطيرة التي من الممكن أن تؤثر على الدول المتقدمة

---

[288] (الداودي، 2015م، ص113).

[289] (الداودي، المرجع السابق، ص115).

[290] (الداودي، المرجع السابق، ص115).

هي بسبب التيارات القوية التي تسير في طريق حرية التجارة والعولمة الاقتصادية والتي تجعل الدول تتجاهل الوقوع في مواجهة الدول الكبرى، وفضلاً عن هذا الأمر فأن معظم الدول المتقدمة ترتبط ببعضها البعض بمصالح متحدة في مواجهة الدول النامية والصغرى.[291]

ويستفاد من ذلك أن انضمام الدول المتقدمة إلى منظمة التجارية العالمية أثر إيجابي بالنسبة لهم لأن اتحاد المصالح فيما بينها يجعلها ذات مركز قانوني قوي في حال كانت هي المدعى عليه أو المشكو منها فالدول التي تتقدم بشكوى لدى المنظمة وكانت هذه الدول نامية ضد دولة متقدمة، فأن الدول المتقدمة من الأعضاء تسعى إلى الوقوف إلى جانب الدولة المشكو منها. وهذا أثر إيجابي من هذه الناحية ولكنه سلبي من ناحية أخرى.

كما هنالك أثار سياسية إيجابية أخرى والتي تتعلق فيما أكدته المنظمة في أن حده الصراع التجاري ما بين الدول المتقدمة التي تسعى دائما لسيطرة على التجارة العالمي والسوق العالمي، ونتيجة الانضمام للمنظمة ووجود طريقة لحل النزاع بواسطتها من تحكيم أو توفيق أو وساطة أو مشاورات إجبارية ساهم بشكل أو بآخر في توحيد تقريب وجهات النظر بين هذه الدول، فمثلاً في السابق كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتعرض لمنافسة في الأسواق العالمية من قبل اليابان وماليزيا وسنغافورة بحيث أدى هذا النزاع إلى صراع وصل وتيرته إلى حروب عسكرية.[292]

كما يرى البعض أن منظمة التجارة العالمية نظمت الحياة الاقتصادية والسياسية للمجتمع الدولي فهي تشمل كافة أنواع التجارة من بضائع وخدمات وحقوق أدبية وملكية فكرية، ولطالما كان الاقتصاد العالمي تسيطر عليه الدول المتقدمة وبالتالي نجد أنه لا مفر أمام الدول النامية من أن تلتحق في نموها الاقتصادي والتكنولوجي والحضاري بالدول المتقدمة مستخدمة في ذلك مبادئ وقوانين منظمة التجارة العالمية،[293] والتي سيتم الحديث عن أثر الدول النامية كعضو في منظمة التجارة العالمية في الفرع الثاني.

أن إنشاء هيئة تختص في تسوية المنازعات كإحدى أولويات منظمة التجارة العالمية، وتضع قواعد موحدة في حل المنازعات التجارية الدولية وذلك لجميع الدول سواء ذات القوة الاقتصادية الكبرى أو الدول الصغرى وتطبيقها عليهم جميعاً دون تمييز في سياق إزالة المخالفات التي تمس حقوقهم في ظل القانون الدولي العام، كما أن يتمتع جهاز تسوية المنازعات في المنظمة بسلطة تشكيل الفرق الخاصة لتسوية النزاع والذي يعتمد تقارير أجهزة الاستئناف ويراقب تنفيذ التوصيات والقرارات بأسلوب التعويضات وتعليق التنازلات التجارية وكل ذلك يشكل ضمانه

---

[291] (الداودي، المرجع السابق، ص80).

[292] (الشمري، المرجع السابق، ص81).

[293] (الشمري، المرجع السابق، ص80-81).

بالنسبة للدول المتقدمة أثر إيجابي يعود عليها أكثر من تلك النامية لأن قواعد واتفاقيات المنظمة أنشأت بالبداية من قبل الدول الكبرى في العالم وهي التي وضعتها بما يتلاءم من سياساتها.[294]

ومما لا شك فيه أن الأثر الإيجابي لتسوية المنازعات عن طريق منظمة التجارية العالمية بالنسبة للدول ذات القوى الاقتصادية الكبرى يشكل عامل أساسي في استمرار تطور اقتصادها، لأن فتح الأسواق العالمية أمام منتجات الدول الكبرى سيزيد من تركيز سيطرتها على السوق، ومن أهم النتائج والآثار الإيجابية التي كسبتها الدول المتقدمة من وراء تبلور مبادئ منظمة التجارة العالمية وتطبيقها أثناء حل النزاعات، حيث تتمثل هذه الآثار في[295]:-

1. سهولة الحصول على المواد الأولية وعناصر الإنتاج بأسعار قليلة من الدول النامية التي لا تقوى على استثمارها هذا الأمر ساهم في زيادة الإنتاج وبالتالي قلل من فرص حدوث النزاعات من أجل الحصول على هذه المواد.
2. إن عملية التنافس مع الدول النامية في الأسواق التابعة لها أمراً يحد من مباشرة الدول النامية دعواها ضد الدول المتقدمة لأن الدول النامية تعتقد أنه لا يمكن للسلع التابعة لها أن تنافس سلع أجنبية مصنعة في الدول متقدمة.
3. بما أن الدول المتقدمة تمتلك الاختراعات والمصادر التكنولوجية في كافة المجالات فأنها تجد من الدول النامية تجربة لها وخاصةً الاختراعات علما بأنها تحجب عنها أصول تصميم هذا الاختراع لاحتكار التجارة الصناعية التكنولوجية لنفسها.

الفقرة الثانية: الآثار السلبية التي تعاني منها الدول المتقدمة حينما تكون دولة مشكو منها لدى منظمة التجارة العالمية

ولعل أبرز الآثار السلبية للدول المتقدمة هي جعل المشاورات التي تتم بينها وبين الدولة الشاكية أن تكون إجبارية حيث ذكرت مذكرة التفاهم أنه لا يمكن اللجوء إلى آليات وسائل لحل النزاع إلا بعد فشل المشاورات لاسيما وان هذه المشاورات لن تكون موجهة نحو حرية التجارة والمنافسة والتكافل والتمتع بفضائل الحرية الاقتصادية بل ستسند إلى حل الصراع بين الدول المتنازعة دون الالتفات إلى القوة الاقتصادية للدولة المشكو منها أو حتى الشاكية.

---

[294] (الداودي، المرجع السابق، ص116).

[295] (الشمري، المرجع السابق، ص77-78).

ومن المعلوم أن الدول المتقدمة وأن كان لها العديد من الآثار الإيجابية في المجال الاقتصادي أو السياسي لكونها هي التي صاغت مبادئ وقوانين منظمة التجارة العالمية خلال جولات أوروغواي بما يتفق مع مصالحها.[296]

أن طبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات يتطلب أن تخضع الدول إلى تنفيذ القرارات التوصيات، وأن الدولة المتقدمة في أطار ذلك ليس لها إلا أن تلتزم ولكن في الحقيقة معظم الدول المتقدمة إذا كانت دولة مخالفة لا تطبق التوصية والقرار بالرغم من أن الأحكام التي تنظم إجراءات التسوية واجبة الالتزام من قبل دول الأعضاء وذلك بموجب المادة (22) والمادة (23) من اتفاقية الجات 1947م.[297]

كما أن أسلوب المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية يشكل أثر سلبي بالنسبة للدولة المتقدمة إن كانت هي المشكو منها، فأن جميع السلطات والترتيبات اللازمة بتسوية النزاع والأشراف على ذلك يكون أمر خالص لجهاز تسوية النزاعات وبالتالي تشعر الدولة المتقدمة هنا أن هيمنتها قد تأثرت لأن جهاز التسوية لا ينظر إلى حكم قوتها ويصدر الحكم والتوصية بشكل قد لا يتناسب مع اقتصادها وترتيباتها التجارية، في هذا النطاق نجد هذه الدولة تستخدم الاستئناف وتحريض دول الأعضاء الأخرى وسيلة لرفض القرار الصادر بحقها من قبل الجهاز، وفي حال تم الاستئناف وصدر الحكم بالإدانة فأن ذلك الحكم يكتسب الصفة الشرعية والحجية القانونية بمعنى يصبح حكماً نهائياً وواجب النفاذ.[298]

نلاحظ مما تقدم أن الدول المتقدمة تتمتع بالآثار الإيجابي لمجرد وجودها في منظمة التجارة العالمية؛ لأن منظمة التجارة العالمية أسستها الدول الكبرى اقتصادياً وبالتالي ليس هنالك معيق أمام هذه الدول في محاولة لتغيير وتحويل سياسات منظمة التجارة العالمية، لكي تتفق مع مصالحها.

الفـرع الثـانـي: أثـر منظمـة التجـارة العـالميـة علـى الـدول النـاميـة.

أن أثار منظمة التجارة العالمية على الدول النامية تكمن أهمية الوقوع في المتاهة والضياع حينما تنضم إلى منظمة التجارة العالمية لاسيما وأن حدود المنافسة الدنيا في الأسواق العالمية لأن الاقتصاد يخلق التجارة وليس العكس، وبالتالي فأن البلدان النامية لم تصل إلى مرحلة من التنمية والتطور حتى تفكر بالنمو الاقتصادي ولكن المشكلة تكمن في أن المراحل الأولى من التنمية الاقتصادية للدول العالم تسعى في الوصول فوراً إلى التجارة الحرة، فانقلاب الموازين ما بين الدول يشكل مشكلة حقيقية تخوضها الدول النامية بالمقارنة مع هيمنة الدول المتقدمة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين،(الفقرة الأولى) سيتم تناول أثر الإيجابي لمنظمة التجارة

---

[296] (الشمري، المرجع السابق، ص79).

[297] (الداودي، المرجع السابق، ص116).

[298] (الداودي، المرجع السابق، ص117).

العالمية على الدول النامية، أما (الفقرة الثانية) وسيتم تناول الأثر السلبي لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية.

الفقرة الأولى: الآثار الإيجابية لوجود منظمة التجارة العالمية على الدول النامية وانضمامها إليها

تتمحور الآثار الإيجابية للدول النامية في ظل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية حول جواز حماية الصناعات الوطنية والاقتصاد القومي من المنافسات غير عادلة لأن الحماية الاقتصادية تكمن في الإعفاء من نظام الرسوم الجمركية في أسواق الدول المتقدمة،[299] حتى تتيح الفرصة للدول النامية من طرح منتجاتها في أسواق الدول المتقدمة والاقتراض منها.

على الرغم من الآثار الإيجابية التي تمنح للدول النامية أثناء تسوية المنازعات من خلال جهاز التسوية إلا أن الدول المتقدمة اقتصادياً وصناعياً هي التي تحظى بالاستفادة الكاملة إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي يسيطرون على نصف القضايا المقدمة إلى جهاز تسوية النزاعات، حيث شارك في (254) قضية بوصفها أطرافاً شاكية من أصل (513) قضية و (234) قضية بوصفها أطرافا مدافعة من أصل (502) قضية، وبالتالي تتفوق بهذه الأرقام والقضايا على سائر الدول النامية.[300]

تعتبر البرازيل والأرجنتين والهند والمكسيك وجمهورية كوريا من الدول النامية التي تقدمت في (194) قضية سواءً أطراف شاكية أو مدافعة، أما الدول الأفريقية العربية فنجد أنها شبة غائبة عن نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة ما عدا أفريقيا ومصر اللتين هما شريكتان بصفتهما طرفين مدافعين.[301]

الفقرة الثانية: الآثار السلبية التي تعاني منها الدول النامية المنضمة وغير منضمة إلى منظمة التجارة العالمية

تتمثل الآثار السلبية للدولة النامية في ظل انضمامها للمنظمة التجارة العالمية في:

1. أن الدعم الفني تكون وتيرته في البداية الانضمام عالية وثم يبدأ بالتقلص حتى يتم إلغاؤه وذلك بشكل تدريجي.
2. أن بعض دول الاتحاد الأوروبي بدأت وبشكل تدريجي تلغي دخول المنتجات التابعة للدول النامية في أسواقها الأمر الذي أدى إلى وجود حالة من الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية.

---

[299] (سعيد،2022م، إثر منظمة التجارة العالمية على الدول النامية"، المرسال، أثر منظمة التجارة العالمية على الدول النامية | المرسال(almrsal.com))

[300] (لداودي، المرجع السابق، ص36).

[301] (الداودي، المرجع السابق، ص36).

3. صعوبة المنافسة بين المنتجات الخاصة بالدول النامية والمنتجات الدول المتقدمة الصناعية المستوردة.[302]

وبما أن الدول العربية[303] في معظمها تصنّف على أنها دول نامية فأن مجموعة الآثار السلبية المترتبة على اقتصادها العربي نطرأ لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية تتمثل في[304]:-

1. الزيادة في أسعار المواد الزراعية نتيجة حفظ مستوى الدعم الزراعي وبالتالي سيؤدي إلى ارتفاع قيمة استيرادات البلدان العربية التي تعتمد على الاستيرادات من المواد الغذائية وهذا بدوره يجعل معادلات التبادل بين هذه الدول في وضع سيء
2. أن قطاع الخدمات المالية ترتب عليه العديد من الآثار السلبية في الدول العربية، فبعضها قد يحقق مكاسب على المدى البعيد فيها إلا أن أثارها سلبية تقع على المدى القصير لأن بعض البنوك الأجنبية وشركات متعددة الجنسيات[305] حينما دخلت إلى الأسواق العربية عن طريق أنشاء فروع أو شركات تابعة لها تبعه خسارة البنوك التابعة للدول العربية، بالتالي عدم قدرة البنوك العربية على مواجهة البنوك الأجنبية التي تدعمها الدول الصناعية.
3. أن اتفاقية الجات لعام 1994م جاءت بتوجه عام مفاده إلغاء حصص الاستيرادات من الدول العربية فأن المناطق الحرة المتطورة ستفقد قدرتها على جذب الاستثمارات والاستردادات الأجنبية بعد أن كانت السلع المصدرة إلى تلك المناطق الحرة تخرج من حصة الاستيرادات من الدول المعينة.[306]

---

[302] (سعيد، المرجع السابق إلكتروني).

[303] "تتوقع مصادر الأمم المتحدة أن تبلغ الخسارة الكلية لمجموعة الدول العربية بسبب تحرير التجارة الدولية في مجال السلع الزراعية حوالي (900) مليون دولار سنويا كون المنتجات الزراعية تمثل حوالي (20بالمئة) من أجمالي الواردات العربية و (4بالمئة) من أجمالي الصادرات في كافة الدول العربية نتيجة إلغاء الدعم عالميا وانخفاض أرصدة الغذاء العالمي المدعم (نتيجة حتمية لتحرير التجارة العالمية)". مقتبس من: أبو سالف آدم مصطفى حامد، المرجع السابق، ص57، وأنظر أيضا: (الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية للعام 2005م، برنامج الأمم المتحدة النمائي، لبنان،2005م، للمزيد أنظر رابط الملف: Human Development Report 2005 – Summary – Arabic (un.org).)

[304] (الطائي، 2004م، ص72).

[305] "على الرغم من ادعاء منظمة التجارة العالمية أنها وضعت قواعد وأنظمة تجارية لمعاملة جميع الشركات على قدم المساواة، فقد تم تنظيم القواعد لتستفيد في المقام الأول الشركات متعددة الجنسيات والشركات القوية، هذا يعرض الميزان التجاري للشركات للخطر ويجبر الشركات الصغيرة الأخرى على أن تكون غير فعالة، وهذا يعني انعدام المساواة على الرغم من أنهم يتظاهرون بتطبيقها"،مقتبس من: (ملاح، إيجابيات وسلبيات منظمة التجارة الدولية،المرسال،30 سبتمبر 2022م ، إيجابيات وسلبيات منظمة التجارة الدولية | المرسال(almrsal.com)).

[306] (الطائي، المرجع السابق، ص73).

4. إن بعض الدول العربية النفطية لم تستفيد شيئاً من اتفاقيات منظمة التجارة الدولية وما زالت واردات بعض البلدان المتقدمة من النفط الخام خاضعة لبعض الرسوم الجمركية، لاسيما أن الأهم من أن هذه المنتجات البتروكيماوية التي تمثل سلعة تصديرية لبعض الدول العربية ما زالت تخضع لقيود جمركية شديدة، كما إنها سوف تخضع لرسوم استهلاكية داخلية مرتفعة مما يضعف الطلب عليها وبالتالي يؤثر سلباً على سعر صادرات النفط الخام.[307]

لعل أبرز الأسباب التي تجعل الدولة النامية تعزف عن اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بصفتها الدول المتضررة الشاكية، هي:

1. محدودية الموارد اللازمة لمباشرة الإجراءات محدودية الموارد المالية: تتمثل معيقات التي تحد من مباشرة الدول النامية في حقها في اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات لتقديم الشكاوى ضد غيرها من الدول المسببة لها ضرر نظراً لمخالفتها أحد الاتفاقيات الملزمة لها، وتشمل هذه المعيقات عدة نواحي وهي[308]:-

أ. أن تقديم الشكوى إلى جهاز تسوية النزاعات يتطلب أن تتوفر أطر وطنية متخصصة بقوانين منظمة التجارة العالمية.

ب. كما أن تقديم الشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات يتطلب على وجه الخصوص المسطرات وإجراءات تسوية النزاعات على نحو من التعقيد والغموض، لأن الاجتهاد القضائي –جهاز الاستئناف وفرق التحكيم– في تطور دائم وهذا التطور يجعل مواكبة الدول النامية لهذه التطورات أمراً صعباً.

ت. أن وجود شكوى مقدمة من الدول النامية أو إحدى الدول التجارية ذات القوى الاقتصادية الضعيفة يصعب عليها متابعة هذه الشكوى والنزاع التجاري القائمة بموجبه لأن موظفي هذه الدولة يعانون من عجز بخصوص التطورات وآليات حل النزاعات بواسطة المنظمة، فمثلاً وجود العديد من النزاعات لدى دولة واحد يتطلب منها في كل نزاع أن يتابعه موظف واحد، بمعنى أن كل نزاع له موظف مكلف به وذلك لمدة طويلة وقد تمتد إلى سنوات.

ث. أن التجربة أثبتت أن الخبراء المستشارين في المنظمة الذين يقدمون مساعدات فنية للدول النامية وذلك في إطار حل النزاعات أمام منظمة التجارة العالمية لم يلبوا حاجات ومتطلبات الدول النامية بالقدر الذي جاءت به اتفاقية الأمانة العامة للمنظمة تشجع على ذلك، وبالرجوع إلى الفرق المساعدة القانونية نجد أنه

---

[307] (الطائي، المرجع السابق، ص72).

[308] نور الدين الداودي، المرجع السابق، ص66.

مكون من (4) خبراء اثنين منهما عملهم مؤقت واثنين منهما يعملان بشكل دائم وهذا العدد مقارنة بعدد نزاعات الدول النامية غير كافي.

أن الحل لمحدودية المواد المادية التي تواجه الدول النامية تأتي عن طريق لجوئها إلى مراكز الخبرة الأجنبية، فقد لجأت دولة إكوادور في قضية الموز إلى خبراء خارج منظمة التجارة العالمية وعللت بأنها تملك الحق السيادي في الاختيار "ولكن أهم عائق يجول دون مشاركة أغلبية الدول النامية في نظام تسوية المنازعات هو نظام التنفيذ الحالي والتحديات التي يطرحها تجاه هذه الدول."[309] كما لابد أن تقوم منظمة التجارة العالمية في توسيع نطاق المساعدات القانونية والفنية للدول النامية لأجل أن لا تبقى محدودية المواد تأثر على حقها في مخاصمة المخالفين من الدول المتقدمة.[310]

2. المشكلات الناتجة من تنفيذ القرارات الخاصة بالدول النامية: تعتبر هذه المشكلات واحدة من بين الإجراءات صعبة بالنسبة لجهاز الاستئناف وفرق التحكيم التي تباشر حل النزاعات بواسطة المنظمة، فوفقاً لاتفاقية التفاهم فأن العضو في حال استمر في مخالفة رغم القرار الصادر عن جهاز التسوية يحق للطرف المتضرر أن يطلب التعويض أو إيقاع عقوبات تجارية على ذلك العضو، وبالنظر إلى نظام التنفيذ في المنظمة يبعد بقدر الإمكان عن إيقاع العقوبات بأي دولة تم إدانتها بخرق الاتفاقيات أو أخلت بإحدى المبادئ لأنها تفوض الطرف المتضرر نفسه في إيقاع العقوبة أو طلب التعويض، وهذا الأمر مشكلة بالنسبة للدول النامية فما دام إيقاع العقاب أمر مُوكل إلى الدولة المتضررة فإن قدرة الدول التجارية على معاقبة الدول النامية تكون أكبر من قدرة الدول النامية في فرض عقوباتها على الدول المتقدمة.[311]

وفي هذا الإطار مثلاً نجد أن النزاع الحاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنغلاديش، والذي تم فيه فرض عقوبة على صادرات الولايات المتحدة، ولكن عملية فرضها على أرض الواقع من بنغلادش على الولايات المتحدة لن يكون ذات تأثير قوي، بالمقارنة بتلك العقوبة التي ممكن أن تفرضها الولايات المتحدة على بنغلادش.[312]

---

[309] (الداودي، المرجع السابق، ص67).

[310] (غنية، المرجع السابق، ص213).

[311] (الداودي، المرجع السابق، ص67).

[312] (الداودي، المرجع السابق، ص63).

على الرغم من قدرة جهاز التسوية على حل النزاع وضبط زمام الأمور إلا أن نظام التنفيذ في المنظمة مفتقد للتوازن لأنه يخدم مصلحة الدول المتقدمة ولا يشمل الدول النامية،[313] فهشاشة نظام التنفيذ تجعل من النظام القانون لجهاز التسوية هشا أيضاً لأن قوة كل نظام قانوني قضائي مرتبط في إيقاع العقوبات وقوة نظام تنفيذ.[314]

ويمكن أن يتم حل هذه المشكلة بالنسبة للدول النامية على غرار مشكلة محدودية البشرية والمادية عن طريق إقرار طريقة تنفيذ إضافية للدول النامية استعمالها في مواجهة الدول المتقدمة المخالفة حتى تضمن عدم تضررها من النزاع، وبالتالي يحظى الاقتصاد التجاري لهذه الدول بالسلام والاستقرار، وبالوقت نفسه إلى ردع الدول المتقدمة المخالفة، إلا أن هذه المقترحات لم تعد في مكانها بسبب عدم اتفاق الدول الأعضاء عليها.[315]

مما لا شك فيه أن نظام تسوية المنازعات في المنظمة ملزم لأعضائها بحيث يسمح للأعضاء باللجوء إليه على نحو متساوي فلا يتم أخذ القرارات بداخلة بناءً على القوى الاقتصادية بل على أساس قانوني وهذا الأمر يعزز ويقوي وضعية الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الضعيف، إلا أن المشكلات الواردة أعلاه ما زالت قيد على الدول النامية.[316]

لقد علق البعض على أن وجود منظمة التجارة العالمية وتأسيسها كان بهدف وضع حجر الأساس من أجل بناء "العولمة الكونية"، وتأكيداً على نجاح أمريكا والدول المتقدمة الصناعية في سعيها من أجل فتح الأسواق العالمية وجعل التجارة الحرة، لاسيما وأن أهداف التجارة العالمية هي أهداف الدول المتقدمة في واقع الأمر، وهذا يجعل من الدول النامية أسواقاً للدول الصناعية الكبرى المتقدمة، وبالتالي أصبحت الدول النامية ترى أن عملية الانضمام للمنظمة لا تشكل تهديد اقتصادي لها وإنما يترتب عليها أعباء شديدة في ظل الموارد المحدودة والأوضاع الداخلية الصعبة.[317]

---

[313] " لفترة طويلة اتُهمت منظمة التجارة العالمية بأنها غير عادلة لحكومات البلدان النامية لأنها تدير أعمالها بطريقة تسمح للحكومات القوية والشركات الكبيرة بتحديد السياسة، بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية، من المرجح أن تعاني البلدان النامية نتيجة لإنهاء الاتفاقيات التجارية مع البلدان الأخرى بسبب آثارها الصغيرة على الاقتصاد العالمي"،(ملاح،2022م،إيجابيات وسلبيات منظمة التجارة الدولية"، المرسال، إيجابيات وسلبيات منظمة التجارة الدولية | المرسال(almrsal.com))

[314] (الداودي، المرجع السابق، ص67).

[315] (الداودي، المرجع السابق، ص76).

[316] (الداودي، المرجع السابق، ص66).

[317] (الطائي، 2004م، ص69-70).

وتطبيقا لما ذكر أعلاه، نجد أن بعض البلدان العربية[318] قد بذلن جهود كبيرة من اجل الانضمام بمتطلبات المنظمة فعملت على تسهيل دخولها للأسواق العالمية من خلال جعل بيئة التجارة ذات قيود جمركية قليلة، وكل ذلك من اجل تخطي عقبات الانضمام إليها، كما يرى البعض أن العائق في انضمام الدول العربية للمنظمة يكمن في عدم إمكانية البعض منها على تطوير مهارات العاملين لديها بسبب وجود إعاقات على استغلالها بكفاءة وكذلك اعتماد الدول العربية على القطاع العام كاقتصاد لها يضعف مدخراتها واستثمارها، حيث لجأت بعض حكومات الدول العربية إلى تبني سياسيات اقتصادية مستندة على القوانين المتعلقة بالتعريفات الجمركية وهذا أضعف الجانب الاستثماري والتنافسي في الأسواق، كما نجد أن العولمة الاقتصادية جعلت الكثير من الحكومات العربية تتجه إلى خصخصة بعض القطاعات الاقتصادية وذلك من أجل تعزيز الإصلاح الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاد، كما فعلت كل من مصر والأردن وتونس والسعودية والكويت والبحرين على خصخصة بعض القطاعات الاقتصادية لتعزيز الإصلاح وإعادة هيكلة الاقتصاد.[319]

ومن الجدير بالذكر أن الدول النامية[320] بدأت الثقة لديها في المنظمة من خلالها ما نظمته قواعد تسوية النزاعات من بعض الإجراءات التي أتت لمصلحتها، كما أن جهاز تسوية المنازعات لا يفصل في الشكاوي الدول على أساس القوى الاقتصادية، وبدليل أول نزاع عرض عليه من قبل دولة فنزويلا التي تعتبر ضمن الدول النامية، والولايات المتحدة التي تعتبر من الدولة متقدمة وقرر فريق التحكيم آنذاك وجهاز الاستئناف بأن القواعد الأمريكية لا تحترم مقتضيات منظمة التجارة العالمية.[321] ولكن وبسبب هيمنة الدول المتقدمة ولعدم جيدة أساليب التنفيذ جبرية في المنظمة بحيث أن الدولة المتضررة هي التي تتولى تنفيذ الالتزام في حال لم تمتثل الدولة الأخرى بإزالة المخالفة وتنفيذ قرار جهاز التسوية، وبالتالي فإنّ الدولة النامية تكون أمام أمرين وهما[322]:-

---

[318] على الرغم من الجهود المتواصلة لتحسين المنافسة بن العديد من الدول العربية إلا أن أوجه القصور القانونية والتنفيذية التي أدت إلى عدم إمكانية تثبيت إصلاحات لتحقق الفعالية المطلوبة والتي ما زال يهيمن على العديد من القطاعات الاقتصادية في جميع من الدول العربية بشكل متفاوت هذا يؤكد أهمية دعم منظومة العربية لتقليص المشاكل التي تنشأ في الأسواق العربية التي تتمتع بالفاعلية التطبيق على جميع دول الأعضاء في اتفاقية التجارة الحرة، نقلا عن: الأمم المتحدة، التجارة والمنافسة في المنطقة العربية-الواقع والآفاق نحو سوق عربية تنافسية-،بيروت،2021م،لمزيد من الاطلاع أنظر ملف الرابط: التجارة والمنافسة في المنطقة العربية: الواقع والآفاق نحو سوق عربية تنافسية(unescwa.org) .

[319] (الطائي، المرجع السابق، ص70-71).

[320] تعرف الدول النامية على أنها: "الدول التي تمتاز بمستوى معيشي ينخفض ن الوضع الطبيعي وتحتل مكانة منخفضة في مؤشرات التنمية البشرية"، مقتبس من: رقية خالد، مقال بعنوان: تعريف الدول النامية وأهم خصائصها ومشكلاتها"، مفاهيم ،2023م، تعريف الدول النامية وأهم خصائصها ومشكلاتها - مفاهيم(mafahem.com) ،25 إبريل 2024م.

[321] (الداودي، المرجع السابق، ص63).

[322] (جلال، المرجع السابق، ص151).

1. أن الدولة المتقدمة لن تمتثل لقرار جهاز التسوية وبالتالي يكون للدولة النامية تنفيذ القرار بنفسها وهذا أمراً يكاد أن يكون معدوماً.
2. أو أن تجد الدولة النامية نفسها أمام تسوية غير عادلة

"وفي عام 1999 تم تسجيل (33) شكوى من أصل (142) شكوى تحت المعالجة، باسم الدول النامية و(4) شكاوى كانت مسجلة على نحو مشترك بين الدول النامية وأخرى متقدمة، وفي عام 2002م تحققت أعلى نسبة مشاركة لهذه الدول إذ وصلت إلى نحو (70%) على أن الحصيلة بشكل عام تتمثل في أن أغلبية الشكاوى مسجلة من الدول المتقدمة فهي تشكل نحو (62%) من مجموع الشكاوى أغلبها موجة إلى دول متقدمة أخرى، أما الدول النامية فأن شكاواها التي تتقدم بها ضد الدول المتقدمة في أغلب الأحيان (59%) علما أن الدولة المتقدمة هي المسيطرة على نسبة المشاركة"[323]

ومن أبرز التطبيقات العملية لمشاركة الدول النامية في جهاز تسوية المنازعات عن طريق تقديم شكاوى ضد دول الأعضاء الآخرين في المنظمة مثل:[324]

1. الهند تعتبر من أكثر الدول التي تقدم الشكاوى لدى جهاز تسوية المنازعات فقد شاركت في (43) قضية منها (21) طرف مشكو منه، (22) طرف مشتكي.

لقد اشتكت الولايات المتحدة الأمريكية من كثرة القيود المفروضة عليها من قبل الهند بخصوص استيراد عدد كبير من المنتجات والمنسوجات والسلع الزراعية والتي تشمل من 2700 بند من بنود التعريفة الجمركية على المنتجات، حيث تم إبلاغ ذلك لدى المنظمة حيث تجد الولايات المتحدة أن هذه القيود لا تتناسب مع التزامات الهند وذلك بموجب المادة (11) والمادة (18) من اتفاقية الجات 1994م،والمادة (4) والمادة (2) والمادة (3) من الاتفاق بشأن الزراعة، وبالنتيجة تبين للهيئة تسوية المنازعات التي تم تشكليها في 18 أيلول 1997م أن التدابير المتنازع فيها لا تتفق مع التزامات الهند بموجب المواد (18) والمادة (11) وأن تطبيق هذه التدابير بخصوص المنتجات التي ينظمها اتفاق الزراعة لا يتفق مع المادة الثانية والرابعة منها.[325]

2. مصر حيث أنها البلد العربي الوحيد الذي استعمل جهاز حل المنازعات فقد تقدم في (4) شكاوى.

لقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى ضد مصر وطلبت أجراء المشاورات بموجب ذلك وحيث تعلقت الشكوى بالتعريفات الجمركية المطبقة بخصوص بعض المنسوجات والملابس الأمريكية، حيث أدعت

---

[323] (الداودي، المرجع السابق، ص63).

[324] (الداودي، المرجع السابق، ص63).

[325] (الداودي، المرجع السابق، ص65).

الولايات المتحدة أن مصر خلال جولة أوروغواي وافقت على إزالة الحظر العام على واردات المنسوجات بحلول عام 2002م وفي المقابل تزعم مصر إنها اصدر مرسوماً في عام 2001م يحمل الرقم (469) يعدل الرسوم الجمركية المطبقة على عدد من السلع المستوردة بما في على المواد المتعلقة باستيراد الملابس الجاهزة من الخارج وفرضت رسوم عليها بموجب هذا المرسوم، كما ادعت مصر أن جميع الإجراءات التي تدعيها الولايات تتعارض مع التزامات مصر.[326]

وبالنتيجة وبموجب المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994م، والمادة السابعة من الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس فقد أبلغت مصر والولايات المتحدة هيئة التسوية أنهم توصلوا إلى تسوية من خلال اتفاق متبادل وفقاً لإحكام المواد (3–6) من مذكرة التفاهم.[327]

وعطفا على ما ذكر أعلاه، نستنتج أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يحقق أهداف معينة على نحو الاقتصاد العالمي بدرجة أولى، ولكن وفي ظل هذا المبحث تم بيان أثر الإيجابي والسلبي الذي قد يعود على الدولة العضو التي تعرض منازعاتها لجهاز التسوية، كما أن هذا الأثر هو أثر غير مباشر يترتب على فكرة انضمام الدولة إلى المنظمة، فكلا من أثر الانضمام للمنظمة، وأثر تسوية المنازعات عبر جهاز التسوية، ذات الآثار، فإذا ما قلنا مثلاً أن فلسطين ستحقق أثار إيجابية تعود على الاقتصاد والسوق الفلسطيني بالنفع إذا ما انضمت إلى المنظمة، هذا القول وفق رأى الباحث دون وجود دراسة معمقة صادرة من الجهات المختصة لا يعود قولا سليما؛ لأن فلسطين ليس كمثلها من الدول وذلك بسبب وجود قيود احتلالية تقيد وتكبل الاقتصاد الفلسطيني، وبالتالي لا بدّ من التقدم مرة أخرى بشكل مبدئ بالانضمام للمنظمة بصفة عضو مراقب، وإعادة الأمر مرة أخرى حتى وإن تم رفض ذلك بسبب سياسة الاحتلال، لكي تتمكن الجهات الفلسطينية بعد كل تلك المحاولات إعداد دراسة مدى جدوى انضمام فلسطين إلى المنظمة في ظل الوضع القائم في السوق الفلسطيني، وبصرف النظر عن فلسطين فإن الانضمام للمنظمة سيؤثر بطريقة حتمية على الاقتصاد العالمي والعلاقة بين الدول.

---

[326] (الداودي، المرجع السابق، ص65).

[327] (الداودي، المرجع السابق، ص63).

المبحث الثاني: أثر تسوية المنازعات على الاقتصاد

أن تحرير التجارة يؤدي بطبيعة الحال إلى تأثر كل اقتصاديات دول العالم سواء كانت عضو في المنظمة التجارة العالمية أم لم تكن عضو، حيث تلك التأثيرات تتراوح بين تأثيرات على الاقتصاد الوطني لدولة ذاتها، والتأثيرات على الاقتصاد الدولي والعلاقة الدول بعضها ببعض، وبالإضافة إلى أن حجم التأثيرات بين الدول تختلف بقدر ما يتمتع به اقتصاد الدولة من قوة.

وبالتالي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول سيتم تناول أثر تسوية على الاقتصاد الوطني في ظل إتمام هذه التسوية بواسطة منظمة التجارة العالمية، و(الفرع الثاني) أثر تسوية المنازعات بواسطة منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي ككل.

المطلب الأول: أثر التسوية على الاقتصاد الوطني

يتمثل أثر تسوية المنازعات بواسطة منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد الوطني للدول الأعضاء في مدى أثر تحرير التجارة العالمية على السيادة الوطنية التي يُشكل الاقتصاد القوي فيها وتيره تصاعدية في بقاء اقتصاد الدول باستقرار دائم، حيث تتمثل هذه الآثار بالإيجابية والسلبية التي طالت كل من الدول النامية والمتقدمة، علما بأن الدول النامية هي الأكثر تأثيراً من الناحية السلبية وهذا سيتم تناوله لاحقا.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتم تناول الآثار الإيجابية لتسوية على الاقتصاد الوطني لكل من الدول النامية والمتقدمة، أما (الفرع الثاني) سيتم تناول الآثار السلبية لتسوية على الاقتصاد الوطني لكل من الدول النامية والمتقدمة.

الفَرع الأول: الآثار الإيجابية لتسوية على الاقتصاد الوطني لكل من الدول النامية والمتقدمة

تتمثل الآثار الإيجابية لتسوية النازعات ووجود منظمة التجارة العالمية ككيان يتولى مهمة الفصل في النازعات الدولية التجارية في[328]:-

1. إن أنشاء الاتفاقية العامة المتعلقة بالتعريفات والتجارة كان بهدف من الولايات المتحدة الأمريكية التي هي صاحبة الهيمنة السياسية والاقتصادية، حيث ترتب على إنشاء منظمة التجارة العالمية أدى الى زيادة وتعزيز القوى السياسية والاقتصادية لدول الجماعة الاقتصادية الأوروبية، بالمقارنة مع قبل نشئه المنظمة في فترة الستينيات، حيث لم تكن تتمتع بالقوة الاقتصادية الوطنية كما هي عليها الآن.

[328] (حامد،2018م، ص45).

2. إن الدعوى لعقد الجولات الحيوية في نطاق الجات كان بمبادرة أمريكية لتحقيق مصالحها في فتح الأسواق العالمية وتحرير التجارة للأجل بيع أكبر قدر ممكن من منتجاتها وبالتالي الصعود في مرتبة أعلى اقتصاد في العالم، وبالتالي زيادة صادرات الدولة وتحقيق أرباح العائدة على الاقتصاد الوطني وبالتطور الازدهار.
3. إن الدول المتقدمة تطبق مبادئ التجارة الحرة على المنتجات المميزة لديها بالدرجة التي تراها مناسبة في حين أنها تطبق مبدأ الحماية على المنتجات التي تتفوق بها الدول النامية.[329] كما تعتبر هذه النتيجة أثر إيجابي على اقتصاد الوطني للدول النامية وأثر إيجابي للاقتصاد الوطني للدول المتقدمة.
4. أن الدعوى لتحرير التجارة العالمية وفتح الأسواق قد بدء منذ ميثاق هافانا مروراً بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وحتى إنشاء منظمة التجارة العالمية كانت مبادرات من الدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية فأن الحديث عنها كأحد أطراف التجارة العالمية لم يكن إلا في جولة طوكيو ومبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية من اجل استقطاب المؤيدين لضرورة الحد من السياسات التي تتبعها دول الأوروبية.[330]

وفي هذا الإطار لابد من بيان تقديرات الدخل العالمي بالنسبة للدول العالم النامية والمتقدمة وذلك بالنسبة لعدد السكان في كل منهما، حيث نجد أن الدول النامية يبلغ عددهم خمسة مليارات نسمة من أصل ستة مليارات نسمة، حيث يقدر نسبة سكان العالم في الدول المتقدمة بنسبة (15%) بحيث تسيطر على (80%) من إجمالي الدخل العالمي، ونحو (65%) من سكان العالم يحصلون على ما يقارب (5%) من إجمالي الدخل إي أقل من الناتج الإجمالي لدولة فرنسا، ويبلغ إجمالي ناتج أفريقيا جنوب الصحراء، والتي يبلغ عدد سكان فيها أكثر من (600) مليون نسمة نصف الناتج الإجمالي لولاية تكساس الأمريكية فالدول الضعيفة تحصل على دخل نسبة (20%) من إجمالي الدخل العالمي، وبالتالي يصبح هنالك فجوة بين إجمالي الناتج القومي للدول النامية عن الدول المتقدمة، بحيث يأتي هذا الناتج لمجموع الدول الصناعية (20849) مليار دولار في العام 1995م،بحيث لم يتجاوز هذا الناتج في الدول النامية عن (4536) مليار دولار، كما أن دخل الفرد في الدول النامية وصل إلى (965) دولار سنويا، أما الدول المتقدمة وصل إلى (15986) دولار سنويا، وبينما الولايات المتحدة تقدر بألف ودولار سنوياً.[331]

---

[329] (حامد، المرجع السابق، ص46).

[330] (حامد، المرجع السابق، ص47).

[331] (حامد، المرجع السابق، ص57)، وأنظر أيضا: (الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية للعام 2005م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان،2005م، للمزيد أنظر رابط الملف: Human Development Report 2005 – Summary – Arabic (un.org).

وسنداً لما ذكر أعلاه وفي ظل تسوية المنازعات بين دول أعضاء المنظمة فأن ثمنه ذلك يشكل أثر إيجابياً لكل من الدول النامية والمتقدمة الأعضاء في المنظمة والتي لابد أن تكون هي دول شاكية أو مشتكى عليها، ويتمثل هذا الهدف في تحقيق التسوية المرضية بين الطرفين، لاسيما أن الدول الأعضاء تؤكد ضرورة التقيد بمبادئ إدارة النزاعات المطبقة بموجب أحكام اتفاقية الجات والقواعد والإجراءات المعدلة كما أن دول الأعضاء انفسهم يؤكدون على أن القرارات والتوصيات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقيات المشمولة ولا تنقض منها.[332]

كما أن الأمر بالنسبة للدول النامية فحيث أن المادة (4/10) من مذكرة التفاهم أشارت إلى أن دول الأعضاء وخلال المشاورات يتم إعطاء للشكاوى والمصالح الخاصة المتعلقة بالدولة النامية أهمية أكبر من تلك المتعلقة بالدول المتقدمة وهذا يشكل أثر إيجابي لتسوية المنازعات التجارية الدولية بالنسبة للدول النامية، كما جاءت المادة (2/21) والمادة (24) من ذات المذكرة مشيرة إلى ذات ما أشارت اليهم المادة (10/4) من المذكرة.

وبالتالي نجد أن جهاز تسوية المنازعات بتأسيسه لقواعد معينة من أجل خدمة دول الأعضاء ساهم بلا شك في تثبيت النظام التجاري الدولي، كما شجع وجودة جهاز دولي على احترام القواعد المتفاوض عليها بين دول الأعضاء في المنظمة، باعتبار أن جهاز التسوية مؤسس على أولوية القانون لا أولوية القوة وهذا في صالح الدول الصغيرة لأنه يحد من محاولات الدول الأخرى اتخاذ تدابير أحادية الجانب وهذا يعطي أثر إيجابي لكافة دول الأعضاء في المنظمة.[333]

ولا مناص من القول أن التجارة الحرة وفتح الأسواق ذات مؤشر على طرح العديد من القضايا الخلافية بين دول أعضاء المنظمة، أن النزاعات الدولية كانت وما زالت نزاعات قائمة بحد ذاته، فالمنظمة جاءت تحل هذه الخلافات وليست منشأه بالإضافة إلا أنها جاءت تحرر التجارة وتفتح الأسواق لإزالة كافة الحواجز القائمة في وجه التطور الاقتصادي، فقد يرى البعض أن الإغراق الناجم عن تدفق السلع والخدمات الي دول الأعضاء وبأقل من سعر التكلفة التي هي للمنتج، فهذا يلحق ضرر في المنتج الوطني ناهيك عن هيمنة الدولة المتقدمة والتي تسيطر على اقتصاد الدول النامية فهي تستخدم أسواقها محطة لمنتجاتها.[334] ولكن في المقابل نجد أن الأثر الإيجابي من ذلك هو انخفاض معدلات البطالة في الدول النامية وزيادة الصادرات والواردات من خلال تطبيق مبدأ تحرير التجارة الذي سيساهم بالنتيجة في تطوير اقتصاديات الدول النامية.[335]

---

[332] (الداودي، المرجع السابق، ص118).

[333] (الداودي، المرجع السابق، ص118-119).

[334] (عمر، المرجع السابق، ص78).

[335] (عمر، المرجع السابق، ص79).

الفـرع الثـانـي: الآثـار السلبيـة لتسويـة علـى الاقتصـاد الوطنـي لكـل مـن الـدول الناميـة والمتقدمـة

يقتضي الحديث عن تأثير تسوية المنازعات بواسطة منظمة التجارة العالمية إلى تناول أقسام دول العالم، حيث ينقسم دول العالم إلى طائفتين: الأولى والتي تمتلك مقومات التنمية من العلم والتقنية والاقتصاد، بينما الثانية لا تمتلك هذه المقومات القوية فتعتبر دول نامية أو ضعيفة، لاسيما وأن هذه المقومات أساس وجود السيادة الوطنية، وأن الأخرة تتأثر بتأثر الاقتصاد الدولي.[336]

ومما لا شك فيه أن الدولة المتقدمة اقتصادياً أصبحت تتقاسم السيادة على الدول النامية والصغرى مما أدى إلى تراجع سيادة هذه الدول كإنتاج لما يفرض عليها من التزامات بالأنظمة السياسية والاقتصادية بشكل طوعي وذلك لأن مشاركتها في هذه الاتفاقيات أو انضمامها للمنظمات كان بإرادة منها، فإن منظمة التجارة العالمية التي تعتبر قد نشأت نتيجة لمبادرات الدول الكبرى في العالم ونادت من خلالها بالانضمام إليها وذلك لفرض السياسات التجارية على الدول النامية الصغرى بحجة أنه عضو فيها.[337]

وفي ذلك نجد أن بعض الدول الكبرى ما زالت تحتفظ في قوانينها التي تخالف التزامات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فمثلاً أمريكا ما زالت تحتفظ بقوانينها التجارية لعام 1998م وعام 1940م وهذه القوانين تخالف مقتضيات منظمة التجارة العالمية وبالتحديد لأحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة (23) التي تشيران إلى مبدأ سمو القانون الدولي على التشريعات الوطنية، وعلى عكس من الدولة النامية نجد أنها تلتزم وبشكل مطلق بهذا المبدأ لحسن نواياها، إلا أن نوايا الدولة الصناعية لا تتأقلم مع ما تسعى منظمة التجارة إلى تحقيقه.[338]

ونتيجة لذلك فإن الدول النامية والضعيفة اقتصادياً أصبحت مقيدة بحدود المحافظة على حرية التجارة والقوانين التجارية التي تدعو إلى فتح أسواقها لجميع منتجات دول العالم، كما أن طلبات المستثمرين الرأسماليين أصبحت طلباتهم تعلو كل الطلبات الأخرى، هذا بالإضافة إلى أن مستثمري الدول الكبرى تحاول جذب الدول النامية إلى تدخل هؤلاء المستثمرين في وضع وصياغة التشريعات الوطنية وعلى وجه الخصوص القوانين المتعلقة بالتجارة وسياسة الدولة في فرض الضرائب، وبالتالي أصبحت الدول الضعيفة اقتصادياً في قبضة يد الدول المتقدمة وفي خضوع تام للأسواق المالية.[339]

---

[336] (حامد، المرجع السابق، ص55).

[337] (حامد، المرجع السابق، ص55).

[338] (الداودي، المرجع السابق، ص119-120).

[339] (حامد، المرجع السابق، ص47).

ولا مناص من القول أن الطريقة التي أصبحت بها الدول تعاقب بعضها، ليس العقوبات العسكرية أنما أصبحت تلجأ إلى أسلوب قتالي عن طريق التجارة والاقتصاد بحيث تلعب الدولة في أاقتصاد الدولة الآخر لأن اقتصاد الدولة في الوقت الحالي هو المقوم الأساسي لها، وفي ذلك مثلاً نجد أن الدول النامية وفي ظل حرية التجارة العالمية التي فرضتها المنظمة أصبحت وظيفتها هي الاستهلاك المباشر للسلع والخدمات وكذلك المزودة الأساسية لاقتصاديات الدول المتقدمة بالمواد الخام وذلك نظراً لضعف المنافسة وقدرة المنتج الوطني على التنافس في مواجهة المنتجات المستوردة والتي تعتمد في إنتاجها على التقنيات الحديثة الأمر الذي يجعل من المنتج المستورد أقل سعراً من الوطني وبالتالي يكون استهلاك المنتج المستورد أعلى من المنتج الوطني.[340]

ويستنتج من ذلك أن تأثير فتح الأسواق العالمية وتطبيق مبادئ المنظمة وتسوية المنازعات بواسطتها جاء سلباً على الاقتصاد الوطني للدول النامية أكثر من اقتصاد الدول الدولة المتقدمة، ذلك لأن الدول النامية واجهت منذ تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواي صعوبات عديد نتيجة عدم استقرار الميزان التجاري وتم طرحها لدى المنظمة في مؤتمر سياتل في عام 1999م،إلا أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي رفض عرض تلك الصعوبات، وحينها لامست الدول النامية أنها وقعت في فخ الدول المتقدمة، فهي فتحت أسواقها نتيجة توقعيها على التزامات اتفاقية جولة أورجواي، وبالتالي لم تعد لها الإمكانية في حماية منتجاتها الوطنية، مما أدى إلى تدهور اقتصاد بعض الدول النامية وقد تراجعت صادراتها بنسبه (7%) وانخفضت أسعار موادها الأولية (15%) في عام 2000م عن العام 1968م.

وفي المقابل نجد أن الدول المتقدمة قد جنت أرباح طائلة من فتح الأسواق وتسوية المنازعات بواسطة المنظمة لأنها هي التي دعت إلى أنشائها، لاسيما وان بعض الدول النامية قد شهدت عجز اقتصادها التجاري بسبب تراجع المساعدات التي كانت الدول الصناعية تقدمها إليها التي كانت تقدم لها، علماً إنه في عام 1997م تم إبلاغ منظمة التجارة العالمية عن (239) حالة إغراق وكانت (143) من هذه الحالات ضد الدول النامية، وحيث تطلب ذلك الأمر إجراءات قانونية يصعب على الكثير من الدول النامية القيام بها بسبب ضعف اقتصادها ونقص مواردها و وانعدام الخبرة في التعامل مع النزاعات.[341]

كما أن بعض الدول النامية سعت بدعوى توفير المكان الملائم للاستثمار إلى منح الدول المتقدمة ومستثمريها امتيازات وحقوق وإعفاءات لم تمنحها إلى مستثمريها الوطنيين الأمر الذي أدى إلى أضعاف المنتجات الوطنية وأصبح هنالك تسابق دولي بين الدول النامية لخفض الضرائب من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وهذا بدوره

---

[340] (حامد، المرجع السابق، ص65).

[341] (حامد، المرجع السابق، ص58).

أثر على سياسية تحصيل الدول النامية للضرائب فأصبحت الدول المتقدمة تحقق أهدافها داخل الدول النامية مستخدمةً اقتصادها كوسيلة للتجارة فيه وذلك لوجود امتيازات ضريبية بالإضافة إلى رفع البطالة التي ارتفعت بسبب نزوح الأموال إلى خارج الحدود الوطنية.[342]

وبشكل عام فأن اقتصاديات الدول النامية هي الأكثر تأثيراً من الناحية السلبية ولكن تتفاوت هذه الدول في حجم الأثر، لأن تطبيق مبادئ التجارة العالمي هو امر مختلف به بين الدولة والأخرى، تبعاً لاختلاف الأنظمة الاقتصادية وهياكلها الإنتاجية وأن عامل درجة الانفتاح على الأسواق العالمية وخصائص الصادرات التجارية[343] يؤثران على حجم الأثار الإيجابية والسلبية التي تتأثر بها الدول.[344]

المطلب الثاني: أثر التسوية على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول

أن أثر تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي كأثر تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق العالمية التي تمت بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومبادئها التي نادت إلى ذلك منذ تكوينها وبلورتها، ولعل النتائج الإيجابية والسلبية في هذا الأثر تكمن في الآثار الإيجابية التي يمتاز بها نظام جهاز تسوية المنازعات، وكذلك الآثار السلبية، علماً أن سلبيات وإيجابيات تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي والعلاقة ما بين الدول تتضمن دراسة نظام التابع لجهاز تسوية المنازعات.

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتم تناول الأثار الإيجابية لنظام تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول، ففي (الفرع الثاني) سيتم تناول الأثار السلبية لنظام تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لنظام تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول

أن أهمية جهاز تسوية المنازعات تبرز من خلال ما يتمتع به من مزايا وما ينتج عنه من أثار إيجابية على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول، لاسيما وأن أبرز وسائله الودية كالمشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق، فهو

---

[342] (حامد، المرجع السابق، ص60).

[343] "أما فيما يخص تركيبة وخصائص الصادرات التجارية من السلع والخدمات فأن الاتفاقية نصت على أحداث تخفيضات مهمة في جدول الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الأولية الداخلة في الصناعة بنسب تصل الى (70 بالمئة) من النسب السابقة أما السلع نصف المصنعة فقد نصت الاتفاقية على تخفيض الرسوم المفروضة عليها بنسبة تتراوح بين (32 بالمئة – 47 بالمئة) في حين أن التخفيضات في الرسوم الجمركية على مجموعة السلع المصنعة الأساسية (النهائية) تتراوح ما بين (25بالمئة – 43بالمئة)". نقلا عن: (الأمير، مقال بعنوان: "منظمة التجارة العالمية سلبيات وإيجابيات"، الزمان ،2014م، منظّمة التجارة العالمية.. سلبيات وإيجابياتAzzam an |).

[344] (الأمير، 2014م، منظمة التجارة العالمية سلبيات وإيجابيات، منظّمة التجارة العالمية.. سلبيات وإيجابياتAzzam an |)

دائما يسعى إلى ديمومة بقاء العلاقات بين دول العالم في وتيرة السلام الدائم بعيداً عن النزاعات لأن النزاعات تؤثر سلباً على الاقتصاد الدولي، فوجود جهاز دولي يختص في حل النزاعات التجارية التي تنشأ بين دول أعضاء المنظمة يمنح الاقتصاد العالمي بالازدهار والتقدم

لقد تضمن نظام تسوية المنازعات العديد من الآليات التي هدفها تحسين تسوية المنازعات الدولية التجارية بين دول لأنه يتضمن العديد من القواعد القانونية المتعددة أكثر عدالة ونفعاً لجميع دول الأعضاء في المنظمة، فالدول النامية مثلاً تضمن تطور في آلياتها الاقتصادية في كل مرة تتقدم بشكوى لدى جهاز التسوية، وينعكس ذلك بشكل إيجابي على الاقتصاد الدولي.[345]

أن جهاز تسوية المنازعات تجاوز ما كان معمولاً به في إطار الجات حيث أنه استمد آلياته من بعض الاتفاقيات المطبقة بشكل إقليمي، مثل اتفاقية حرية التجارة لعام 1987م المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وكذلك اتفاق حرية التجارة لشمال أمريكا لعام 1991م المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك،[346] ولكن نستنتج مما سبق أن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العالمي واضحة ولكنها كانت في جزء منها تصب في تطوير جهاز التسوية القائم الذي لا يعتبر القوة الاقتصادية معياراً للفصل في النزاعات المعروضة أمامه.

أن تتبع إجراءات جهاز تسوية المنازعات بمراحل تبدأ بالتشاور وثم المساعي الحميدة وثم التوفيق والوساطة يُبقى العلاقات بين دول الأعضاء ودية، كما أن ذلك يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الدولي والعلاقة فيما بين الدول حيث تكون العلاقة بين الدولة في حالة من الاستقرار، لأن تواتر النزاعات وحلها بموجب الوسائل الودية كالتوفيق مثلا بعديد عن فرق التسوية التي يخضع لها الأطراف بشكل إلزامي يسمح لذات الأطراف المتنازعة حل النزاع بأنفسهم دون اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات.[347]

وفقا للمادة (2/3) من مذكرة التفاهم والتي نصت على أنه: "نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية المنازعات كعنصر أساسي"، حيث أن هذه الفقرة بينت للدول الأعضاء في المنظمة أن مهام جهاز تسوية المنازعات لا يقتصر على التسوية الفورية للنزاع الحاصل وإنما الهدف الأساسي من تسوية النزاع هو الحفاظ على الأمان والاستقرار الدولي والقدرة على التنبؤ في أنظمة تجارية جديدة متعددة الأطراف قادرة على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الأعضاء ومستثمريها.[348]

---

[345] (مجاني، المرجع السابق، ص205).

[346] (مجاني، المرجع السابق، ص205).

[347] (مجاني، المرجع السابق، ص205-204).

[348] (مجاني، المرجع السابق، ص205).

أن منح المعاملة التفضيلية للدول النامية من الأعضاء وأن كان لها أثار سلبية كما ذكر الباحث في المبحث السابق، إلا أن إجراءات التسوية لدى جهاز التسوية المنازعات حينما يكون الخلاف ما بين دولة نامية وأخرى متقدمة لابد أن تشمل هيئة المجلس في حال طلبت الدولة النامية ذلك العضو، وكذلك فأن الدول المتقدمة في بعض الآحيان لا تتسرع في تنفيذ الإجراءات التعويضية في حال كانت الدولة النامية هي المتضررة ،وسبب لا يعود إلى غاية تلك الدولة المتقدمة وإنما يعود إلى الصعوبات التي تعاني منها الدول النامية وحيث دليل على ذلك هو تلك القضايا التي رفعت أمام جهاز تسوية المنازعات من قبل الدول النامية كدولة فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة حيث بلغت نسبتها (30%) من الشكاوى المقدمة إلى جهاز تسوية المنازعات.[349]

أن من مميزات تحرير التجارة الدولية كأثر إيجابي على وجود منظمة التجارة العالمية ساعد في خلق فرص عمل من خلال فتح المشاريع التي تؤدي أعمالاً صغيرة، فعملية خفض الضرائب والرسوم الجمركية ساعد في تطورها، وقلل من النزاعات التي ممكن أن تحصل فيما لو كانت منظمة التجارة العالمية قائمة على غير ذلك أو ليست بقائمة، وبالإضافة الى ذلك، سيساهم خفض الرسوم الجمركية في تعزيز حرية التجارة وسيقلل من النزاعات الناشئة عن الضبط الجمركي، وسيهم أيضاً في خفض من سعر المنتج لعدم وجود ضريبة عليه، ومما لا ريب فيه أن استمرار أداء منظمة التجارة العالمية لدورها سيقلل من حدوث نزاعات دولية تطال الحروب الدولية، لأن للدولة المتضرر كسابقها من الدول التي لها أن تتقدم بشكوى لجهاز تسوية المنازعات من أجل إزالة مخالفة.[350]

الفرع الثاني: الأثار السلبية لنظام تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي وعلى القطاع التجاري والعلاقة بين الدول

تؤكد النظم القانونية العالمية على وضع اتفاقيات من شأنها حفظ السلام الدولي، وكذلك إنشاء منظمات تساهم في وتيرة استقرار المعاملات التجارية الدولية، فالمنظمة التجارة العالمية ومن أهم أجزتها هو جهاز تسوية المنازعات، وبالرغم من أنه جهاز ذو إيجابيات إلا أن هنالك بعض السلبيات التي تنجم عن النظام الذي يتبعه الجهاز.

أن نظام تسوية المنازعات التي جاءت به المنظمة لم يتضمن إجراءات حاسمة لمعاقبة من يثبت في حقه أنه انتهك وخالف قواعد ومبادئ المنظمة، فلا وجود لنظام تنفيذ في منظمة التجارة وإيقاع العقوبة أو إزالة المخالفة لا يكون إلا من قبل الدولة المتضررة، لأن الأصل وفقا لجهاز التسوية هو تنفيذ قراره أو ما يصدر عن فرق

---

[349] (مجاني، المرجع السابق، ص207).

[350] فريق مفاهيم،2023م، تحرير التجارة المقصود بها ومزاياها وعيوبها وأهم أهدافها وأمثلة عليها، تحرير التجارة: المقصود بها ومزاياها وعيوبها وأهم أهدافها وأمثلة عليها – مفاهيم(mafaheem.info)).

التحكيم من قرارات بإرادة الدولة ذاتها. [351] وبالتالي هذا من شأنه المماطلة في تنفيذ التزامات أو إزالة المخالفات وبالنتيجة لا يكون جهاز التسوية قد حقق نتيجة فعلية واقعية لمعاقبة الدولة المخالفة ويؤثر هذا على الاقتصاد الدولي إذ تعود الدولة القوية اقتصادياً إلى هيمنتها ورفضتها في تنفيذ قرارات المنظمة.

أن حق التقاضي في جهاز تسوية المنازعات لا يكون إلا ما بين دول الأعضاء، وهذا الأمر يدفع الشركات المتعددة الجنسيات ألا تتقاضى أمام هذا الجهاز بل قد تلجأ إلى أساليب أخرى كتبادل العقوبات التجارية والتدابير أحادية الجانب بين الدول والأطراف المتنازعة، وهذا يدفع الاقتصاد الوطني إلى الهاوية وتكون منظمة التجارة العالمية في وجودها كيان شكلي لا وظيفة له.[352]

أن جهاز تسوية المنازعات يحوي الكثير من السلبيات والثغرات لابد من دراستها، لأن النزاعات التجارية الدولية تأخذ وقتاً طويلاً للفصل بها من خلاله سواء بالتشاور أو التوفيق أو فرق التسوية، وهذا من شأنه شعور الدول المتضرر بالإحباط ويدفعها الأمر إلى اللجوء لسياسات المنافسات غير شرعية والحرب الاقتصادية التي تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الدولي.[353]

كما أن جهاز تسوية المنازعات فيما يتعلق بالدول العالم الثالث يحمل عنده نقاط من شأنها أن تضعف استجابة الدول النامية للدول المتقدمة فعدم تقديم الدعم الكافي من قبل جهاز التسوية لقد أثر على دول نامية أكثر في لو تمت تسويتها لاسيما أن العقوبة لا تنفذ من قبل الجهاز في حال رفضت الدولة المخالفة تنفيذ القرار وإنما على وحدها شق طريق بنفسها من أجل حل النزاع.[354]

لكن قد نجد في إطار أخر أن الدول المتنازعة هي التي تكون سبباً في تأخير الفصل في القضايا المعروضة على جهاز التسوية وفي ذلك شكوى تايلاند ضد مصر بشأن حظر استيراد سمك التونا المعلب بتاريخ (2000/9/22م) تقدمت تايلاند بطلب للمشاورات مع مصر بخصوص الحظر المفروض من مصر على استيراد سمك التونا المعلب من تايلاند، كون أن مصر لم تنفذ التزامها المتعلق باتفاقية مراكش المؤسسة للمنظمة، وفي هذا النزاع لم يتم تشكيل فريق لحل النزاع كما لم يتم التوصل الأطراف الي أي تسوية، وفي هذا المثال نجد أن جهاز تسوية المنازعات على الرغم من فعاليته في العديد من الحالات إلا أن ذلك لا ينفى وجود قضايا أخرى لم يتوصل فيها الى حل في ظل هذا النظام، وهذا لا يعد انتقاصاً من جدواه بل عائد الي عدم متابعة اطراف النزاع لإجراءات حل النزاع وتقصيرهم في هذا الجانب. ومن جانب آخر نظام تسوية نظام مفتقد للتوازن والقوة اللازمة

---

[351] (مجاني، تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص207).

[352] (مجاني، المرجع السابق، ص206-207).

[353] (مجاني، المرجع السابق، ص207).

[354] (مجاني، المرجع السابق، ص207).

لضبط النزاعات، وبالتالي تكون المشاكل التي يعترض لها الاقتصاد الدولي من منافسات غير مشروعة، والسبب يعود إلى دول الأعضاء الذي يمطلوا في حل المنازعات بواسطة المنظمة بغية مصالح استراتيجية تهدف تحقيقها بعيداً عن حل النزاع.[355]

من المعلوم أن الاقتصاد العالمي لم يتعافى من تبيعات كورونا وعواقب الحرب الروسية حتى فوجئ صباح السابع من أكتوبر العام 2023م الماضي والتي سميت بعملية طوفان الأقصى، وبالنظر إلى الاقتصاد منطقة الشرق الأوسط فأنها تخلو تقريبا من الاقتصاديات المتقدمة على عكس الدول الغربية.[356]

ومن الدول المجاورة التي تأثرت بشكل خاص في حرب 7 أكتوبر هي مصر لأن استهداف الحوثيين تم للسفن الموجودة في البحر الأحمر كما أن الصواريخ التي كانت تطلق أتجاه إيلات أدى هذا الأمر إلى تراجع حركة الملاحة في قناة السويس،[357] بالإضافة إلى أن حركة الاستثمار الداخلية في مصر تضررت بسبب ارتفاع أسعار العملات الأجنبية وذلك على أثر الارتفاع الحاد لسعر الدولار في مصر.[358]

كما أن لبنان تأثرت في ذلك أيضا حيث تضررت بالإضافة إلى دول أخرى دفع تكاليف أكبر للنفط عن الفترات السابقة إضافة إلى تراجع الاستثمارات التي أدت إلى وقوع خسائر كبيرة في اقتصاديات الإقليم وعلى رأسها مصر.[359]

وذلك في إطار تصاعد التوترات السياسية والإنسانية في منطقة الشرق الأوسط، خاصة في ظل الأزمة الفلسطينية، تهدف هذه الخطوة إلى زيادة الضغط على إسرائيل وتأثيرها سياسيا واقتصاديا، مما قد يؤثر على علاقات البلدين وتبادلاتهما التجارية.

كما تعتبر الجوانب القانونية والتحليلية لهذا الموضوع محورا مهما للدراسات والأبحاث، يثير هذا النقاش تساؤلات مهمة حول الاتفاقيات الدولية والآثار الاقتصادية المحتملة لإلغاء هذه الاتفاقية، يعتمد تقييم مشروعية هذه الخطوة على مدى توافقها مع القوانين والاتفاقيات التجارية الدولية.

---

[355] (مجاني، المرجع السابق، ص207).

[356] (أحمد، 2023م: الحرب على قطاع غزة كيف ستؤثر على التجارة الدولية، TRT عربي، الحرب على قطاع غزة.. كيف ستؤثر على التجارة الدولية؟(trtarabi.com)).

[357] "كما تعد قناة السويس الرابط الرئيسي بين شرق آسيا ودول أوروبا، وتوفر ما يصل إلى 11 يوماً من الملاحة عبر طريق رأس الرجاء الصالح، ويمرّ عبرها نحو 12% من الملاحة التجارية العالمية، مما يضعها في صلب حركة التجارة الدولية". مقتبس من أشرف أحمد، موقع إلكتروني سابق

[358] (سكاي نيوز عربية، المرجع السابق إلكتروني).

[359] (سكاي نيوز عربية، المرجع السابق إلكتروني).

في إطار الحوار المتزايد حول شرعية إلغاء اتفاقية التجارة الحرة بين البلدين، تعتبر النقاشات القانونية والاقتصادية حول هذا الموضوع أمراً مهماً.

حيث تثير هذه النقاشات تساؤلات عميقة حول المستقبل القانوني والاقتصادي للعلاقات التجارية بين البلدين في إطار النقاش حول الإمكانية القانونية لإلغاء اتفاقية التجارة الحرة بين البلدين، وفي تقرير للجزيرة توضح الخبيرة في القانون المالي الدولي فوندا يافاشلار إلى أن الخلافات يمكن أولاً معالجتها عن طريق تشكيل لجنة مشتركة وفي حال عدم الوصول إلى حل، يُمنح كل طرف حق اتخاذ تدابير بموافقة هذه اللجنة، شريطة أن تكون هذه التدابير الأقل ضرراً للاتفاقية، بموجب اتفاقية التجارة الحرة، يمكن لأي من الأطراف طلب تعيين حكم لفصل النزاع، حيث يُصدر القرار بالإجماع من قبل حكام الدولتين وحكم مشترك، ويُلزم الأطراف بالالتزام بهذا القرار، الاتفاقية تتضمن خيار الإلغاء، بشرط إخطار الطرف الآخر بالقرار قبل ستة أشهر عبر القنوات الدبلوماسية، يُذكر أن تركيا وإسرائيل عضوان في منظمة التجارة العالمية، وفي حال عدم تمكنهما من حل النزاع بالطرق التقليدية، يمكن لأي منهما اللجوء إلى آلية تسوية النزاعات التابعة للمنظمة، وتوضح الخبيرة القانونية أن في حال تم التوصل إلى قرار بعدم التزام أحد الطرفين بالاتفاقية، يكون العقاب عادة تعويضاً، ولكن نادراً ما يُطبق هذا التعويض، إذ تُفضل الدول حل مشاكلها بنفسها دون اللجوء إلى هذه الآليات.[360]

لم تنتظر كثيراً حيث تقدمت إسرائيل بشكوى إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" ضد تركيا، بسبب قرارها أحادي الجانب بوقف العلاقات التجارية بين البلدين. هذا وفي أعقاب قرار تركيا تعليق التجارة مع إسرائيل واتخذت وزارة الخارجية الإسرائيلية خطوة سريعة وهي تقليص العلاقات الاقتصادية بين تركيا والسلطة الفلسطينية وقطاع غزة.[361]

لعل أبرز التأثيرات الحرب كانت على أسواق المال حيث أن تأثير الحرب عليها أمراً لا يمكن التغاضي عنه لا سيما وأن الشركات أصبحت تعاني من تضخم إنتاجها وتراجع في أرباحها ومبيعاتها، وأن التمويل لذلك ليس سهلاً بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، وهذا يؤدي إلى تراجع مؤشرات البورصة.[362]

---

[360]. (هل تقوى إسرائيل على إلغاء اتفاقية التجارة الحرة مع تركيا؟، 19 مايو 2024م هل تقوى إسرائيل على إلغاء اتفاقية التجارة الحرة مع تركيا؟، الجزيرة نت(www.aljazeera.net)).

[361] المرجع السابق.

[362] (سكاي نيوز عربية، المرجع السابق إلكتروني).

لقد كانت وما زالت منظمة التجارة العالمية الأساس القانون والمؤسسة الفعلية للنظام التجاري الحر المتعدد الأطراف، فهي توفر العديد من الالتزامات التعاقدية التي تعود بالنفع والربح على دول العالم المنضمين إلى عضويتها، فهي ترسم للحكومات الدول آلية تطبيق القوانين والتعليمات التجارية على المستوى المحلي، وبالتالي تعتبر هذه المنظمة من أهم منظمات الدولية، على الرغم من إنها تهتم بالمصالح التجارية للدول الكبرى؛ لأن مؤسسي هذه المنظمة أولئك الدول، إلا أن جهاز تسوية المنازعات على الرغم من عدم تمتعه بلك القوة في إجبار الدول على تنفيذ التوصيات والقرارات إلا أنه يؤثر على قوة الدول الكبرى لاسيما أنه يطبق مبادئ منظمة التجارة والتي يعتبر مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية من أهم مبادئها، فجهاز تسوية المنازعات يحاول دائماً أن يحقق مستوى عالي من تطبيق نصوص الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف التي مرجعها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

الخـاتـمـة

وفي الختام، تكون منظمة التجارة العالمية ما زالت تؤدي دورا مهماً في وجودها، وأثرها على الاقتصاد العالمي والوطني والرابط بينها وبين دول أعضائها القائم على جملة من المبادئ والاتفاقيات المنشئة لها، على الرغم من عدم تمتع جهاز تسوية المنازعات بالقوة المتينة لأجل إرغام الدول على تنفيذ التوصيات والتقارير الذي تصدر من قبله إلا أن وجود جهود دولية بخصوص التطوير قد يحسن ويعطي مؤشر مستقبلي على فعالية أثاره ذات الاتجاه الإيجابي، بحيث أن هنالك بعض من المقترحات بشأن نظام التنفيذ المتمثل في الأطراف الشاكية تجاه الطرف أو الدول المخالفة؛ لأن في عدم تنفيذ التوصيات والقرارات له أثر سلبي على اقتصاد الدولة المتضررة، وأثر غير مباشر سيء لا محال على الاقتصاد العالمي بمعنى سيصبح أثر منظمة التجارة العالمية معدوماً من النواحي الإيجابية، ولهذا توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات والنتائج والتي تمثلت فيه.

أولا: النتـــائـــج

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1. تعتبر منظمة التجارة العالمية وليدة انتشار المنازعات التجارية الدولية ذات الطابع الاقتصادي التي تعد الأكثر انتشارا دوليا، على الرغم من أن مذكرة التفاهم لم تعرفها بشكل واضح، إلا أن وجود جهاز تسوية داخل المنظمة يعتبر بحد ذاته مبرراً.
2. تعتبر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية شاملة لكافة المنازعات التجارية الدولية التي قد تنشأ بين دول أعضائها من تجارة وخدمات وحقوق ملكية فكرية ومنتجات زراعية.
3. أن استقلال أعضاء جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية قد عزز من فعالية التصدي للمنازعات التجارية الدولية بشكل نزيه وحيادي بعيداً عن التحيز.
4. يفتقد نظام تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن فرق التسوية أو هيئات تسوية النزاع في جهاز تسوية المنازعات للتوازن، ويحتاج إلى المزيد من التطوير؛ لأن ما يصدر عن تلك الفرق لا يستطع جهاز التسوية إلا أن يُعلم الدولة المخالفة بضرورة تنفيذ التوصية ويتم هذا بشكل طوعي.
5. لم تنضم فلسطين إلى المنظمة بصفة عضو كامل أو مؤقت (مراقب)، وإنما حضرت بعض المؤتمرات الوزارية بصفة عضو مراقب مؤقت منذ عام 2005م وكان آخرها 2024م.
6. أن جهود فلسطين للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) تواجه تحديات متعددة، تتمثل في العقبات والعراقيل السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى ضرورة توفير المتطلبات القانونية والتقنية.

7. تحتاج فلسطين حتى تحقق آثار إيجابية حينما تنضم إلى منظمة التجارة العالمية مستقبلاً إلى إشراف دائم من قبل وزارة الاقتصاد الوطني لمنع إغراق السوق الفلسطيني بالمنتجات الأجنبية، وبالإضافة إلى دراسات حثيثة وتفحص دوري لعدم مخالفة دول الأعضاء لالتزاماتها.
8. يشكل الاحتلال الإسرائيلي المدعوم أمريكيا عائق أمام حصول فلسطين لعضو بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية.
9. يعتبر الأثر الإيجابي للانضمام للمنظمة حقيقيا حينما تستطيع الدولة المنضمة للمنظمة أن تدخل منتجاتها الوطنية إلى السوق العالمي والعكس، فالموازنة الفعلية هي التي تحقق هذا الأثر.
10. تطغى الآثار الإيجابية حين تسوية المنازعات أمام جهاز التسوية في المنظمة على الآثار السلبية وذلك حال كان محور الدولة دولةَ متقدمة، والعكس الصحيح، ففي الغالب لا تتمتع الدول النامية العضو في المنظمة بذات الآثار الذي يعود على الدولة المتقدمة، فالدولة النامية في ظل وجود هذه القوى، إما أن تسكت عما أخلت به الدولة المتقدمة من التزامات، أو أن تتقدم بشكوى وفي حال صدر قرار لصالحها لا تلتزم به لامتلكها قوة اقتصادية تفوق قوة الاقتصادية التي تتمتع بها الدول النامية.

ثـانيـا: التـوصيـات

1. العمل على تطوير نظام جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية؛ لجعل من يصدر عنه من قرارات وتوصيات قابلة للتنفيذ جبرا حال رفضت الدولة (المحكوم عليه) الانصياع للقرار أو التوصية الصادرة ضدها.
2. إجراء دراسات دولية تختص في فحص مدى تطبيق دول الأعضاء لالتزاماتهم ولنصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل معرفة مدى تأثير المنظمة بشكل واقعي على مستوى الاقتصاد ككل والعلاقة بين الدول أنفسهم.
3. ضرورة تطبيق لجان منظمة التجارة العالمية لأنظمة المساعدات التقنية للدول النامية.
4. من الأفضل جعل مدة المشاورات كوسيلة لحل المنازعات بمدة أكثر مما هي عليه في مذكرة التفاهم ودون قيد، لأن مدتها في مذكرة التفاهم تتمثل بأن لا تتعدى ستين يوما، وبالتالي لا تكون هذه المدة كفيلة لحل بعض المنازعات التجارية الدولية خاصةً تلك التي تكون معقدة وبين أكثر من دولتين.
5. على الدول التي تريد الانضمام إلى المنظمة أن تضمن أولا بصفة عضو مراقب؛ لأن هذا لا يشكل أي التزام اقتصادي من قبلها.

6. على الدول التي ترغب في الانضمام للمنظمة أن تقوم بتشكيل أفرقة لتحضير ملف الانضمام لغايات التحضير لجلسة طاولة المفاوضات مع دول الأعضاء في المنظمة، على أن يكونوا مؤهلين لذلك.
7. على المستوى الفلسطيني العمل على إجراء مشاورات داخلية عالية المستوى لاتخاذ قرار لإعادة إرسال طلب الانضمام واستمرار التنسيق مع الشركاء التجاريين في المنظمة، سفراء فلسطين، البعثات التجارية في جنيف، مع الاستمرار في عمليات التنسيق مع سكرتاريا منظمة التجارة العالمية، والعمل على تحديث مذكرة النظام التجاري الخارجي.
8. ضرورة إجراء دراسات فلسطينية معمقة وحثيثة من قبل وحدة منظمة التجارة العالمية المنشئة داخل وزارة الاقتصاد الوطني وذلك حول الآثار الإيجابية والسلبية التي قد تحققها فلسطين من جراء انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية؛ لأن ذلك من شأنه اعتبار فلسطين دولة ذات سيادة، وهذا ما لا تريده إسرائيل.

قـائـمـة الـمصـادر والمـراجـع

أولا: المصادر

- اتفاق أوسلو، إعلان مبادئ بشأن ترتيبات بالحكم الذاتي المؤقت) ،1994م، IL PS_930913_DeclarationPrinciplesnterimSelf-Government (Oslo Accords) (ar).pdf (((un.org
- الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية (بصيغته المعدلة في 30 آذار/ مارس 2012م)، منظمة التجارة العالمية | النصوص القانونية – الاتفاق المعدل بشأن المشتريات الحكومية(wto.org)
- اتفاقية الجات لسنة 1947م"، المنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية | النصوص القانونية – اتفاق مراكش(wto.org) ، تاريخ الزيارة: 10 فبراير 2024م.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، WIPO Lex ، منظمة التجارة العالمية | الملكية الفكرية (تريبس) – نص الاتفاقية – المحتويات(wto.org)
- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجات). GATSالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(univ-bejaia.dz)
- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) 1994م. 1994 06-gatt.wpf (wto.org)
- اتفاقية باريس الاقتصادية،29 إبريل/نيسان 1994م، اتفاقية-باريس-الاقتصادية-.prc.ps) pdf)
- إعلان مراكش 15 نيسان 1994م (الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف). منظمة التجارة العالمية | النصوص القانونية – إعلان مراكش المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1994م(wto.org) .
- الصكوك الأساسية لجولة أورغواي، للاطلاع عليها أنظر: https://docs.wto.org/gtd/Default.aspx?pagename=URsymbols&langue=e
- الصكوك الأساسية لجولة أوروغواي. https://docs.wto.org/gtd/Default.aspx?pagename=URsymbols&langue=e
- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية. OMC | Textes juridiques – ACCORD DU CYCLE D'URUGUAY (wto.org)
- ملحق النقل الجوي لاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.
- ملحق انتقال الأشخاص الطبيعيين لاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

- ملحق خدمات عند بعد لاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.
- ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، نيويورك، 26 حزيران/يونيو 1945م. ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org)

ثـانيـا: المـراجـع

1. **الـكـتـب**

- أبو العلا، محمود محمد. الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر. دار الجميل. مصر.
- أحمد، خليفة. (2008م)، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- الأسعد، بشار. (2006م) عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها)، الطبعة 1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- توفيق، سعد. (2004م) مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع. ط 2. عمان. 2004م.
- زراقط، علي. (2011م). الوسيط في القانون الدولي العام. مؤسسة الجامعية للدراسات. بيروت.
- سيف، أحمد حسن. (2021م). التعريف بمنظمة التجارة العالمية ومبادئها، جامعة المنوفية. كلية الحقوق.
- عبد السلام، جعفر. (1990م)، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6. دار النهضة العربية. القاهرة.
- العيسوي، إبراهيم. (2001م). الجات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية). مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
- الفتلاوي، سهيل. (2004م)، المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة، منظمة التجارة الدولية، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي–. دار الفكر العربي. بيروت. 2004م.
- قشي، الخير. (1999م) المفاضلة بين الوسائل التحكمية غير تحكمية في تسوية المنازعات الدولية. الطبعة 1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت.
- محمود فياض، محمود. (2012م). المعاصر في قوانين التجارة الدولي. ط1 الوراق للنشر والتوزيع. الأردن.
- محمود، محمد عبيد. (2007م). منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية. دار الكتب القانونية. مصر.

- مطهر، عبد الملك عبد الرحمن. (2009م) الاتفاقية الخاصة لإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنيمه التجارة الدولية. دار الكتب القانونية. القاهرة.
- منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في اطار الفقه وقضاء التحكيم، منشأه المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997م.
- موسى، محمد إبراهيم. (2005م)، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظر السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية. دار الجامعة الجديدة. مصر. الإسكندرية.
- نارليكار، أمريتا. (2008م). الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ط. ترجمة: عبد الإله الملاّح. مكتبة العبيكان. السعودية. ط1.
- نبيل حشاد، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، دار إيجي، مصر، 1999م،
- نيكولا شالي، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، إيترك للطباعة والتوزيع، القاهرة، 2014م.
- هجير أمين، هجير. (2010م). الاقتصاد الدولي-النظرية والتطبيقات-، دار إثراء للنشر والتوزيع. عمان.
- الوفا، أحمد أبو. (2016م) الوسيط في القانون الدولي العام، ط6. دار النهضة العربية. القاهرة..

2. الرسائل الجامعية

- آسيا، مرزاقة (2007م). "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر. كلية الحقوق. فرع قانون الأعمال.
- بشير، منال عبد الفتاح يوسف. (2000م). "تسوية النزعات التجارية في منظمة التجارة العالمية"، رسالة ماجستير (منشورات دار المنظومة.). جامعة آل البيت. الأردن.
- بن حاجة، أحمد. (2005-2006م). "التحكيم وحل المنازعات في المنظمات الاقتصادية الدولية"، رسالة ماجستير. كلية الحقوق. تخصص قانون المؤسسات. جامعة الجزائر. الجزائر.
- حملاوي، ابتسام. (2010-2011م). "منظمة التجارة العالمية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولي"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. مدرسة الدكتوراء. جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر.
- دحماني، عبد الخالق. (2008-2009م). "نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية". رسالة ماجستير. جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية في القضاء والتحكيم. المغرب.
- الزهري، أثير (2014م). "العضوية في المنظمة التجارة العالمية"، أطروحة الدكتوراه. جامعة الجزائر، كلية الحقوق. القانون العام، الجزائر.

- سالم، عبد الرؤوف أولا. (2013م). "آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية". رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص قانون عام للأعمال. الجزائر.
- صالح، علي وجيه علي (2006م). "إليه تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية". رسالة ماجستير جامعة بيرزيت. فلسطين.
- العابد، توفيق. (2016-2017م). "نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضي"، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي. الجزائر.
- عماروش، سميرة. (2014-2015م). "تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وآثرها على مبدأ السيادة"، أطروحة دكتوراه. جامعة باتنة. كلية الحقوق. تخصص قانون أعمال. الجزائر.
- كريمة، بوقزولة. (2011-2012م) "آليات تسوية المنازعات في المنظمات الاقتصادية الدولية". رسالة ماجستير. كلية الحقوق. تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر. الجزائر.
- نوال، شعلال (2016م). "تسوية المنازعات في إطار تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة،" رسالة ماجستير جامعة أكلي مجند ولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. القانون فرع قانون العقود.
- نور محمود محمد شاهين، (2010م). "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. الأردن.
- هماز، ليندة بعنوان: "الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة"، رسالة ماجستير. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر.
- يحياوي طارق، يحياوي. (2015م) "فض النزاعات التجارية الدولية على مستوى منظمة التجارة العالمية". رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. فرع قانون أعمال. الجزائر.

3. الأبحاث والمقالات المنشور

- أشتيه، محمد (2017م). "الاقتصاد الفلسطيني حصار عوامل الإنتاج"، المجلة الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار: بكدار. فلسطين- القدس.
- أمجد إبراهيم وإيناس جعفر. (2019م). "أثر انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية على مؤشرات التجارة الخارجية والاقتصاد الكلي"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة: ص 13-40.

- بدوي، سيد طه. (2005م). "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) وأثرها على ميزان الخدمات المصري في الفترة من 1995/1996-1999/2000م"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع الجوانب التشريعية والاقتصادية للساحة، رقم المؤتمر 4، جامعة حلوان/ كلية الحقوق، القاهرة، 2005م، ص 410-313.
- بودلية، سليم. (2009م). "منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات". مجلة العلم الإنسانية: (ب) العدد (32)، جامعة منتوري، قسنطينة،
- التقي، عمرو محمد. (1998م). "أثر منظمة التجارة العالمية "الجات" على اقتصاديات الدول النامية الإسلامية بصفة عامة وعلى الاقتصاد المصري بصفة خاصة"، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية-فرع طنطا: مجلة النهضة الإدارية: العدد (14): ص24-43.
- جبر، إياد. (2020م). "ملحق باريس الاقتصادي: اقتصاد فلسطيني في جوف الاحتلال الصهيوني". البيان، المنتدي الإسلامي: العدد (402): ص 38-41.
- الجمعة، خالد محمد. (2010م). "ألية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، ط1، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي: منشورات دار المنظومة.
- حامد، أبو سالف آدم مصطفى. (2018م). "منظمة التجارة العالمية وسيادة الدولة"، منشورات مجلة دفاتر قانونية: سلسلة دفاتر إدارية: العدد (6): ص63-37.
- حلس، رائد محمد. (2018م). "أثر انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع التجاري". جامعة الإسراء: مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية: العدد (2): ص71-98.
- حلمي، خالد سعد زغلول. (2016م) "تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية". مجلة الدراسات القانونية، (2) العدد 2: ص 1-35.
- خالد حلمي، خالد. (2016م). "تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية"، جامعة ندينه السادات: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: (2) العدد (2): ص 1-35.
- خليل، محمد. (2005م). "منظمة التجارة العالمية: أهم الاتفاقيات، جسر التنمية"، المعهد العربي للتخطيط: (4) العدد (38).
- خليل، مصطفى خليل كامل. "التعسف في استعمال الحق في تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط"، بحث مقدم الي كلية الحقوق جامعة المنيا قسم قانون الدولي، مصر، بدون تاريخ، للاطلاع على الملف أنظر:

(article_230367_00db988a630d0701e4ee1e54235a8760.pdf)، تاريخ الزيارة: 27 ديسمبر/ كانون الأول 2023م.

- الداودي، نور الدين. (2015م). "منظمة التجارة العالمية من وجهة نظر الدول النامية عشرون عاما من التحكيم القضائي 1995-2015م". سياسات عربية: العدد (13).
- الداودي، نور الدين. (2017م). "ضمانات التقاضي أمام منظمة العالمية للتجارة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة: العدد (17)، والمنشور على موقع مركز جيل البحث العلمي،9 سبتمبر/تشرين الثاني 2017م، ضمانات التقاضي أمام المنظمة العالمية للتجارة / الداودي نورالدين، Gelernter – (jilrc.com)،تاريخ الزيارة:5 أبريل/نيسان 2024م.
- الشمري، أياد. (2012م). "آثار منظمة التجارة العالمية على الدول المنظمة إليها"، جامعة الكوفة كلية الآداب: (4) العدد (10): ص68-112.
- الطائي، غازي صالح محمد. (2004م). "منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية في الدول النامية". اتحاد غرف التجارة والصناعة، مركز البحوث والتوثيق: (25) العدد (97): ص53-79.
- عبد المنعم، احمد فوزي. (2005م) وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، القاهرة، مصر، 2005م، ص 575-503.
- عبدالله الثمالي، عبد الله. (1428هـ). "تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية (المعاملة الوطنية) المشكلة والحلول"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها: (19) العدد (41)، 1428هـ، للمزيد من الاطلاع أنظر رابط: Noor-Book.comتطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية pdf . z 3 ، تاريخ الزيارة: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023م.
- علي، محمود صلاح الدين. (2023م). "تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية". مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات: (3) العدد (5).
- علي، مداح حاج. (2015م). "الغرامة الجمركية-دراسة مقارنة-"، منشورات مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية: الإصدار (24): ص 249-219.
- عمر، إكرام. "الآثار المترتبة على انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية". مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية: العدد 260م: ص74-93.

- غنية، مجاني. "تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة"، جامعة الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: العدد (17): الجزائر: ص 203-216.
- فتيحة، نعار "التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (1): جامعة الجزائر: ص 161-168.
- مارسو، جبريل. (2004م). "المبادئ القانونية العامة لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية". المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية: (47) العدد (1): ص 97-107.
- محمود، أحمد. (1998م). "آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق: مجلة فصيلة محكمة للدراسات القانونية والشرعية: العدد (2). الكويت.
- محمود، يوسف عبد العزيز. (2005م). "منظمة التجارة العالمية: آثارها على الدول العربية وإمكانية انضمام سوريا لها"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية: (27) العدد (4): ص50-72.
- ناصر، عبد الفتاح ثابت. (2019م). "منظمة التجارة العالمية"، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة للدراسات والبحوث: (2) العدد (6): ص149-124.
- هشام عواد وكيم فان دير بورغت. (2019). "فلسطين ومنظمة التجارة العالمية: الخطوات القانونية للانضمام"، مراجعة مبرا خياط، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، سلسلة موجزات في القانون الدولي.
- هشام، محمد عمرو. (2010م). "الانضمام الي منظمة التجارة العالمية: الأثار والنتائج"، الجامعة المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية: مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية: العدد (29): ص143-174.
- هلال، محسن. (2000م). "الآثار التجارية والاقتصادية لاتفاقيات التجارية الدولية على الدولة العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية". مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية. (2) العدد (2): ص1-21.
- هلال، محسن. (2023م). "نتائج جولة أورجواي وآثارها على دول الإسكوا"، الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا، منشورات دار المنظومة.
- يوسف، محمد. (1995م). "حسن النية في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي: المجلد (51)، الجمعية المصرية للقانون الدولي. ص147-235.

4. الأبحاث والمقالات المقدمة إلى المؤتمرات

- البدراوي، حسن. "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين (WIP/IP/JU/SAA/A/5)، اليمن–صنعاء، 13–14 تموز 2004م.
- تمام الغول، تمام. (2009م). "الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية"، المقدم إلى المؤتمر العربي الرابع: (مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: رقم المؤتمر (4). صنعاء.
- شنار، حازم (2015م). "أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية"، ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة رقم (6). معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).
- مازن العجلة، مازن، (2013م). "الاقتصاد السياسي للدولة الفلسطينية، سلسلة قراءات إستراتيجية. مركز التخطيط الفلسطيني: العدد (12). غزة.

5. المواقع والمقالات الإلكترونية

- "اتفاقية الجات تعريفها وأثرها الاقتصادي على الدول النامية"، *اقتصاد العرب*، 29 يناير/ كانون الثاني 2021م، (اتفاقية الجات | تعريفها وأثرها الاقتصادي علي الدول النامية – اقتصاد العرب (economicarab.com))، تاريخ الزيارة: 25 ديسمبر/ كانون الأول 2023م.
- "اتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات"، *منتديات عالم القانون*، مصر، 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2010م، تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (ahlamontada.com)، تاريخ الزيارة: 27 ديسمبر/ كانون الأول 2023م.
- "ميثاق الأمم المتحدة"، موقع الأمم المتحدة، نيويورك، 26 حزيران/يونيو 1945م، ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org) ، تاريخ الزيارة 10 يناير 2024م.
- (رافيرتي بيكر، (2024م) الولايات المتحدة تضاعف تقريبا الرسوم على الخشب اللين الكندي، CBC (U.S. nearly doubles duty on Canadian softwood lumber | CBC News[1]

Financial Times – EU–Argentina Agricultural Dispute، https://www.ft.com/content/f3d47ad6-1b85-4395-8382-f444090da06e

- 06-gatt.wpf GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE 1994 – (wto.org)
- أبو خديجة، آمال. تقرير حول منظمة التجارة العالمية وتأثيراتها، وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، تقرير حول منظمة التجارة العالمية وتأثيراتها | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (wafa.ps)،تاريخ الزيارة: 15 مارس/آذار 2024م.
- اقتصاد فلسطين، مقال بعنوان: "مساع الانضمام للمنظمات التجارية والاقتصادية"،10 حزيران 2015،مساعٍ للانضمام للمنظمات التجارية والاقتصادية –اقتصاد فلسطين (palestineeconomy.ps)،تاريخ الزيارة: 15 أبريل/نيسان 2024م.
- الأمم المتحدة، التجارة والمنافسة في المنطقة العربية–الواقع والآفاق نحو سوق عربية تنافسية–، بيروت،2021م، لمزيد من الاطلاع أنظر ملف الرابط: التجارة والمنافسة في المنطقة العربية: الواقع والآفاق نحو سوق عربية تنافسية(unescwa.org) .
- الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية للعام 2005م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان،2005م، للمزيد أنظر رابط الملف: Human Development Report 2005 – Summary – Arabic (un.org).
- الأمم المتحدة، مقال بعنوان: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة: قرار الجمعية الأمم المتحدة لعام 2012م، جنيف، مقال توضيحي: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة | أخبار الأمم المتحدة(un.org) ،تاريخ الزيارة: 15 أبريل/نيسان 2024م.
- الأمير، ماجد. (2014م). "منظمة التجارة العالمية سلبيات وإيجابيات"، الزمان، منظّمة التجارة العالمية.. سلبيات وإيجابياتAzzam an | ،تاريخ الزيارة: 21 أبريل/نيسان 2024م.
- جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين، مقال بعنوان: "تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الملكية الفكرية"، تأثير انضمام فلسطين الى منظمة التجارة العالمية WTO واتفاقيات الملكية الفكرية – جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين(pba.ps) ،تاريخ الزيارة: 15 أبريل/نيسان 2024م.
- دنيا الوطن. (2014م). "دراسة عن المرصد السياسيات توصي بوقف مساعي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية". دراسة عن "المرصد" توصي بوقف مساعي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ((alwatanvoice.com)
- رقية خالد، رقية. (2023م). "تعريف الدول النامية وأهم خصائصها ومشكلاتها"، مفاهيم،2023م، تعريف الدول النامية وأهم خصائصها ومشكلاتها – مفاهيم(mafahem.com)، 25 أبريل 2024م.

- سعيد، حيدر. (2022م). "أثر منظمة التجارة العالمية على الدول النامية"، المرسال، أثر منظمة التجارة العالمية على الدول النامية | المرسال(almrsal.com) ،تاريخ الزيارة: 16 أبريل/نيسان 2024م.
- عمر، إكرام. "الآثار المترتبة على انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية: رام الله، دون تاريخ، الآثار المترتبة على انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية | مركز الأبحاث(prc.ps) ،تاريخ الزيارة: 15 مارس/آذار 2024م.
- فريق مفاهيم. (2023م). "تحرير التجارة المقصود بها ومزاياها وعيوبها وأهم أهدافها وأمثلة عليها"،2023م،تحرير التجارة: المقصود بها ومزاياها وعيوبها وأهم أهدافها وأمثلة عليها – مفاهيم (mafaheem.info)،25 أبريل/نيسان 2024م.
- المرصد السياسات الاجتماعية الاقتصادية. من نحن (almarsad.ps))
- ملاح، جودي. (2022م). مقال بعنوان: "إيجابيات وسلبيات منظمة التجارة الدولية"، المرسال، إيجابيات وسلبيات منظمة التجارة الدولية | المرسال(almrsal.com) ،تاريخ الزيارى:21 أبريل/نيسان 2024م.
- موقع منظمة التجار العالمية، ملخص اجتماع المجلس العام لعام 2017م، منظمة التجارة العالمية | 2017 الأخبار – المجلس العام ينتخب نواب رئيس المؤتمر الوزاري في بوينس آيرس(wto.org)
- موقع منظمة التجارة العالمية، " ملخص اجتماع المجلس العام بتاريخ 9 أكتوبر 2013م" منظمة التجارة العالمية | أخبار 2013 – ملخص اجتماع المجلس العام في 9 أكتوبر 2013(wto.org) .
- موقع منظمة التجارة العالمية، https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
- موقع منظمة التجارة العالمية، Results list (wto.org)
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2024م)، "كولومبيا رسوم مكافحة الإغراق على البطاطس المقلية المجمدة المقيلة من بلجيكا وألمانيا وهولندا"،منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS591 – كولومبيا – رسوم مكافحة الإغراق على البطاطس المقلية المجمدة من بلجيكا وألمانيا وهولندا(wto.org)
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2024م)، "تايبيه مقياس يتعلق بالاستثمارات في منشآت الرياح البحرية"، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS625 – تايبيه الصينية – الإجراء المتعلق بالاستثمارات في منشآت الرياح البحرية(wto.org)

- موقع منظمة التجارة العالمية، (مارس 2024م)، "الولايات المتحدة بعض الإعفاءات الضريبة بموجب قانون خفض التضخم"،منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS623 – الولايات المتحدة – بعض الإعفاءات الضريبية بموجب قانون خفض التضخم(wto.org)
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2017م)، "كازخستان تدابير مكافحة الإغراق على أنابيب الصلب"،منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – المنازعات(wto.org) DS530 –
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2016م)، "إندونيسيا التدابير المتعلقة باستيراد لحوم البقر"، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات(wto.org) DS506 – .
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2019م)، "الولايات المتحدة التدابير المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات"،منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – المنازعات(wto.org) DS574 – .
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2020م)، "أوكرانيا مكافحة الإغراق في نترات الأمونيوم"، منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – المنازعات(wto.org) DS493 –
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2022م)، " الولايات المتحدة بعض التدابير المتعلقة بمنتجات الصلب والألومنيوم"،منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – المنازعات(wto.org) DS548 –
- موقع منظمة التجارة العالمية، (2024م)، "الاتحاد الأوروبي تدابير مكافحة الإغراق على واردات الأحماض الدهنية من إندونيسيا"،منظمة التجارة العالمية | تسوية المنازعات – النزاعات :DS622 – الاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على واردات الأحماض الدهنية من إندونيسيا(wto.org)
- وسام السعدي، وسام. (2022م). "مدخل مفاهيمي في مبادئ منظمة التجارة العالمية". جامعة الموصل. والمنشور على الموقع: (PDF)مدخل مفاهيمي في مبادئ منظمة التجارة العالمية (researchgate.net)تاريخ الزيارة: 31 ديسمبر /كانون الأول 2023م.
- الوصيف، آية. (2024م). "منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، موقع محاماة نت، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات الدولية – مقال قانوني 2024 (mohamah.net)،تاريخ الزيارة: 4 مارس/آذار 2024م.

6. المقالات الشخصية

- (رمضان محمد البدحة، رئيس وحدة منظمة التجارة العالمية في وزارة الاقتصاد الوطني، مقابلة شخصية، تاريخ 24 يوليو 2024م).
- (محمد حميدان، مدير دائرة الشركات في مديرية وزارة الاقتصاد الوطني في محافظة القدس، مقابلة شخصية، تاريخ 25 يوليو 2024م).
- (مهيب الجعبري، مدير مديرية وزارة الاقتصاد الوطني في محافظة الخليل، مقابلة شخصية، تاريخ 30 يوليو 2024م).

7. المصادر الإلكترونية

1. AGREEMENT ON GOVERNMENT PROCUREMENR (AS AMENDED ON 30 NARCH 2012، WTO | legal texts - Revised Agreement on Government Procurement
2. FOURTH PROTOCOL TO THE GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICES، WTO | services - Fourth protocol to the General Agreement on Trade in Services.

.

3. GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE 1994 06-gatt.wpf (wto.org)
4. MARRAKESH DECLARATION OF 15 APRIL 1994 WTO | legal texts - Marrakesh Declaration of 15 April 1994
5. PREFERENTIAL TARIFF TREATMENT FOR LEAST DEVELOPED COUNTRIES، منظمة التجارة العالمية | النصوص القانونية - اتفاق مراكش (wto.org)

الملاحق

الملحق رقم (1): طلب إجراء المشاورات المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي وطلب الولايات المتحدة الأمريكية بالدخول كطرف ثالث، وطلب تشكيل فريق تسوية لفشل المشاورات

WORLD TRADE ORGANIZATION

WT/DS462
/1 G/L/1033
G/TRIMS/D/
37

طلب مشاورات من الإتحاد الأوروبي

11 July 2013

(13-3685)

Page: 1/2

Original: English

RUSSIAN FEDERATION – RECYCLING FEE ON MOTOR VEHICLES

REQUEST FOR CONSULTATIONS BY THE EUROPEAN UNION

The following communication, dated 9 July 2013, from the delegation of the European Union to the delegation of the Russian Federation and to the Chairperson of the Dispute Settlement Body, is circulated in accordance with Article 4.4 of the DSU.

My authorities have instructed me to request consultations with the Government of the Russian Federation ("Russia"), pursuant to Articles 1 and 4 of the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes ("DSU"), Article XXII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 ("GATT 1994"), and Article 8 of the Agreement on Trade-Related Investment Measures (the TRIMs Agreement) regarding Russia's measures relating to a charge, the so called "recycling fee", imposed on motor vehicles. These measures adversely affect exports of motor vehicles from the European Union to Russia.

Russia subjects imported vehicles to the payment of a "recycling fee". In contrast, domestic vehicles are exempted from that payment, under certain conditions. An exemption is also available to vehicles imported from certain countries, such as Belarus and Kazakhstan. However, there is no exemption for vehicles imported from the European Union. As a result, vehicles imported into Russia from the European Union are treated less favourably than domestic vehicles, or vehicles imported from Belarus and Kazakhstan.

Furthermore, the structure of the "recycling fee" also appears to afford protection to domestic production. The "recycling fee" is progressive as regards different categories of vehicles. In addition, a distinction is made between "new" vehicles and vehicles "produced more than three years ago" for which there is a steep increase in the level of the fee. Such structure of the fee has a detrimental impact on imported vehicles as compared with relevant domestic vehicles.

Russia imposes these measures through, inter alia, the legal instruments listed below, as well as any amendments, replacements, extensions, implementing measures or other related measures, including any act of Russia's Parliament or Russia's executive that would confirm, extend, amend, or otherwise affect the measures in question:

- Federal Law No 89-FZ on production and consumption wastes, as amended by Federal Law No 128-FZ on introduction of amendments to the Federal Law No 89-FZ on production and consumption wastes and Article 51 of the Budget code of the Russian Federation (Федеральный закон Российской Федерации от 28 июля 2012 г. N 128- ФЗ"О внесении изменений в Федеральный закон "Об отходах производства и потребления" и статью 51 Бюджетного кодекса Российской Федерации") published in Rossiyskaya Gazeta (Российская газета) No 5845 of 30 July 2012

الإتحاد الأوروبي يتهم روسيا بأنها فرضت رسوم عن طريق إعادة تدويرها في صورة رسوم أخرى فرضت على الشركات الأوروبية دون غيرها من دول الأخرى كروسيا البيضاء و كازخستان والخليين الروس.

WORLD TRADE ORGANIZATION

WT/DS462/2

22 July 2013

(13-3925)

Page: 1/1

Original: English

RUSSIAN FEDERATION – RECYCLING FEE ON MOTOR VEHICLES

REQUEST TO JOIN CONSULTATIONS

Communication from the United States

The following communication, dated 18 July 2013, from the delegation of the United States to the delegation of the Russian Federation, the delegation of the European Union and to the Chairperson of the Dispute Settlement Body, is circulated in accordance with Article 4.11 of the DSU.

This concerns the request for consultations by the European Union on *Russian Federation – Recycling Fee on Motor Vehicles*, circulated on 11 July 2013 (WT/DS462/1). My authorities have instructed me to notify the consulting Members and the Dispute Settlement Body of the desire of the United States to be joined in these consultations, pursuant to Article 4.11 of the *Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes*. Between September 2012 and May 2013, US exports to the Russian Federation of wheeled vehicles subject to the fee at issue were valued at $1.25 billion and accounted for approximately eight per cent by value of Russian imports of vehicles subject to the fee. Furthermore, such vehicles accounted for over ten per cent of total US exports to the Russian Federation during that time period. As such, the United States has a substantial trade interest in these consultations.

طلب الإنضمام للمشاورات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

WORLD TRADE ORGANIZATION

(13-5541)

11 October 2013

Page: 1/2

Original: English

RUSSIAN FEDERATION – RECYCLING FEE ON MOTOR VEHICLES

REQUEST FOR THE ESTABLISHMENT OF A PANEL BY THE EUROPEAN UNION

The following communication, dated 10 October 2013, from the delegation of the European Union to the Chairperson of the Dispute Settlement Body, is circulated pursuant to Article 6.2 of the DSU.

On 9 July 2013, the European Union requested consultations with the Government of the Russian Federation ("Russia"), pursuant to Articles 1 and 4 of the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes ("DSU"), Article XXII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 ("GATT 1994"), and Article 8 of the Agreement on Trade-Related Investment Measures (the "TRIMs Agreement") regarding Russia's measures relating to a charge, the so called "recycling fee", imposed on motor vehicles.

The European Union held consultations with Russia on 29 and 30 July 2013. Those consultations unfortunately did not resolve the dispute.

As a result, the European Union respectfully requests that a Panel be established to examine this matter pursuant to Article 6 of the DSU, Article XXIII of the GATT 1994 and Article 8 of the TRIMs Agreement.

Russia imposes a "recycling fee" on imported motor vehicles. In contrast, domestic vehicles are exempted from that payment, under certain conditions. An exemption is also available to vehicles imported from Belarus and Kazakhstan.

In addition, Russia subjects the availability of the exemption to domestic producers to certain conditions –including inter alia local content requirements – that favour the purchase and/or use of parts and components produced in Russia, Belarus or Kazakhstan over parts and components produced and imported from other WTO Members, including the European Union.

Furthermore, the "recycling fee" steeply increases for certain categories of vehicles and for vehicles "produced more than three years ago". This structure of the "recycling fee" appears to discriminate in favour of domestic vehicles.

The European Union understands that these Russian measures are reflected in the following:

- Federal Law No 89-FZ on production and consumption wastes, as amended by Federal Law No 128-FZ on introduction of amendments to the Federal Law No 89-FZ on production and consumption wastes and Article 51 of the Budget code of the Russian Federation published in Rossiyskaya Gazeta (Российская газета) No 5845 of 30 July 2012;

الإتحاد الأوروبي يطلب تشكيل فريق تسوية بعد فشل أسلوب المشاورات

الملحق رقم (2): إجراءات تسوية المنازعات التجارية الدولية أمام فرق تسوية النزاع في أطار منظمة التجارة العالمية ومدتها

الرقم	الموضوع	المدة بالأسبوع
1	تسليم المذكرات المكتوبة من الأطراف	
	أ. الطرف الشاكي	3 إلى 6 أسابيع
	ب. الطرف المشكو منه	2 إلى 3 أسابيع
2	تاريخ الاجتماعي الرسمي الأول مع الأطراف	2 إلى أسبوع
3	تسليم الردود المكتوبة من الأطراف	2 إلى 3 أسابيع
4	تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف	1إلى 2
5	إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	2 إلى 4
6	تسليم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير	2
7	إصدار القرير المؤقت	2 إلى 4 أسابيع
8	الموعد النهائي لأطراف لطلب إعادة النظر في أجزاء من التقرير	1

9	فترة المراجعة من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات إضافية محتلمه مع الأطراف	2
10	إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع	2
11	تعميم التقرير النهائي على الأعضاء	2

المصدر: مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات والإجراءات في أطار منظمة التجارة العالمية.

الملحق (3): طلب فلسطين الحصول على مركز المراقب لدى الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري 2013م لدى منظمة التجارة العالمية

WORLD TRADE ORGANIZATION

WT/L/884

31 May 2013

(13-2849)

Page: 1/1

Original: English

NINTH SESSION OF THE MINISTERIAL CONFERENCE

REQUEST FOR OBSERVER STATUS BY PALESTINE

The following communication, dated 29 May 2013, has been received from the Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations and other International Organizations with the request that it be brought to the attention of the General Council.

I have the honour to request the admission of Palestine as an Observer to the 9th Ministerial Conference of the World Trade Organization to be held in Bali/Indonesia, from 3 to 6 December 2013.

Participation by Palestine as an Observer at the Ministerial Conference would help to set the stage for policy-making for integration into the multilateral trading system and eventual accession to the WTO, in the context of efforts at recovery from prolonged economic decline.

While trusting that you would include this item on the agenda of the Council's forthcoming meeting and that it would be accorded the highest consideration by all Members, I avail myself of this opportunity to renew to your Excellency the assurances of my highest esteem and consideration.

الملحق رقم (4): بيان بنيابة عن وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني

Palestine National Authority
Ministry of National Economy

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني

30 November 2009

Excellencies

Distinguished delegates

I have the honor to make a statement on behalf of the Minister of National Economy of Palestine who unfortunately had to leave Geneva before the closing of the Conference.

I start by extending our sincere greetings to all distinguished delegates, and to express our deep gratitude to all Members for supporting Palestine's participation as observer in the Ministerial Conference.

Palestine, despite all existing challenges, is sparing no effort to become a full member of the international community. It comes as no surprise to you if I say that normal, reliable and predictable trade relations are a key ingredient of a normal economy. But for Palestine to enjoy true normalization an end to the prolonged occupation must be realized and the state of Palestine, living side by side in peace and security with Israel and other neighbors, must be established.

Palestine is committed to the principles of an open economy and to the rule of law in foreign trade relations, and in orienting economic regulation accordingly. In line with this, we have submitted our request for observer ship in the General Council as a first step towards accession to this organization. Observer status would give us the opportunity to integrate into the multilateral trading system, as well as guide the evolution of our foreign trade system within transparent, accountable and predictable rules. We hope that our case for observer status is self evident and will soon be endorsed universally.

We have a long way ahead in understanding and adopting the principles and disciplines of this rich and complex system. At the same time I should note that, through our economic and trade agreements with Israel, we have been living with rules and agreements that integrate elements of WTO law for a long while. Palestine already is an open business economy, with significant potentials rooted in our highly educated

Tel: (970-2) 298-1215 / 6 / 7 Fax: (970-2) 298-1207
P.O. Box 1629, Ramallah, Palestine

workforce and our innovative spirit. We already have a good deal of modernization and reform behind us, with functioning autonomous Customs, trade and monetary institutions. Further steps, including transparent regulation of services, a new Customs Law and other economic legislation, are under way.

We believe that progressive integration into the WTO system will assist Palestine in building capacities and know how in the field of trade regulation and policy. It will provide a framework for rebuilding weakened and fragmented economy. It will send a powerful message to the Palestinian private sector as well as their business partners abroad. Finally it will reassure all our current and prospective trading partners of our determination to achieve prosperity and peace.

We recognize – and know from experience – that trade barriers are a major obstacle to a society under development. We are currently working hard with all our partners, bilaterally, regionally and internationally, to remove illegal barriers to Palestinian trade. For us, WTO rules and disciplines are first and foremost an opportunity, an incentive, an inspiration. We are willing to take on the obligations they represent, and we are looking forward to enjoying the rights they entail.

A free, developing, peaceful and open Palestine, integrated into the international trading system, is our objective. Thank you again for supporting us on our way towards its realization.

Tel: (970-2) 298-1215 / 6 / 7 Fax: (970-2) 298-1207
P.O. Box 1629, Ramallah, Palestine

الملحق رقم (5): إجراءات تسوية النزاع بين روسيا والاتحاد الأوروبي المتعلق بتدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البادر من روسيا

مستوى الوصول عام الوثيقة رقم 19-1676 تاريخ الوثيقة 15/03/2019 رمز الوثيقة WT/DS521/2

الاتحاد الأوروبي - تدابير مكافحة الإغراق على بعض السلع

منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا

طلب إنشاء لجنة من قبل الاتحاد الروسي

يتم توزيع الرسالة التالية، المؤرخة 13 مارس 2019، من وفد الاتحاد الروسي إلى رئيس هيئة تسوية المنازعات، وفقًا للمادة 6.2 من تفاهم تسوية المنازعات.

في 27 يناير/كانون الثاني 2017، طلبت حكومة الاتحاد الروسي إجراء مشاورات مع الاتحاد الأوروبي بموجب المادتين 1 و4 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ("DSU")، والمادة XXII:1 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994") والمادتين 17.2 و17.3 من اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("اتفاقية مكافحة الإغراق") فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق التي فرضها الاتحاد الأوروبي على واردات بعض منتجات الصلب المسطح المدلفن على البارد والتي منشأها الاتحاد الروسي ("التدابير محل النزاع") وفقًا لما يلي:

(أ) لائحة تنفيذ المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2016/181 المؤرخة 10 فبراير 2016 والتي تفرض رسوم إغراق مؤقتة على واردات بعض منتجات الصلب المسطح المدلفن على البارد والتي تنشأ في جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي،[1]

(ب) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2016/1328 المؤرخة 29 يوليو 2016 والتي تفرض رسوم إغراق نهائية وتحصل بشكل نهائي الرسوم المؤقتة المفروضة على واردات بعض منتجات الصلب المسطح المدلفن على البارد والتي تنشأ في جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي،[2]

(ج) لائحة المفوضية التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2016/1329 المؤرخة 29 يوليو 2016 والتي تفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المسجلة من بعض منتجات الصلب المسطح المدلفن على البارد والتي تنشأ في جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي،[3]

وكذلك غيرها من الأفعال ذات الصلة[4]، والتحقيق الأساسي.

يغطي هذا الطلب التدابير الموضحة أعلاه، فضلاً عن أي تعديلات أو استبدالات أو تمديدات أو تدابير ذات صلة أو تنفيذية وأي عمل من أعمال سلطات الاتحاد الأوروبي من شأنه أن يؤثر على التدابير المعنية. ويتعلق هذا الطلب أيضًا بأي إخطارات أو إفصاحات أو قرارات أو تقارير صادرة عن المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ومؤسسات الاتحاد الأوروبي الأخرى، وأي تعديلات عليها، صدرت أو ستصدر في المستقبل، فيما يتصل بأي من التدابير المعنية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع المراجعات المؤقتة ومراجعات انتهاء الصلاحية والإجراءات الأخرى التي جرت حتى الآن.

The Russian Federation held consultations with the European Union on 8 June 2017. These consultations failed to settle the dispute.

The Russian Federation considers that the measures at issue are inconsistent with the European Union's obligations under the following provisions of the GATT 1994 and the Anti-Dumping Agreement:

1. Articles 2.1, 2.2, and 2.2.1.1 of the Anti-Dumping Agreement because the European Union failed to calculate the costs on the basis of the records kept by Public Joint Stock Company "Novolipetsk Steel" ("NLMK"), and by Public Joint Stock Company Severstal ("Severstal") (two Russian producers under investigation, the products of which are subject to the measures at issue), although these records were in accordance with the generally accepted accounting principles of the Russian Federation and reasonably reflected the costs associated with the production and sale of the product under consideration.

- the European Union failed to determine SG&A costs for Severstal based on actual data pertaining to production and sales in the ordinary course of trade of the like product; and
- the European Union artificially inflated the SG&A costs for the amount of alleged difference in value resulting from the re-evaluation of long-term loans in foreign currency, reflected in the records of Severstal as provisions for financial losses in the statutory accounting currency (the Russian Rouble), and considering those provisions as part of the SG&A costs.

6. Articles 2.1 and 2.3 of the Anti-Dumping Agreement because the European Union failed to properly determine the export price for NLMK although the investigating authority of the European Union ("investigating authority") had all the necessary and reliable data on the actual export price of NLMK.

7. Articles 2.3 and 2.4 of the Anti-Dumping Agreement because the European Union failed to make a fair comparison between the export price and the normal value for Severstal. In particular, the European Union applied an excessive downward adjustment of the export price for reasonable SG&A costs and profit of a hypothetical unrelated importer to the price at which the intra-group trading company of Severstal located outside the European Union sold the product under consideration to unrelated customers in the European Union. This resulted in exaggerating the allowance for costs incurred between importation and resale, and for profits accruing, and led to an unfair comparison with normal value. These violations consequentially led to improper price comparison for NLMK, since the data used in the price comparison for Severstal were also used in relation to NLMK.

8. Articles 6.1, 6.8 and paragraphs 1, 2, 3, 5 and 6 of Annex II of the Anti-Dumping Agreement because the European Union failed to give NLMK and Severstal ample opportunity to present all evidence they considered relevant in respect of the investigation, and failed to establish properly any of the grounds allowed under these provisions in order to apply facts available to NLMK and Severstal when making its preliminary and final determinations. In doing so, the European Union:

(a) failed to take into account all the information which was verifiable, appropriately submitted and supplied in a timely fashion;

(b) improperly applied facts available with respect to NLMK and Severstal, among other shortcomings, due to:

- failure to give notice to NLMK and Severstal at an appropriate stage of the investigation of the information required by the investigating authority and of its evolving concerns with regard to the information provided;
- failure to inform NLMK of the manner in which the requested information was to be provided;
- failure to conduct unbiased and objective verifications at NLMK's and Severstal's premises in the Russian Federation;
- failure to inform NLMK forthwith of the reasons for not accepting submitted evidence after it was informed of new reasons for the application of Article 6.8 of the Anti-Dumping Agreement by way of the provisional disclosure;
- failure to properly assess Severstal's evidence;
- failure to provide NLMK and Severstal with an opportunity to provide further explanations within a reasonable period.

9. Articles 6.4, 6.9 and paragraph 7 of Annex II of the Anti-Dumping Agreement, because the European Union failed to base its

(c) made preliminary and final determinations and conducted the investigation in a way to disregard any new or additional information from NLMK and Severstal that could give them full opportunity to defend themselves;

(d) placed NLMK in a substantial procedural disadvantage vis-à-vis the opportunities granted to the complaining EU producers, when it denied NLMK an opportunity to hold a follow-up verification visit, and granted such follow-up visits to the parties with adverse interests.

19. Article 6.9 of the Anti-Dumping Agreement because the European Union failed to inform all interested parties of the essential facts under consideration which formed the basis for the decision to impose definitive anti-dumping measures in respect of NLMK; in particular, the essential facts underlying the determinations of the existence of dumping and the calculation of the margins of dumping, and those underlying the rejection of NLMK's data in the final determinations.

20. Article 6.13 of the Anti-Dumping Agreement because the European Union failed to take due account of difficulties experienced by NLMK and Severstal in supplying the information requested and to provide any practicable assistance prior to, during the on-spot verification visits and thereafter. Failure by the European Union to take due consideration of such difficulties had an adverse impact on the investigation and on the decision of the investigating authority to apply facts available to NLMK and Severstal.

21. Articles 12.2, 12.2.1 and 12.2.2 of the Anti-Dumping Agreement because the European Union failed to provide in sufficient detail the findings and conclusions reached on all issues of fact and law that the investigating authority considered material, as well as all relevant information on the matters of fact and law and reasons which have led to the imposition of provisional and definitive anti-dumping duties.

22. Articles 1 and 18.1 of the Anti-Dumping Agreement and Article VI of the GATT 1994 as a consequence of the above-mentioned inconsistencies with the Anti-Dumping Agreement and the GATT 1994.

The violations stated above with regard to the measures at issue nullify or impair benefits accruing to the Russian Federation, directly or indirectly, under the covered agreements.

ولذلك، يطلب الاتحاد الروسي باحترام، بموجب المادة 6 من تفاهم تسوية المنازعات والمادة 17-4 من اتفاقية مكافحة الإغراق، من هيئة تسوية المنازعات إنشاء لجنة لدراسة هذه المسألة، وفقاً للمعايير المرجعية القياسية المنصوص عليها في المادة 7-1 من تفاهم تسوية المنازعات.

وتطلب روسيا إدراج هذا الطلب على جدول أعمال اجتماع هيئة تسوية المنازعات المقرر عقده في 26 مارس/آذار 2019.

---

1 39-1. راجع أيضا 37، 12-2-2016، ص.

2 26-1. راجع أيضا 210، 4-8-2016، ص.

3 42-27. راجع أيضا 210، 4-8-2016، ص.

4

مستوى الوصول عام	الوثيقة رقم 20-2044	تاريخ الوثيقة 17/03/2020	رمز الوثيقة WT/DS521/3

الاتحاد الأوروبي - تدابير مكافحة الإغراق على بعض السلع
منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا
(DS521)

دستور اللجنة التي تم إنشاؤها بناء على طلب الاتحاد الروسي

مذكرة من الأمانة العامة

1. وفقًا للمادة 6 ، WT/DS521/2 لجنة بناءً على طلب الاتحاد الروسي في الوثيقة (DSB) في اجتماعها المنعقد في 26 أبريل 2019، أنشأت هيئة تسوية المنازعات من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (DSU).

2. تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي:

> في ضوء الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات المشمولة التي استشهد بها أطراف النزاع، والتوصل إلى النتائج التي من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في تقديم التوصيات أو إصدار الأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات."، فحص المسألة التي أحالها الاتحاد الروسي إلى جهاز تسوية المنازعات في الوثيقة "WT/DS521/2

3. في 6 مارس/آذار 2020، طلبت روسيا الاتحادية من المدير العام تحديد تشكيل الفريق، وفقًا للمادة 8.7 من تفاهم تسوية المنازعات. وتنص هذه الفقرة على ما يلي:

> إذا لم يتم الاتفاق على أعضاء اللجنة خلال عشرين يوماً من تاريخ إنشاء اللجنة، يقوم المدير العام، بناء على طلب أي من الطرفين، بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتحديد تشكيل اللجنة بتعيين أعضاء اللجنة الذين يعتبرهم المدير العام أكثر ملاءمة وفقاً لأي قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية ذات صلة بالاتفاقية المغطاة أو الاتفاقيات المغطاة التي هي محل نزاع، بعد التشاور مع أطراف النزاع. ويقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بإبلاغ الأعضاء بتشكيل اللجنة المشكلة على هذا النحو في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تلقي الرئيس لمثل هذا الطلب.

4. وبناء على ذلك، قام المدير العام في 16 آذار/مارس 2020 بتشكيل الفريق على النحو التالي:

الرئيس: السيد سكوت جالاشر

الأعضاء: السيد غابرييل إيبارا باردو
السيدة لوز إيلينا ريبيس دي لا توري

5. احتفظت الصين والهند واليابان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وأوكرانيا والولايات المتحدة بحقوقها في المشاركة في إجراءات اللجنة كأطراف ثالثة.

الاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا
التواصل من اللجنة

وقد وردت الرسالة التالية، المؤرخة 22 أكتوبر/تشرين الأول 2020 ، من رئيس اللجنة مع طلب توزيعها على هيئة تسوية المنازعات.

تنص المادة 12.8 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على أن الفترة التي تجري فيها اللجنة فحصها، من تاريخ الاتفاق على تشكيل اللجنة وشروط مرجعيتها حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي إلى أطراف النزاع، لا تتجاوز، كقاعدة عامة، ستة أشهر.

تنص المادة 12.9 من تفاهم بشأن تسوية المنازعات على أنه عندما ترى إحدى اللجان أنها لا تستطيع إصدار تقريرها خلال ستة أشهر، يتعين عليها إبلاغ هيئة تسوية المنازعات كتابيًا بذلك مع الإشارة إلى الأسباب، إلى جانب تقدير الفترة التي ستصدر خلالها تقريرها.

(DS521) تم إنشاء اللجنة المعنية *بالاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا* من قبل جهاز تسوية المنازعات في 26 أبريل 2019 وتم تشكيلها في 16 مارس 2020.

وفي ضوء القيود المفروضة على السفر نتيجة لجائحة كوفيد-19 العالمية، قررت اللجنة، بعد التشاور مع الأطراف، تأجيل الاجتماع الموضوعي الأول مع الأطراف والأطراف الثالثة. وبالتالي، ونظراً لتعقيد هذا النزاع، لا تتوقع اللجنة إصدار تقريرها النهائي قبل النصف الثاني من عام 2021.

ولن يتاح التقرير للجمهور إلا بعد توزيعه على الأعضاء باللغات الثلاث العاملة في منظمة التجارة العالمية. ويتوقف تاريخ التوزيع على اكتمال الترجمة، ولا تستطيع اللجنة تقديم تاريخ تقديري للتوزيع في الوقت الحالي.

الاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا
التواصل من اللجنة

وقد وردت الرسالة التالية، المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2021 ، من رئيس اللجنة مع طلب توزيعها على هيئة تسوية المنازعات.

تنص المادة 12.8 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على أن الفترة التي تجري فيها اللجنة فحصها، من تاريخ الاتفاق على تشكيل اللجنة وشروط مرجعيتها حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي إلى أطراف النزاع، لا تتجاوز، كقاعدة عامة، ستة أشهر.

تنص المادة 12.9 من تفاهم بشأن تسوية المنازعات على أنه عندما ترى إحدى اللجان أنها لا تستطيع إصدار تقريرها خلال ستة أشهر، يتعين عليها إبلاغ هيئة تسوية المنازعات كتابيًا بذلك مع الإشارة إلى الأسباب، إلى جانب تقدير الفترة التي ستصدر خلالها تقريرها.

(DS521) تم إنشاء اللجنة المعنية *بالاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا* من قبل جهاز تسوية المنازعات في 26 أبريل 2019 وتم تشكيلها في 16 مارس 2020.

وفي ضوء القيود المفروضة على السفر نتيجة لجائحة كوفيد-19 العالمية، واتفاق الأطراف على عقد اجتماعات موضوعية مع اللجنة شخصيًا في منظمة التجارة العالمية، قررت اللجنة، بعد التشاور مع الأطراف، تأجيل الاجتماع الموضوعي الأول مع الأطراف والأطراف الثالثة. وبالتالي، ونظرًا لتعقيد هذا النزاع، تتوقع اللجنة إصدار تقريرها النهائي في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من عام 2022.

ولن يتاح التقرير للجمهور إلا بعد توزيعه على الأعضاء باللغات الثلاث العاملة في منظمة التجارة العالمية. ويتوقف تاريخ التوزيع على اكتمال الترجمة، ولا تستطيع اللجنة تقديم تاريخ تقديري للتوزيع في الوقت الحالي.

الاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا
استئناف عمل اللجنة

التواصل من اللجنة

وقد وردت الرسالة التالية، المؤرخة في 31 مارس/آذار 2023، من رئيس اللجنة مع طلب توزيعها على هيئة تسوية المنازعات.

وبناءً على طلب الاتحاد الروسي، علقت اللجنة أعمالها اعتبارًا من 28 مارس 2022 [1] ، وفقًا للمادة 12.12 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

في 9 مارس/آذار 2023، طلبت روسيا من اللجنة استئناف عملها. واستأنفت اللجنة عملها اعتبارًا من 22 مارس/آذار 2023.

الاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا
تعليق عمل اللجنة

التواصل من اللجنة

وقد وردت الرسالة التالية، المؤرخة 13 يوليو/تموز 2023، من رئيس اللجنة مع طلب توزيعها على هيئة تسوية المنازعات.

في 28 مارس 2022، أبلغت اللجنة هيئة تسوية المنازعات أنها قبلت، اعتبارًا من 28 مارس 2022، طلبًا من الاتحاد الروسي بموجب المادة 12.12 من تفاهم تسوية المنازعات لتعليق عملها في الإجراءات الحالية لفترة زمنية غير محددة. [1]

بعد 11 شهرًا و25 يومًا من الإيقاف، استأنفت اللجنة عملها في الإجراءات الحالية اعتبارًا من 22 مارس 2023 بناءً على طلب من الاتحاد الروسي. وأبلغت اللجنة هيئة تسوية المنازعات باستئناف عملها في 31 مارس 2023. [2]

في 16 يونيو/حزيران 2023، تلقت اللجنة رسالة من الاتحاد الروسي تطلب فيها من اللجنة تعليق إجراءاتها مرة أخرى، وفقًا للمادة 12.12 من تفاهم تسوية المنازعات، لفترة زمنية غير محددة. وفي 23 يونيو/حزيران 2023، أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه لا ينوي تقديم أي تعليقات محددة بشأن طلب روسيا تعليق الإجراءات مرة أخرى.

بناءً على طلب الاتحاد الروسي بموجب المادة 12.12 من تفاهم بشأن تسوية المنازعات، قررت اللجنة، بصفتها المشتكي في الإجراءات الحالية، تعليق عملها مرة أخرى اعتبارًا من 13 يوليو 2023.

وتلاحظ اللجنة أن المادة 12.12 من اتفاقية تسوية المنازعات تنص على أن اللجنة يجوز لها تعليق عملها في أي وقت بناء على طلب الطرف الشاكي لمدة لا تتجاوز 12 شهراً. وتنص هذه المادة أيضاً على أنه إذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهراً، فإن سلطة إنشاء اللجنة تنتهي.

وسأكون ممتنًا لو قمت بتوزيع هذه الرسالة على هيئة تسوية المنازعات.

الاتحاد الأوروبي – تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البارد من روسيا
انتهاء صلاحية إنشاء اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

من 28 مارس (DSU) بناءً على طلب الاتحاد الروسي، تم تعليق عمل اللجنة بموجب المادة 12.12 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات 2022 حتى 22 مارس 2023. [1] وبعد استئناف العمل في 22 مارس 2023، تم تعليق عمل اللجنة مرة أخرى، بموجب المادة 12.12، بناءً على طلب الاتحاد الروسي، في 13 يوليو 2023. [2] ولم يُطلب من اللجنة استئناف عملها، وبموجب المادة 12.12 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، انتهت صلاحية إنشاء اللجنة.

الملحق رقم (6): شكوى مقدمة من قبل كولومبيا بشأن رسوم مكافحة الإغراق على البطاطس المقلية المجمدة من بلجيكا وألمانيا وهولندا

WORLD TRADE ORGANIZATION

WT/DS591/13

4 June 2024

(24-4214)

Page: 1/3

Original: English

COLOMBIA – ANTI-DUMPING DUTIES ON FROZEN FRIES FROM BELGIUM, GERMANY AND THE NETHERLANDS

RECOURSE TO ARTICLE 21.5 OF THE DSU BY THE EUROPEAN UNION

REQUEST FOR CONSULTATIONS

The following communication, dated 31 May 2024, from the delegation of the European Union to the delegation of Colombia, is circulated to the Dispute Settlement Body in accordance with Article 21.5 of the DSU.

My authorities have instructed me to request consultations with the Republic of Colombia (Colombia) pursuant to Articles 1, 4 and 21.5 of the WTO Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes (DSU), Article 17 of the Agreement on Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 (Anti-dumping Agreement) and Article XXIII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 (GATT 1994), concerning the anti-dumping (AD) duties on certain imports of potatoes, prepared or preserved (otherwise than by vinegar or acetic acid), frozen (frozen fries) originating from Belgium, Germany and the Netherlands imposed by Colombia. The European Union (EU) also refers to the "Agreed Procedures under Article 21 and 22 of the Dispute Settlement Understanding", dated 10 October 2023 (Sequencing Agreement), which apply "for the exclusive purposes of this dispute" and in particular paragraph 1 thereof, which governs the procedures for the Parties to consult for purposes of compliance proceedings in this

By Resolution 065 of 10 April 2023[2], published in Official Journal 52.362 of 11 April 2023[3], the Foreign Trade Directorate of the Ministry of Trade, Industry and Tourism (MINCIT) ordered 'the launch of an administrative procedure for the purpose of complying with the World Trade Organization (WTO) Panel ruling and the arbitration award in the appeal in case DS-591'. On 21 November 2023, Colombia published Ministerial Resolution 286 finalising the administrative review initiated by Resolution 065 of 10 April 2023[4] published in the Official Journal 52.588 of 23 November 2023[5].

On 7 December 2023 Colombia circulated its Status Report under Article 21.6 of the DSU regarding the implementation of the Award of the Arbitrators in this dispute (WT/DS591/12) and claimed that "it has now fully implemented all of the relevant panel and arbitral findings and has complied with its WTO obligations". According to the Status Report "Colombia revised several aspects of the original determination in order to comply with the adverse findings concerning the dumping margin calculation, the injury and causation analyses, as well as confidentiality" and "concluded that the anti-dumping duties at issue should be continued, on the basis of the modifications made".

The European Union disagrees with Colombia as to the consistency with the covered agreements of the measures Colombia has taken to comply with the rulings of the panel and the Arbitrators in DS591 - Colombia — Frozen Fries, as detailed below.

The measures that the EU would like to address in the consultations (the "measures at issue" or "measures taken to comply") are the anti-dumping duties imposed by Colombia on imports of potatoes, prepared or preserved (otherwise than by vinegar or acetic acid), frozen (frozen fries), originating in Belgium, the Netherlands and Germany. The measures at issue include, and are evidenced by, the following instruments/documents:

- Ministry of Trade, Industry and Tourism Resolution 065 of 10 April 2023[6], published in Official Journal 52.362 of 11 April 2023[7];
- Ministry of Trade, Industry and Tourism Technical Report, Public Version, of the Administrative Review to Comply with the Report Issued by the World Trade Organization – WTO Panel and the Final Arbitration Ruling Handed Down in Case DS-591, 2023[8];
- Ministerial Resolution 286 finalising the administrative review initiated by Resolution 065 of 10 April 2023[9] published in the Official Journal 52.588 of 23 November 2023[10].

This request also covers any annexes thereto, notices, preliminary findings, reviews, amendments, supplements, replacements, renewals, extensions, implementing measures or any other related

transactions or by a comparison of normal value and export prices on a transaction-to-transaction basis. Instead, Colombia has established the existence of margins of dumping on the basis of a comparison of a simple average normal value with a weighted average of prices of export transactions.

2. Articles 2.4 and 2.1, in particular in light of Article 2.2, footnote 2, Article 2.4.2, Article 2.6 and paragraph 3 of Annex II of the Anti-Dumping Agreement because, with respect to certain exporting producers, Colombia did not perform a fair comparison between the export price and the normal value. In particular, for the comparison regarding certain transactions in certain product types Colombia wrongly used a normal value based on arbitrarily selected transactions within the product type, disregarding all other relevant transactions.

3. Articles 1 and 9.3, of the Anti-Dumping Agreement and Article VI of the GATT 1994 as a consequence of the breaches of the Anti-Dumping Agreement described in paragraphs 1. and 2. above.

In light of the foregoing, it appears that the measures taken by Colombia to comply with the recommendations and rulings of the panel and the Arbitrators in DS591 Colombia — Frozen Fries are inconsistent with its obligations under the Anti-Dumping Agreement and the GATT 1994. The measures taken by Colombia adversely affect exports to Colombia of frozen fries from Belgium, Germany and the Netherlands and also nullify or impair the benefits accruing to the European Union and its Member States, directly or indirectly, under the covered agreements.

The European Union reserves the right to address additional measures and claims under other provisions of the covered agreements regarding the above matters during the course of consultations.

The European Union looks forward to receiving Colombia's reply to this request and to finding a mutually convenient date for the consultations in line with the principles included in the Sequencing Agreement.

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	رقم الصفحة
.1	طلب إجراء المشاورات المقدم من قبل الإتحاد الأوروبي وطلب الولايات المتحدة الأمريكية بالدخول كطرف ثالث، وطلب تشكيل فريق تسوية لفشل المشاورات	112
.2	إجراءات تسوية المنازعات التجارية الدولية أمام فرق تسوية النزاع في أطار منظمة التجارة العالمية ومدتها	115
.3	طلب فلسطين الحصول على مركز المراقب لدى الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري 2013م لدى منظمة التجارة العالمية	117
.4	بيان مقدم إلى منظمة التجارة العالمية بنيابة عن وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني	118
.5	إجراءات تسوية النزاع بين الاتحاد الأوروبي وروسيا حول تدابير مكافحة الإغراق على بعض منتجات الصلب المسطح المدرفل على البادر من روسيا	120
.6	شكوى المقدمة من قبل كولومبيا بشأن رسوم مكافحة الإغراق على البطاطس المقلية من بلجيكا وألمانيا وهولندا	126

فهرس المحتويات

إقــرار :..... أ

الشكــر والعـرفـان .....ب

مُلخَّص .....ث

Abstract..... ح

المقدمة.....د

الفصــل الأول: الإطار العام لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية 1

الـمبحث الأول: طبيعــة تسويــة المنــازعــات فــي منظمــة التجــارة العالميــة..... 2

الـمطلب الأول: المقصـود بالمنـازعـات التجاريــة الـدوليـة وأنـواعهـا..... 3

الفَـرع الأول: التعـريف بالمنـازعـات التجاريــة الـدولـية..... 3

الفَـرع الثـاني: أنـواع المنـازعـات التجــاريـة الـدوليــة..... 4

الـمطلب الثـانـي: مبـادئ تسويــة المنـازعـات فـي منظمـة التجـارة العالميـة..... 13

الفَـرع الأول: المبـادئ المشتـركــة..... 13

الفَـرع الثـاني: المبـادئ الخاصــة باتفـاقيـات منظمـة التجـارة العـالميـة 17

الـمبحــث الثــانــي: أســاليب تسويــة المنازعـات فــي منظمــة التجــارة العــالميــة..... 20

الـمطلب الأول: الأسـالـيب الـوديـة لتسويــة المنـازعـات. 21

الفَـرع الأول: المشـاورات كوسيلـة لحـل المنـازعـات بيـن دول أعضـاء منظمـة التجـارة العـالميـة 21

الـفرع الثـانـي: الأسـالـيب الـدبلـومـاسيـة 27

الـمطلب الثـانــي: الأسـالـيب القضــائيــة لتسويــة المنــازعـات..... 31

الـفرع الأول: التحكيـم كأسلـوب لحـل المنـازعـات الـدوليـة فـي إطـار منظمـة التجـارة العـالميـة..... 32

الـفَرع الثـانـي: إجـراءات إصـدار القـرار والتـوصيـات مـن هيئـة التحكيـم والطعـن بهـا 41

الفصــل الثــانــي: الآثار المترتبة على تسوية المنازعات عَبر منظمة التجارة العالمية 47

الـمبحث الأول: أثـر التسويــة علــى أطـراف النــزاع..... 48

المطلب الأول: أثر التسوية على المدّعي بواسطة منظمة التجارة العالمية 48
الفَرع الأول: أثر تقديم الدّعوى إلى منظمة التجارة العالمية منَ طرف الدولة الشاكية وتسويتها من قبل جهاز التسوية..... 48
الفرع الثاني: تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع التجاري (نموذج تطبيقي)..... 55
المطلب الثاني: أثر التسوية على المدعى عليه بواسطة منظمة التجارة العالمية..... 72
الفرع الأول: أثر منظمة التجارة العالمية على الدول المتقدمة..... 72
الفرع الثاني: أثر منظمة التجارة العالمية على الدول النامية. 76
المبحث الثاني: أثر تسوية المنازعات على الاقتصاد 85
المطلب الأول: أثر التسوية على الاقتصاد الوطني..... 85
الفَرع الأول: الآثار الإيجابية لتسوية على الاقتصاد الوطني لكل من الدول النامية والمتقدمة 85
الفرع الثاني: الآثار السلبية لتسوية على الاقتصاد الوطني لكل من الدول النامية والمتقدمة 88
المطلب الثاني: أثر التسوية على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول..... 90
الفرع الأول: الآثار الإيجابية لنظام تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي والعلاقة بين الدول.. 90
الفرع الثاني: الأثار السلبية لنظام تسوية المنازعات على الاقتصاد الدولي وعلى القطاع التجاري والعلاقة بين الدول..... 92
الخاتمة 97
أولا: النتائج..... 97
ثانيا: التوصيات..... 98
قائمة المصادر والمراجع.....100
الملاحق.....112
فهرس الملاحق 129
فهرس المحتويات **130**